

التفريغ الصوتي لدروس الشيخ عبدالسلام الشويعر

(دورة المعاملات المالية المعاصرة والتي أقيمت بجامع البازعي في مدينة تبوك)

المجلس الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبنا ويرضى وأشهد أن لا إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:

أيها الإخوة الأكارم فإننا بمشيئة الله عز وجل في هذا اليوم وتاليه نجتمع في هذا المسجد لمذاكرة ما يتعلق بفقه المعاملات المالية وهذا لأن العلماء بقسمون الفقه الى ارباع أو اخمس ومن هذه الأرباع أو الاخماس ما يتعلق بالمعاملات المالية بيعًا وشراءً ونقضًا وابرامًا ونحو ذلك من الأمور التي يكون فيها كسبًا للمال والحديث عن المعاقدات المالية وما يتعلق بذلك من المعاني من المعاملات حديث مهم ودقيق معًا ولذلك جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تمنى أن لو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أبان وأوضح بعض الامور المتعلقة ببعض العقود كالربا ولعل في ذلك حكمة فإن كون هذا الباب بابا يحتاج إلى تأمل فيه أجر لمن تعلمه ولمن أجتهد فيه ولمن نظر في جزئياته وصعوب هذا الباب يأتي من واحد من جهتين:

الجهة الاولى: كثرة الفروع الفقهية في هذا الباب من غير معرفة مناط يجمع هذا الباب وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مسلكين يوردهما العلماء في ضبط ومعرفة الأبواب الفقهية فبعضهم يقول أن المرء إذا أراد أن يتعلم بابًا فليبدأ بفروعه ثم ينظر في ذلك في القواعد الكلية ومنهم من قلب فقال يبدا بالقواعد الكلية وهي الاصول ثم ينظر في تخريج الفروع وتنزيلها عليها وهذان القولان قولا القاضي ابي يعلى وتلميذه ابن عقيل فإن كلا واحد منهما خالفا صاحبه في المسالة إذن السبب الاول في الصعوبة ما يتعلق بالمعاملات المالية عند بعض طلبة العلم الطلب أنهم ينظرون إلى الكم هذا من الفروع ويظنون أن بناءها على عدد كبير من الأصول وهذا ليس كذلك بل ان القواعد التي ترد اليها المعاملات المالية قليلة ومحصورة في الجملة وقد اجاد الشيخ ابن سعدي غفي كتاب الارشاد حينما جعل سؤالا في كتاب البيوع فقال هل يمكن رد احكام المعاملات المالية لعدد محصور من القواعد فأجاب نفسه نعم ثم

اورد نحو من ست او سبع قواعد قال انها تكون اصول في باب المعاملات واغلب المعاقدات ترجع لهذه القواعد.

الجهة الثانية: أن هذا الباب فيه من الخلاف الفقهي الشيء الكبير ولذا فإن طالب العلم ربما يرى التنوع في المدارس الفقهية والاختلاف في التنزيل الفقهي فيقع في التعارض تارة وفي التناقض تارة أخرى وكلا الأمرين مذموم لعدم فهمه لهذا الباب لذا اذا اراد ان تضبط بابا وخاصة في باب المعاملات فليكن على قاعدة واحد وعلى قول باب ثم انظر بعد ذلك للخلاف وبهذا يسهل عليك ضبط المسألة وعدم الوقوع في التناقض فأما سهولة المسالة لقلة الخلاف وأما عدم الوقوع في التناقض لكي لا تتعارض القواعد عندك ولنعلم أن أغلب الخلاف بل إن كل الخلاف في باب المعاملات المالية مرده إلى أحد أمرين:

١- إما للاختلاف في القاعدة
٢- وإما للاختلاف في التنزيل على القاعدة فقد تختلف الأنظار في التنزيل على القاعدة الواحدة كما سياتنا إن شاء الله عز وجل في التطبيق

هذه المقدمة التي أتيت بها قبل قليل أردت أن أصل إلى أمر قبل أن نبدأ في درسنا وهو أنني في هذا الدرس اليوم بمشيئة الله عز وجل خاصة سأذكر عدد من القواعد تقل عن عشر ربما أو تزيد هذه القواعد يرجع إليها جل أحكام المعاملات والمعاقدات ولا يبقى من ذلك إلا القواعد الحاكمة لباب أو القواعد الجزئية المتعلقة ببعض المسائل

الأمر الثاني الذي أردت أن ابينه أن هذه القواعد التي سأذكرها من جهة ومن جهة أخرى في كيفية التنزيل على هذه القواعد فإني سأسير على رأي أو رأيين أما فهو غالبًا الرواية الثانية من مذهب الإمام أحمد وهذه الرواية هي التي عليها العمل ولا أقول في بلد وقضاء وإنما أقول في غالب بلدان المسلمين فكثير من المصارف تعتمد على الرواية الثانية من مذهب الإمام أحمد؛ لأنها أسهل الأبواب أو أسهل اجتهادات الفقهاء في الفقه في باب المعاملات؛ ولأنها مبنية على الدليل والمعنى معًا ففيها مراعاة المناسبة من غير إغفال للنص وقد أطال الشيخ تقي الدين في كتابه القواعد النورانية في تقريره أن هذا الأصل –وهو أصول أهل الحديث– أضبط من أصول غيرهم سواء في المعاملات أو في غيرها إذن هذي المقدمة التي أردت أقدمها لكي نعرف ما الذي سيكون عليه الخلاف لأني لن أذكر خلافًا عاليًا وإنما

سنقتصر على الخلاف النازل لأنه في الغالب أن الفتوى من جهة والعمل عند أغلب من يتعامل بالأمور المالية لا يخرجون عن هذا القول وفي تقرير أن العمل عليه طويل جدًا من كلام كثير من أهل العلم.

الإنسان مستخلف في هذا المال الذي جعله الله عز وجل تحت يده:

أول قاعدة عندنا ومسألة يجب أن نعرفها وهي متعلقة بالآدميين وهو أن الإنسان مستخلف في هذا المال الذي جعله الله عز وجل تحت يده فإن الله عز وجل جعل الآدميين خلائف أي يخلف بعضهم بعضًا في الأرض وليس معنى كونهم خلائف وخليفة أنهم خلفاء عن الله عز وجل فهذا قول باطل بل إنه إنما يقول به أهل الاتحاد كما قرره الشيخ تقي الدين في منهاج السنة وإنما معنى كون آدم وذريته خلفاء في الأرض أي أن بعضهم يخلف بعضا فالله عز وجل هو الذي يستخلف الآدميين على الأرض وما عليها من أموال وبناءً عليه فإن ليس للآدمي أن يتملك ما يشاء ولا أن يتصرف في ملكه إذ ملكه بما شاء بل إن الله عز وجل قد جعل قيودًا فيما يثبت عليه الملك وفيما لا يثبت وجعل الله عز وجل قيودًا في صحة تصرف الآدميين في أموالهم وهذا معنى كونه الآدمي متعبدًا لله عز وجل هذا هو الفرق بين النظريات الحديثة في المال وبين نظر المسلمين لهذا المال فإن بعض النظريات الحديثة تقول ان الانسان يتصرف في ملكه ما يشاء وله أن يتملك من الأموال ما شاء فنقول ليس الأمر كذلك بل فيه جانب تعبد ولذا فإننا سنرى في القواعد التي بعد هذه القاعدة أمورٌ قيدها الشارع بها الملك وقيد بها التصرف كذلك لمناسبات وحكم أوردها العلماء ولمسوها.

هذه القاعد الأولى قد يقول كثير من الإخوان أنها معروفة وواضحة وبينة لكن أقول لها ثمرة وثمرتها هو أن الإنسان يتعبد الله عز وجل في ماله ويؤجر على ملكه وتصرفه معًا وقبل ذلك يتعلم العلم الذي يتبين به الحق من الخطا وهذا معنى قول النبي صلى الله عليم وسلم: "طلب

العلم فريضة على كل مسلم"(١) أي فريضة إذا أحتاج إليه ولذا قالوا أنه لا يحل البيع وشراء أو أراد صرفًا ومعاقدة أن يتعامل بهذه العقود إلا بعد تعلم أحكامها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لقد هممت أن آمر الصراف من دخول السوق حتّى يتعلموا أحكام الربا" وذلك أن الصرافة لا بد فيها من شروط شرعية جعلها الشارع وهذه الشروط من لم يتعلمها وقع في الحرام ولذا فإن المرء معرفة المرء الحلال من الحرام مفيد من جهات:

الجهة الأولى: أن يكون مأجورًا على الفعل.

الجهة الثانية: أن يكون ماله حلالًا.

الأمر الثالث: أن يكون ماله مباركًا فيه، فإن المال إن أكتسب من حلال بورك لصاحبه فيه وإن اكتسب من حرام لم يبارك لصاحبه فيه وإن كان جاهلًا إذ الجهل ينفي الإثم واما نزع البركة فإنها منزوعة ما دام الكسب فيها عن طريق محرم.

هذه القاعدة الأولى وهذه القاعدة سهلة ومستقرة في ذهن جميعنا بإذن الله عز وجل ولكن أردت التأكيد عليها لأنه يجب على طالب العلم يجب أن ينظر في الجانب التعبدي في شأنه كله ومنها المعاقدات.

القاعدة الثانية: في الأشياء التي يملكها الآدمي.

القاعدة الثانية معنا وإن كانت ليست قاعدة وإنما هي تقسيم ولكن يتجوز في كونها قاعدة أننا نقول إن الأشياء التي يملكها الآدمي ثلاثة أنواع: فإما أن تكون أعيان وإما أن تكون منافع وإما أن تكون اختصاص وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة له ما يخصه من الأحكام

فالأعيان هي الأشياء الملموسة كالأراضين والدور والمنقولات وغيرها هذه تسمى أعيان والملك يكون لها على سبيل الديمومة ولا يتحقق ملك مؤقت فيها ولا بد أن يكون الملك فيها دائماً للشخص ولا ينتقل عنه إلا بعقد آخر أو بطريق من طرق التملك الأخرى

---

(١) سنن ابن ماجة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: ٢٢٤، (١\٨١)، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم وحسنه آخرون لكثرة طرقه منهم الذهبي والحافظ العراقي، ينظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني، (١\٢٥٨).

النوع الثاني مما يملك: وهو المنافع والمنافع هذه تارة تكون منافع للأعيان فالبيت منفعته السكنى والسيارة منفعتها الركوب والدابة منفعتها الحملان وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمنافع والمنافع هذه تملك بيد أن ملكها تارة تكون على سبيل الديمومة وتارة يكون مؤقتًا إذ انفكت عن العين أعيدها مرة أخرى هذه المنافع تملك مع العين وتملك منفكة عن العين أي يملك الشخص عين ويملك الآخر المنفعة فملكية المنفعة منفكة عن العين تارة تكون مؤقتًا كعقود الإجارات فإن المستأجر يملك المنفعة من دون العين ولكنه ملك مؤقتا لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل فهذا يسمى الملك المؤقت للمنفعة دون العين وقد يكون الملك للمنفعة على سبيل التأبيد وفقهاؤنا على المشهور لا يجعلون المنفعة تملك على سبيل التأبيد إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عند شراء المنفعة للاستطراق وذكروا ذلك في كتاب الصلح.

والحالة الثانية: فيمن أوصى بعد وفاته في منفعة دون عين فقالوا أن من أوصى بمنفعة لآخر دون العين ملكها ملكًا مؤبدا من غير ملكا للعين

إذن المنفعة تملك من غير العين وتملك مفردة فإن ملكة مفردة فإما أن يكون على سبيل التوقيت كالمستأجر يملك منفعة العين على سبيل التأقيت وكالمستعير يملك منفعة العين المستعارة على سبيل التأقيت وقد تكون على سبيل التأبيد والتأبيد في صورتين عند فقهائنا – قلت عند فقهائنا؛ لأن المسألة فيها خلاف- عند الوصية بمنفعة العين وعند الصلح على منفعة عين على أجرة كوضع الخشب على الجدار ومنافع الإستطراق ونحوها.

النوع الثالث من أنواع ما يملك: وهو الاختصاص والمراد بالاختصاص أي أن المرء يكون مختصا بالشيء دون ملك عينه ولا منفعته وهذا الاختصاص هو معناه أن الشخص يجوز له ان ينتفع بالمنفعة بنفسه وليس له أن يعاوض على المنفعة ولذا يقولون ان ما كان من باب الاختصاص فإنه تارة يكون لشرفه كالمصحف فإن المصحف عندما يكون عند شخص فإنه يكون مختصًا به ليس مالكا له وليس مالكا لمنفعته ولذا فانه يحرم بيع المصحف قال الامام احمد: لا أعرف رخصة في بيع المصحف. مما يدلنا على أن لليد عليه يد اختصاص وليس يد ملك وقد يكون الاختصاص لخساسته كالكلب فان الكلب مأذون للإقتناء بثلاثة أنواع منه: ١- ما كان للحرث. ٢- وما كان للصيد. ويلحق بهذين النوعين ما كان للحراسة . والكلب

ثبت في البخاري ثلاثة أحاديث النهي عن ثمنه وكل ما حرم بيعه حرم شراؤه إلا ما كان لحاجة ولذا فإن الكلب اليد عليه يد اختصاص فلا يجوز بيعه ولا نقل الملك فيه وقد يكون الاختصاص للاشتراك فيه كحقوق الارتفاق والتحجير.

لم أتيت بهذه القاعدة؟ لكي نعلم أن ما كان من باب ملك الأعيان والمنافع فإنه يجوز المعاوضة عليه وأن ما كان من باب ملك الاختصاصات فإنه لا يجوز بيعه لأن الشارع لم يبح بيعه ولا المعاوضة عليه.

من صور الاختصاص والتي تطرأ علينا كثيرًا ما يتعلق بالذمم فالقاعدة الفقهية أن كل ما يتعلق بالذمم هو من باب الاختصاص ولذا حكى ابن المنذر اجماع أهل العلم على انه لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة لأن الكفالة متعلقة بالذمة إذ هي ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين وأعني بالكفالة هنا كفالة المال الذي يسميها أصحابنا الضمان ولذلك ما يتعلق بالذمم لا يجوز بيعها لأنها اختصاص بالآدمي ولكن يجوز التبرع به ويجوز أن ينقل الملك فيه على سبيل التبع فيجوز لك أن تهب المصحف وأن تهب الكلب لكن لا أن تبيعه هذه هي القاعدة الثانية وهذه قاعدة واضحة ومشهورة جدًا عند أهل العلم في تقسيم المملوكات إلى ثلاثة أنواع وفائدة هذه القاعدة كما ذكرت لكم قبل قليل معرفة ما الذي يباع والذي لا يباع من جهة ومن جهة اخرى –طبعا معرفة ما الذي يباع وما الذي يباع مما يملك اما ما لا يملك فسيأتينا إن شاء الله كيف يفعل- هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة أن التملك الأعيان إنما يكون على سبيل التأبيد وأن ملك المنافع يكون ملك مؤبدًا ويكون مؤقتاً فائدة ذلك أن الأعيان إذا دخل عليها شرطك التأقيت فإنه يبطل؛ لكونه مخالف لمقتضى العقد وسيأتينا إن شاء الله في الشروط، هذه القاعدة الثانية عندنا وهي قاعدة أرجو أن تكون سهلة وبينة.

القاعدة الثالثة: في طرق التملك.

القاعدة الثالثة وهي من القواعد المهمة الكبرى في التعاملات المالية وهو أن نقول ان هذه المملوكات التي ذكرناها قبل قليل وهيا الاعيان والمنافع والاختصاص لا يمكن أن يملك الشخص شيء منها إلا بواحد من ثلاثة طرق إذن فهذي القاعدة متعلقة بطرق التملك لا يملك أن يتملك آدميٌ مالًا إلا بواحد من ثلاثة طرق وغيرها لا يوجد مطلقًا فلا يوجد إلا

هذه الطرق الثلاثة وابحث عن أي طريق من طرق الملك فقطعًا لا يخرج عن واحد من هذه الثلاثة وهذه الأسباب الثلاثة هي:

أولًا: الإرث

وثانيًا: تملك المباحات.

وثالثاً: العقود.

ولا يوجد طريق لكسب المال غير هذه الثلاثة مطلقًا ابحث عن أي سبب وطريق لكسب المال فلا بد أن يندرج تحت واحد من هذه الثلاثة ثق ثقة تامة سأمر على هذه الأمور الثالثة باختصار من حيث الصورة والتعريف ثم سأنتقل لبعض الثمار على هذا التقسيم.

الإرث: معروف وهو أن يموت المورث فينتقل ماله من حيث من حين قبض روحه إلى ورثته وهذا يسمى إرثًا.

الأمر الثاني تملك المباحات: المراد بالمباحات هي الأعيان المنفكة عن الملك والاختصاص فليست ملكا لأحد وليس احد مختصا بها من باب الاختصاص كالموات إذا حجر هذه تسمى مباحات، أمثلة المباحات كثيرة جدًا قد تكون لأعيان وقد تكون لمنافع فتملك المباحات من الاعيان مثل إحياء الموات فمن وجد أرضا مواتا ليس ملكا لاحد فإنه إذا احياها بحفر بئرٍ وغرس شجر ونحو ذلك ملكها وكذلك نقول أيضا في حال صيد الصيد فان من اصطاد صيدا ملكه لكون أن هذا الصيد ليس ملگا لأحد لكن من أطلق بندقيته وأصطاد حيوانًا مملوكًا لأدمي نقول لا تملك؛ لأنه مملوك لأدمي قبلك واما الصيد فإنه مباح ليس ملگا لأحد وهو منفك عن الاختصاص إذن فالصيد والاحتشاش والاحتطاب وإخراج نقع ماء البئر والتقاط اللقطة ومثله أيضًا إحياء الموات ومثله المعدن في بعض صوره كل هذه الأمور هي في الحقيقة من تملك المباحات وتكون المباحات منافع مثل حقوق الارتفاق فهذا الشارع الذي نمشي فيه المرور فيه مباح لكل مسلم فليس لأحد أن يمنع آخر وهذا يمسى من المباحات وهكذا إكرام الضيف فإنك إذا دعوة ضيفك وقدمت له الطعام فإنما تبيح له الأكل ولا تملكه الأكل فليس عقدًا من عقود الهبات وإنما من الإباحة.

والأمر الثالث: العقود قلنا قبل ذلك أن طرق التملك ثلاثة: الإرث وتملك المباحة والثالث العقود والعقود هي التي سنطيل عليها إن شاء الله بنوعيها سواء كانت العقود عقود معاوضات أو كانت العقود عقود تبرعات أو بينهما وهي العقود المعاوضات غير المحضة فالكل فيها سواء، ماهو فائدة هذا التقسيم ؟

التقسيم الثلاثي له فوائد كثيرة من أهم هذه الفوائد مسألة الرضى والنية متى يكون له أثر في ملك العين

نبدأ **أولا بالإرث**:

العلماء يقولون إن الإرث ملك قهري ومعنى كونه ملكا قهريا، أي أن الإرث يدخل في ملك الشخص من غير إرادة منه ومن غير رضى ومن غير عمل، فالشخص اذا مات مورثه انتقل الإرث من المورث لك، رضيت أو لم ترضى، قبلت أو لم تقبل، تلفظت بالقبول أو لم تتلفظ

إذاً فالإرث الملك فيه قهري ومعنى قولنا أن الملك قهري أنه لا يشترط فيه عمل ولا يشترط فيه رضى .

أما **تملك المباحات** فإنه يشترط فيه العمل فقط من غير رضى فإن الشخص إذا أطلق سهما فأصاب صيدا ملكه، وإن احتش حشيشا او اقتطع حطبا ملكه، ولو كان فاقد الرضا كالمكره، إذا تملك المباحات يشترط فيه عملا، من غير عمل لا تملك شيئا.

وأضرب لك مثالا فيه: لو أن امرأ له أرض وهذه الأرض نبت فيها فقع والفقع من المباحات وليس من عملك إنما انبته الله عز وجل، فلو أن رجلا خارج أرضك دخل إلى أرضك ثم أخذ هذا المباح الذي فيه وهو الفقع فإنه يملكه؛ لأنك لم تعمل شيئا، لم تستخرجه فلو استخرجته ملكته، فلا بد من عمل لك في تملك المباح ولا يلزم فيه النية والقصد

الأمر الثالث وهو العقود **التملك بالعقود** فإن العقود لا يصح التملك بها إلا بوجود الأمرين: الرضى والعمل، وهذا معنى قول الله عز وجل: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم

بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً) هذا هو العمل (عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[1] وهذا هو النية والقصد.

إذاً الفائدة الأولى المهمة للتفريق بين طرق التملك الثلاثة: أن الإرث الملك فيه قهري فلا يشترط لتحقق الملك فيه عمل ولا رضى، بينما تملك المباحات التملك فيه إرادي فلا يتحقق الملك إلا بالعمل فقط ولو لم تكن هناك رضى بأن يكون الرجل مكرها أو أن يكون الرجل فاقد الأهلية كالمجنون فإنه يملكه فالمجنون إذا احتطب ملك الحطب ونحو ذلك، وأما الصيد فيشترط فيه النية لأنه فيه معنى التعبد لأجل التسوية، فلذا الصيد له قاعدة تخصه من حيث النية، أما العقود فلا تصح إلا بنية وعمل معا فلا بد من الأمرين معا. وأقل العمل الإيجاب والقبول، ولذا عدّ العلماء الإيجاب والقبول ركنا العقود فلا يتحقق عقد من العقود إلا بالإيجاب والقبول وهو أقل العمل والرضى واضح وبين بل قال العلماء إن جميع الشروط أو أغلب الشروط تعود إلى الرضى.

من الفروقات المهمة بين طرق التكسب الثلاث: أننا نقول إن الإرث بين الله عز وجل أحكامه وفصل جزئياته وحده ونهى عن مجاوزته فلا يجوز لكائن من كان أن يزيد في الإرث أو ينقص منه، فلو أراد امرؤ أن يقول سأعطي البنت أكثر من نصيبها الذي قدره الله نقول حرام إذ الله حدده في كتابه، لو أراد آخر أن يعطي ابن الابن نصيب أبيه المتوفى وهو المسمى في بعض البلدان بالوصية الواجبة فنقول أن هذا أيضا لا يجوز إذ الله عز وجل قد تكفل ببيان أحكام الإرث وسماها حدودا ونهى عن مجاوزتها فليس لأحد أن يجتهد فيها، أما المباحات فإنه يجوز لولي الأمر تقييدها فيمنع من تملك المباح، من صور ذلك أن عمر وعثمان روي مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم حمو النقيع وحميهم للنقيع هو في الحقيقة منع للناس من أن يرعوا أنعامهم في هذه الأرض، هذا الحمى هو من باب تقييد المباحات فيجوز ذلك، ولذا قال عدد من أهل العلم منهم شهاب القرافي وابن القيم في الزاد أن قول النبي عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له أن هذا من باب المباحات فيجوز لولي الأمر تقييده بمنع تملك بالإحياء وهذا الموجود من قبل ٨٦ من بعده فإنه منع الاحياء، وهذا جائز

[1] سورة النساء (٢٩)

وجارٍ على القواعد الشرعية ونص عليه العلماء، ومثله يقول في غيرها مما يخرج من باطن الأرض يجوز منعه من تملكه وصرفه في المصالح العامة

اذا فتقييد المباحات يجوز لكن بشرط ان يكون تقييده من اجل المصلحة العامة بان يذهب بطريق أو بآخر للمصالح العامة للمسلمين، أما العقود فإنه فيها أمران: أمر تدين وامر حكم وقضاء فما يتعلق في التدين يجوز للمرء أن يتدين الله عز وجل بما شاء مما يسوغ فيه الخلاف إن كان من أهل النظر أو التقليل السائغ، وأما في مسائل القضاء فإن القاضي يحكم على ما أداه إليه اجتهاده ويكون حكمه في هذه المسائل رافعا للخلاف، ولذا فإن الخلاف في هذه المسائل والنظر القضائي والحكم الولائي يختلف بين الإرث وبين تملك المباح وبين العقود.

هذه هي القاعدة الثالثة معنا في هذا الباب .

القاعدة الرابعة معنا وما بعدها كلها متعلق بالنوع الثالث من التملك وهو التملك بالعقد لأن التملك بالإرث تفصيله في أحكام المواريث والفرائض وله درس خاص، والتملك المباحات أبوابه سهلة وغالب الأبواب التي تكلم عنها العلماء في إحياء الموات ثم يلحقون به فصلاً في تملك المباحات فأحكام تملك المباحات سهلة وحاجة الناس له ليس بكثرة حاجتهم إلى العقود بيد أننا في هذه القاعدة وما بعدها سنتكلم ونطيل فيما يتعلق بالتملك بالعقد وهو الذي ينصرف إليه عادة كلام الفقهاء عند قولهم المعاملات، لأن المعاملات يكون فيها تعلق بأكثر من شخص إذ الإرث إنما هو بين المورث ووارثه والمباحات ليست ملكا لأحد،

مر معنا قبل قليل أن الإرث لابد فيه من الرضا وهو القصد لقول الله عز وجل (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) كما أنه يلزم فيها العمل وهو الايجاب والقبول .

مسألة الرضا كما قلت قبل قليل أن العلماء يقولون هو أهم أركان العقد بل قالوا تستطيع أن ترد إليه جل الشروط المتعلقة بالعقود بل إن بعضهم ربما تكلف فأدخل فيه الجميع

وسأذكر عددا من الأمور المتعلقة بذلك.

١- أنه لا يمكن أن يوجد رضا من آدمي إلا بعد رضا الله عز وجل لأن كل رغبة لآدمي بأمر لم يرضه الله عز وجل فهو باطل فحين إذ يكون ملغي بإلغاء الشارع له، وهذا الشرط أو هذه القاعدة التي قال عنها العلماء إن الرضا من الادميين لا يتحقق الا برضا الله جل وعلا

يدخل تحتها كل معاقدة نهى الشارع عنها، وإذا قلت لكم تستطيع أن تدخل كل الأفعال في هذا الشرط.

٢- من الأمور المهمة الحاكمة للرضا وهي من أهم المسائل وقد نص عليها الشافعي رحمه الله والإمام أحمد والشيخ تقي الدين وغيرهم وهو أنه لا يمكن أن يتحقق الرضا بشيء أو بمعاقدة إلا بعد العلم "لا رضا إلا بعد العلم" كل من زعم أنه قد رضي بشيء قبل العلم به فليس براض هو يزعم أنه راض لكن ليس براض لأن الرضا فرع للعلم وبناء عليه فالجهالة لو زعم المرء أنه راض بها ليس رضا لأنك لم تعلم الشيء المعقود عليه على الحقيقة بل إذا ارتفعت الجهالة لابد من تجديد الرضا بعد ذلك، وهذه القاعدة إذا فهمتها انحل عندك كثير من الفهم الخاطئ عند كثير من الناس حينما يقول الربا أنا أرضى به، الغرر أنا أرضى به، نقول إن رضاك في الربا ملغي لأنه لا رضا إلا بعد رضا الله، ورضاك في الغرر ملغي لأنه لا رضا إلا بعد العلم والمغرور به لم يعلم بعد فلذا فإنه لا رضا فيه.

هذا الرضا فيه مسألة مهمة: وهو أن الأشخاص الذين يكونون فاقدين للرضا أولهم كل من كان فاقد النية، فكل من كانت نيته غير معتبرة فإنه ليس براض فالمجنون نيته غير موجودة لا تصح الصلاة منه فكذلك لا تصح المعاقدات منه كلها، لا البيع ولا الشراء ولا إجارة ولا غيرها لفقد الأهلية.

الصبي اذا كان دون سن الإدراك والأهلية فإن جميع المعاقدات منه لا تصح لأنه ليس راض بها.

نعم يستثني العلماء ما كان دون سن البلوغ وبعد التمييز فيما أذن له به مما جرت العادة بأن يتبايع به كالصبي يذهب إلى مقصف المدرسة فيشتري الشيء اليسير لكن لو أن صبي باع أرضا له بمبالغ ضخمة نقول أن العقد غير صحيح لأن نيته ورضاه غير متحقق.

إذاً فاقد الرضا أولهم كل من كانت نيته غير موجودة كفاقد الأهلية بالجنون أو فاقدها بالصغر أو فاقدها بتغييب العقل كالسكر فإن السكران وإن كان آثما في فقد عقله ويعاقب بالمؤاخذة على أفعاله وعلى طلاقه بلسانه إلا أن سائر معاقداته لا تصح، إذاً الأول من كان فاقد النية بفقده الاهلية.

الثاني ممن لا يتحقق فيه الرضا قالوا هو المكره فكل مكره لا فعل له ولا نية وهذه قاعدة أن المكره لا نية له وفعله ملغي فيكون كالآلة، وحين إذ قال العلماء أن المكره لا يصح بيعه ولا شراؤه، فحيث ثبت الإكراه وترافع للقاضي أبطل القاضي بيعه والشراء منه لأنه مكره بالقيود الشرعية التي بينها العلماء متى يتحقق الإكراه والتحقيق كما قرره الشيخ تقي الدين ونقله البعلي أن الإكراه يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأعراف فلا يوجد له قيد يمكن أن نميز به الإكراه على سبيل الإطلاق.

من الأمور المتعلقة بفقد الرضا وهي مسألة تحتاج إلى بعض الفهم وهي باب كامل يسمى باب الحجر.

أن من فاقد الرضا كل من كان سفيها فإن السفيه وإن كان عاقلا وتصح عباداته إلا أن فهمه للمعاقدات فهم قاصر ويضع الأمور في غير موضعها، ولذا فإن المحجور عليه لحظ نفسه وهو السفيه كل معاقداته لا تنعقد في الجملة لأن الرضا عنده مخروم إذ تصرفه وتصوره للمعاقدة ناقص فكانت نيته ناقصة فيه.

المسألة الأخيرة وهي مسألة أن الرضا يتكون من شقين وهذه المسألة إذا فهمتها فهمت حديث النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد"(١) الذي أشكل على بعض أهل العلم، العلماء يقولون أن الرضا هو قصد الفعل وقصد نتيجته ومعنى ذلك: أن من قصد المعاقدة فهو قاصد الفعل، قصد البيع هذا قصد الفعل وقصد النتيجة وهي الاثر المترتب على المعاقدة وهو انتقال الملك أو انتقال المنفعة على سبيل التأقيت في الإجارات فمن اجتمع فيه القصدان فهو الراضي، إذاً فرق بين النية وبين الرضا، فإن النية نوعان وهي القصد نوعان بينما الرضا لا يتحقق إلا باجتماع الأمرين، فمن قصد الفعل ونتيجته فهو راض ومن قصد الفعل دون نتيجته فلا يسمى راضيا، وبناء عليه فالهازل واللاعب – والفرق بينهما أن الهازل هو الذي يكون مع صاحبه ويعلمان معا أنه يهزل في كلامه، واللاعب هو الذي يتكلم وصاحبه الذي أمامه لا يعلم كونه لاعباً أو العكس- الهازل واللاعب إذا باع شخصاً أو عاقده فإن عقده لا يصح لأنه ليس راضيا، هو قصد الفعل لكن لم يقصد

---

(١) رواه أبو داود(٢١٩٤)،والترمذي(١١٨٤)، وابن ماجه(٢٠٣٩)، والحاكم(٢/١٩٨)

نتيجته، إلا ثلاثة عقود فقط استثناها الشارع لخطورتها، وهي ما ثبت عند أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ثلاث جدهن جد وهزلهن هزل النكاح والطلاق والرجعة" هذه العقود الثلاثة يقتفى فيها بقصد الفعل دون قصد النتيجة، فتقع وتثبت بثمرتها ولو كان المرء هازلاً لأن العبرة فيها بقصد الفعل لا بقصد النتيجة فلا يلزم لخطورتها.

اذاً ملخص الكلام السابق: أن الرضا شرط في المعاقدات دون تملك المباحات والإرث، وأن هذا الرضا لا يتحقق إلا بعد تحقق رضا الله عز وجل، ولا يتحقق هذا الرضا إلا بعد العلم، فكل من زعم أنه راض بشيء وهذا الشيء محرم فإن رضاه غير معتبر به، أو أنه رضي بشيء كان جاهلاً به فإن رضاه غير معتبر لأنه لم يتحقق الرضا فلا رضا إلا بعد العلم.

الأمر الأخير قلنا أنه يقابل الراضي أربعة أشخاص:

- فاقد الأهلية وهو من لا نية له.
- السفيه فإن السفيه يكون فاقد الأهلية في المال فقط دون ما عداه.
- المكره فإن المكره لا نية له ولا فعل.
- أن الهازل ليس براضٍ وعرفنا أن الرضا هو مجموع أمرين: قصد الفعل وقصد نتيجته، والهازل وإن قصد الفعل لكنه لم يقصد النتيجة، ولا يعتبر شيء من عقود الهازل إلا ثلاثة التي ورد بها النص واستثنيت لخطورتها فاعتبر قصد الفعل فيها دون قصد النتيجة والأثر.

هذه المقدمات المتعلقة بالرضا في العقود قد تكون متوسطة الصعوبة والسهولة نوعا ما.

بقي عندنا قاعدتان إذا عرفت هاتين القاعدتين وإن كانت الثانية طويلة بعض الشيء عرفت جميع أحكام المعاملات.

القاعدة الأولى: وهو أن الأصل في العقود كلها أنها جائزة لأن الأصل في الأعيان والمعاقدات والأفعال الإباحة، وهذا قول عامة أهل العلم ولم ينسب القول بأن الأصل في المعاقدات الحرمة إلا ببعض الظاهرية ونسب رواية لأحمد وهذا غير صحيح أبداً لم يقله أحمد ولم يقله أحد من أصحابه ووهم من ظن أن هذا قولاً عند الحنابلة بل إنهم يجزمون وجها واحدا عندهم أن الأصل في المعاقدات الإباحة.

هذه قاعدة مهمة جداً وبناء عليه فكل عقد وإن لم يرد في الكتاب والسنة فإنه جائز. أضرب لكم مثالاً وهو عقد المضاربة، فإن ابن حزم لما أورد هذا العقد قال: كل شيء من معاملات

الناس وجدت له دليلا في كتاب الله أو في السنة إلا عقدا واحدا وهو عقد المضاربة فلم أجد له دليلاً، لكننا نقول إنه جائز؛ أولا: لأن الأصل في المعاقدة الإباحة فهو جائز، ولم نجد القواعد الحاكمة ما يدل على المنع فيه.

ثانيا: أن الصحابة أجمعوا على العمل به فقد ثبت عن عمر وعثمان أنهم ضاربوا وهو من عقود المشاركات، والنبي صلى الله عليه وسلم ضارب في الجاهلية ولم يأت عنه ما يحرمه فنستمسك بالأصل.

ونقول ثالثاً أنه جاء في القرآن إيماء لإباحته وهو في قول الله عزوجل ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ﴾[1] والضرب في الأرض قد يكون بالسفر وقد يكون بالعمل وإنما اشتق عقد المضاربة من الضرب في الأرض فيدخل في ذلك من باب الإيماء وإن كان بعيداً بعض الشيء إذاً المقصود من هذه القاعدة الكلية المهمة أن كل عقد من العقود جائز هذا هو الأصل فيها إلا ما نهى الشرع عنه فقط وهذه هي القاعدة الثانية عندنا الآن وهو أن العقود والأمور التي نهى عنها الشارع إنما هي أربعة أشياء فقط سأذكر هذه الأربعة ثم اشرحها وينتهي درسنا اليوم بالعصر والمغرب هذه الأمور الأربعة التي ترجع إليها التحريم في شتى صوره هي أولاً الربا وثانياً الغرر وثالثاً التغرير ورابعاً ما حرمه الشارع بأن نص على تحريمه ففيها معنى التعبد المحض هذه أربعة أمور لا يوجد غير هذه الأمور الأربعة شيء محرم من العقود غير هذه الأربعة كل شيء يجوز في الدنيا وعلى سبيل المثال في زماننا نحن الآن عندما جاءنا عقد الإجارة المنتهي بالتمليك بحثنا ليس محرماً من العقود التي نهي عن التصرف فيها وليس ربا وليس فيه غرر وليس في تغرير فنقول حينئذٍ إنه يجوز وهكذا استخدام هذه القاعدة في كثير من المعاملات والمعاقدات وسنتكلم غداً إن شاء الله في العقود المعاصرة وكيف نفهمها بمشيئة الله عزوجل قبل أن اذكر هذه المنهيات الأربع عنها في الشرع أريد أن اذكر مسألة مهمة وهو أن من أصول فقهاء أهل الحديث أن العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بأشكالها وألفاظها هذه القاعدة المهمة جداً تجعل العبرة بحقيقة العقد والغرض منه بغض النظر عن شكله وبناءً عليه نصحح بعض العقود مع أن ظاهرها المنع وأحياناً نبطل بعض العقود مع أن ظاهرها الإباحة

---

١ [المزمل:٢٠].

مثال ذلك نبدأ بالنوع الأول: هناك عقود ظاهرها المنع لكننا حينما نظرنا في حقيقة العقد والغرض منه رأينا أن الأنفع للآدميين أن نصححه فقلبناه إلى هيئة آخرى وهذا من استشراف الشرع لتصحيح عقود الآدميين فحيث أمكنك أن تصحح عقداً ولا تحرم ذلك العقد فاصرف إليه ولو بقلبه والأصل في قلب العقود ما ثبت في الموطأ أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حضر عنده في الكوفة لما كان والياً على الكوفة على عبدالله وعبيدالله ابنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فأعطاهما مبلغاً من المال قرضاً وقال اتجرا فيه فإذا ذهبتما إلى المدينة فردا رأس المال إلى عمر لأني اريد أن يصل إلى المدينة فأخذا هذا المال من أبي موسى و اشتريا به بضاعة ثم لما وصلا إلى المدينة باعا هذه البضاعة فأخذوا رأس المال على جنب والباقي أخذوه له فأتوا برأس المال لعمر وأخبروه بالخبر فقال عمر رضي الله عنه أكل أحد من المسلمين أعطاه أبو موسى مثلكم قالو لا بل هذا قطعاً ليس كذلك قال إذا أعطوني المال وربحه فجعل يدهم عليه يد أمانة وتعدي فقلبه إلى عقد آخر فجاء الصحابة فقالوا لا لو تلف لضمنوه لما كان قرضاً اجعله قراضاً وهو مضاربة فأخذ منهم رأس المال ونصف الربح وكان هذا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقلبوا العقد من كونه قرضاً إلى كونه قراض أي مضاربة إذاً المقصود من هذه المسألة أننا نقرر أصلاً مهماً وهو أن الأصل في العقود الإباحة وأن هذا الأصل المهم قد نصير إليه بظاهر العقد وقد نصير إليه بقلب العقد للعقود الصحيحة كما أن النظر إلى المقاصد أيضاً يؤدي إلى التحريم مثل من يتحيل على العقود كالتحيل على العقود لإباحة المحرم محرم وهذه من الأصول المهمة جدا في الشريعة الإسلامية طيب إذاً قلت لكم ان آخر مسألة وهي التي سنطيل فيها بعض الشيء وهي أهم مسألة في ضبط المعاملات المالية أننا نقول أن العقود كلها جائزة وليس محرم منها شيء إلا ما اشتمل على أربعة أشياء ذكرتها لكم قبل قليل نأخذ الأول منها من هذه الأمور الأربعة وهو المعاقدة على محرم فإن كل عقد على محرم يكون باطلاً ومنهي عنه والأمور المحرمة التي نهي عن المعاقدة عليها ذكر العلماء أنها أربعة أنواع في الغالب لايوجد غير هذه الأمور الأربعة هي المحرمة نهى الشارع عنها أول هذه الأمور المحرمة قالوا كل محرم لذاته أي حرم الشرع المعاقدة عليه لكونه هذا الشيء بمعنى أن الشارع الغى ماليته فلم يجعل له مالية والغى منفعته وإن كانت فيه المنفعة لبعض الناس لكن الشارع الغى منفعته قالوا فأن الخمر الغى الشارع ماليته

فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للمسلم أو مع مسلم ولكن تبقى ماليتها للكتابي مما الغى الشارع ماليته على خلاف بين أهل العلم فيه وهي النجاسات فالمشهور من المذهب أن النجاسات كلها لا يجوز بيعها لإلغاء الشارع ماليتها وذلك أن النجس لا يجوز مباشرته ولا يجوز الانتفاع به هم استثنوا أنا أعطيك كلام الفقهاء قديما استثنوا من النجاسات شيئان يجوز الانتفاع بهما ولكن لا يجوز بيعها عندهم كالزيت المتنجس لا النجس بذاته فإنه يجوز عندهم الإسراج به قالوا لا يصح بيعه إذاً مشهور المذهب أن النجاسات لا يصح بيعها لإلغاء المالية والرواية الثانية في المذهب وهي التي عليها العمل أن هذه النجاسات إذا وجدت فيها منفعة جاز بيعها بشرط أن تكون المنفعة مباحة حينئذ يجوز بيعها وهذا موجود في بعض البلدان فإنهم يبيعون ربما بعض الفضلات لبعض الصناعات المعينة المباح فقد يقال بجواز بيعها لوجود المنفعة أما إذا التغت المنفعة فيمنع فيكون الخلاف هنا ليس في القاعدة وإنما الخلاف في التنزيل على القاعدة من الصور التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً بناءً على التنزيل لكنها داخلة في المحرم لذاته ما يتعلق بالحشرات فإن العلماء يقولون أن الحشرات كلها لا يجوز بيعها إلا دود القز لإنهم يرون أن الحشرات لا منفعة فيه إلا دود القز فإنه ينتفع به هذا قديماً أما الآن فإن كثير من الحشرات يمكن أن ينتفع بها فمن الانتفاع ببعض الحشرات أن بعض الحشرات تجعل بديلاً للمبيدات أن بعض الحشرات يستخدمها أو يستخدمونها في المعامل وبعض طلبة التخصصات الطبية من باب التجريب أو التشريح فقد انتفعوا بها حين ذاك فحيث كانت فيها منفعة مباحة شرعاً فإنه يجوز وهذا يدلنا على التفريع على قاعدة كلية وهو تغير الفتوى بتغير الزمان فإن القاعدة واحدة لم تتغير أن كل ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه لكن هذا الشيء لما تغير الزمان وأصبحت فيه منفعة جاز بيعه بعد ذلك الدليل على أن هذه الأمور كلها منهي عنها ولو من باب الإجارات نهي النبي عن مهر البغي وحلوان الكاهن فإن حلوان الكاهن أخذٌ للمال على عوضٍ محرم إذ الكهانة محرمة إذاً المحرم سواء كان منفعةً أو عيناً لا يجوز أخذ الأجرة عليه هذا الأمر الأول من الأمور المحرمة التي لا يجوز المعاقدة عليها وهو المحرم لذاته الأمر الثاني من الأمور المحرمة ولا يجوز المعاقدة عليها المحرم لكسبه وهذه مسألة مهمة جدا المحرم لكسبه لا يجوز بيعه لأنه ليس مالكاً له ولا يجوز لمسلم أن يشتريه كذلك فإنه ليس مملوكاً له وبناءً على ذلك فإنه من وجد مالاً مسروقاً أو

مغصوباً أو منهوباً يباع فليس له أن يشتريه بل نقول أن البيع باطل ويجب رده إلى صاحبه أو التخلص منه وبنى على ذلك العلماء مسألة من باب التفريع قالوا من دخل سوقاً يغلب على ظنه أن مايجلب فيه إنما هو مسروق فلا يجوز الشراء منه ترى ذلك في بعض المحلات يغلب على ظنك أن هذه السلعة المعروضة إنما هي مسروقة مثل بعض الحراج يعني ببعض المناطق في الحراج يتساهلون في بيع المسروقات إذا غلب على ظنك الغلبة التي دلت عليها القرائن أن المال مستحق فإنه يحرم المعاقدة عليه شراءً وبيعاً من باب أولى إجارة وكراءً أو إعارةً كل هذه محرمة لأنه قد نهي عنه لكونه محرماً لكسبه لا لذاته إذاً كل ما كان محرماً لكسبه بغصب أو سرقة ونحوه لا يجوز المعاقدة عليه لا بيعاً ولا شراءً ولا انتفاعاً بل ولا قبول هبةٍ إذا سرق الشخص شيئاً وأهداه لك لايجوز لك قبولها بل أنت آثماً إن قبلتها وانتفعت بها ولا تقل أن الإثم على السارق لا فقد وصلتك بطريق محرم لأن المعاقدة على المحرم بكسبه ممنوع وهذه القاعدة مع سهولتها واختصارها إلا للأسف أن بعض الناس قد يتساهل فيها ويخطأ في تطبيقها مما يتعلق بالمحرم بكسبه قاعدة أوردها العلماء وأشكلت عليهم كثيراً وهو بيع ما لا يملك بعض العلماء يقول لا يجوز للمرء أن يبيع ما ليس في ملكه لإنه ليس في يده فيكون من باب المغصوب والمغصوب لا يجوز بيعه وجاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتبع مالا تملك وروي عنه بل وثبت عنه أنه قال (لا تبع ما ليس عندك)[1] وبنى عليه العلماء أن من باع شيئاً لا يملكه فالبيع ينعقد باطلاً هذا هو المذهب ولم يجيزوا معاقدة الفضولي إلا في حالة واحدة وهو عند الشراء في الذمة أي ليس لعين فلو اشترى بعين معينة فإنه يكون في حكم المغصوب وهو المحرم لكسبه وإنما قالوا في المعاقدة أي الشراء ولا يكون بيعاً وإنما شراءً في الذمة بشيء في الذمة فلا يكون معيناً الرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين أن المنهي عنه ليس بيع ما لا يملك وإنما يجوز للمرء أن يبيع ما يملك ملكاً حقيقياً أو

---

١ أخرجه ابن ماجة في السنن، من حديث حكيم بن حزام، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم (٢١٨٧)، وأبو داود في السنن، من حديث حكيم بن حزام، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣)، والنسائي في السنن الصغرى، من حديث حكيم بن حزام، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١٣)، والترمذي في السنن، من حديث حكيم بن حزام، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢).

ملكاً ظاهرياً وهذا ما يسمونه بالملك الظاهري الملك الظاهري قالوا مثل أن يكون مأذوناً له فيه موكلاً أو يكون تصرفه في ملك غيره موقوفاً على إذنه فيقول من باع ملكاً ليس له فيكون البيع موقوفاً إلى أن يأذن صاحبه إذاً ملخص الكلام في المحرم لكسبه أن المحرم لكسبه المذهب أطرد فيه قاعدة كل من لم يملك شيئاً سواء كان متعدياً كالغاصب في وضع اليد عليه أو ليس متعدياً لكونه ما زال في ملك من هو في يده فان العقد عليه باطل لعموم قول النبي (لا تبع ما ليس عندك)[1] أو لا تبع مالا تملك والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين أنه يقول كل محرم لكسبه لكونه مستحقاً لغيره فإن العقد عليه لا نقول هو صحيح ولا نقول هو باطل بل نقول هو عقد موقوف على إذن صاحبه فينتظر حتى يعلم صاحبه بالعقد فإن علم بها ورضيها صح وإن لم يرضها نقول وقع فاسداً هذا الكلام الذي ذكرت لك قبل قليل هو ملخص كلام طويل جداً في مسألة بيع ما لا يملك إذا فهمت هذه المسألة فهمت هذه المسألة الطويلة المشكلة على كثير من طلبة العلم إذاً قلنا إن النوع الأول من المحرمات المحرم بيع المنهي عنه هو المعاقدة على المحرم وذكرنا نوعين من المحرم، المحرم لذاته لكونه نجساً أو منهي عنه والمحرم لكسبه، النوع الثالث من المحرم قالوا ما نهي عن المعاقدة عليه لكونه يفضي إلى محرم لكونه مفضياً إلى محرم والمعاقدة التي تفضي إلى محرم قد يكون لحق الله عز وجل مثل الذي يشتري أو يبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فإنه يفضي إلى ترك حضور الجمعة فحينئذٍ أدى إلى الحرام فنقول العقد باطل قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[2] فالنهي عن المعاقدة بعد النداء الثاني يوم الجمعة إنما هو لما يفضي إليه من ترك الواجب وهو صلاة الجمعة وحضور الخطبتين إذ حضور الخطبتين واجب على كل من وجبت عليه الجمعة لأن الخطبتين قائمتان مقام الركعتين وحيث أن الركعات الأربعة واجبة على المسلم في الظهر فالجمعة وحضور الخطبتين واجب على من وجبت عليه الجمعة مما يحرم لكونه يفضي إلى محرم بحق الله عزوجل من أراد أن يبيع أو يشتري في وقت يضيق إلا عن أداء الصلاة المفروضة فنقول إن البيع باطل لأنه ترك الصلاة المفروضة لأجل

---

١ سبق تخريجه.

٢ [الجمعة:٩].

البيع فحينئذ هو محرم لكونه يفضي إلى محرم باعتبار الوسائل الجماعة على الصحيح من قول أهل العلم أنها واجبة فكل بيع أفضى إلى ترك الجماعة نقول أنه يكون محرم كذلك كل محرم كل بيع لمن يستخدمه في محرم نقول هو محرم فمن أكرى وأجر بيته لمن يستخدمه في محرم نقول العقد حرام من أكرى سيارة له لنقل محرم فأجرته باطلة لا يستحق منها شيئا بل هو كسب خبيث يجب عليه أن يتصدق بالمال كله إذاً من باع سكيناً أو مسدساً لمن يقتل به مسلماً نقول هو حرام والبيع باطل من باع عنباً لمن علم أنه سيخرج منه خمراً فالبيع باطل لكونه يفضي إلى محرم والإفضاء إلى المحرم قد يكون تارةً متيقناً وقد يكون تارةً غالباً على الظن ولا نسمي الفعل غالباً على الظن إلا بوجود القرائن فإذا غلب على الظن فإنه أُلحِق بالمتيقن وأما المتوهم والمظنون والمشكوك فيه فلا عبرة به بعض الناس يقول سوف أؤجر بيتي لمن قد يستخدمه في حلال أو قد يستخدمه في حرام نقول أما وقد كان مظنوناً فإنه يجوز والعقد صحيح من المحرم الذي نهي عنه لما يفضي إليه لمصلحة الآدميين كثير جداً أضرب لذلك مثال أو مثالين فقط المثال الأول وهما مثالان مهمة المثال الأول نهي النبي عن بيع المسلم على بيع أخيه وعن شرائه على شرائه [1] هذا العقد نقول إنه عقد محرم وعلى المشهور هو عقد باطل صورة ذلك لو أن رجلاً باع لآخر سلعةً فجاء آخر للبائع وقال بعتها لفلان بخمسة وأنا سأشتريها منك بستة هذا شراء على شرائه، بيعٌ على بيعه يأتي هذا الرجل للمشتري ويقول اشتريتها من البائع بخمسة أنا سأبيعها لك بأربعة إذا هذا بيع على بيعه وشراء على شرائه متى يكون البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه محرماً انتبه لهاذا القيد المهم إذا كان في زمن الخيارين وأما بعد زمن الخيارين فإنه لا أثر له المراد بالخيارين خيار المجلس وخيار الشرط، المجلس يثبت مالم يتفرقا من المكان الذي هما فيه فإن كانا في سوق مفتوح مالم يبتعد عنه فإذا رأيت شخصاً في البسطة التي تبيع فيها بجانبك شخص واشترى منه آخر وتم البيع بالمعاقدة بالإيجاب والقبول أو بالتقابض فزدت في الثمن أو زدت فيه أو نقصت منه في الشراء أو في البيع نقول عقدك باطل ولا يجوز لك أن تبيع عليه حرام وإن بعته فهو باطل لجارك أن يقول أبطلت العقد يبطل العقد حرام ويُبطل العقد به هاذا ما يتعلق

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم (٢١٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، حديث رقم (١٤١٢).

بالبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه طبعاً هنا فائدة طبعاً الرواية الثانية يقولون يعني يكون العقد موقوفاً على إذن المتضرر لكن الفرق بينهما متقارب، فيه نهي ثالث أريدك أن تعرفه وهو نهي النبي عن السوم على سوم أخيه بعض الناس يسوم سلعة فيأتي طرف ثالث فيزيد في السوم وصلت إلى عشرة فيقول بخمسة عشر نهى النبي عن السوم على سوم أخيه سوم المرء على سوم أخيه حرام لكنه لا يبطل البيع كالبيع على بيعه والشراء على شراءه والفرق بين السوم وبين البيع ان السوم لم يتم فيه العقد وأما البيع فقد تم فيه العقد بالإيجاب والقبول، السوم متى يحرم عليك أن تزيد في السوم قالوا إذا اختل أحد الشرطين الشرط الأول إذا كان البيع ليس بيع مزايدة وأما إذا كان بيع مزايدة فإنه يجوز حينئذٍ السوم على سوم أخيه المزايدة الذي هو الحراج زد ما شئت الحالة الثانية أو القيد الثاني أن لا يكون هناك ركون من البائع فإن ركن البائع فليس لك أن تزيد قد ترى شخص يساوم على السلعة يقول بأخذها بخمسة ما دام البائع غير راكن يقول لا لا قيمتها عشرة فزد أنت قل اشتريتها بسبعة إذاً السوم على السوم متى يكون حراماً حيث لا ركون وحيث أن البيع ليس بيع مزايدة وهو مثل الحراج نسميه في اللغة الدارجة الحراج فالحراج بيع مزايدة فيجوز فيه المساومة لأنه لم يتم فيه الركون هذه المسألة الأولى في قضية ماحرم للإضرار بالمسلم لأنك عندما تبيع على بيع المسلم أو تشتري على شرائه فقد أضررت به مما يكون محرماً للإضرار بالمسلم كذلك.

التصرف في المبيع قبل قبضه:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يحوزه التجار

إلى رحالهم، وفي لفظ: حتى يجري فيه الصاعان، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى من غيره سلعة أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة حتى يقبضها، ما العلة في ذلك؟ بعض أهل العلم يقول: العلة لتوالي الضمانين، وهذا فيه نظر، وقيل: إن العلة لأجل الإضرار بالمسلم: صورة ذلك: عندما تشتري أنت من شخص هذه القنينة بريالين، ثم وهي في يده تبيعها لآخر بعشرة، فيأتي المشتري ليقبض القنينة فيقول له البائع: بكم اشتريتها؟ فيقول اشتريتها بعشرة، البائع حينئذ ألن يقع في نفسه أن هذا الذي بعته بالأمس بريالين، وهو ما زال في يدي باعها المشتري بعشرة، هذا الذي في وقع في نفسه فيه غضاضة من جهة،

وإضرار على البائع بكونه أحس بالخسارة ومازالت العين في يده، ثم قد يؤدي إلى أن يمنع التسليم، وهذا كثير جداً، ومن عرف كثيراً من العقود، وكيف أن النفوس جبلت على الحرص وعلى محبة المال؛ يعلم أن بعض الناس قد يمتنع من تسليم العين لكون الذي اشتراها منه باعها بسعر أعلى، ولذلك فإن كل مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع لا يجوز بيعه أو التصرف به إلا بعد قبضه، فلا بد من قبضه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم

لماذا نهي عنه؟ نقول على الصحيح كما أقره الشيخ تقي الدين في كتابه تفسير آيات أشكلت؛ لأجل عدم الإضرار بالغير، وينبني عليه وهو التعليل بعدم الإضرار بالغير أن الشخص الذي بيده العين إن رضي بنقل الملك فيها وبالسعر الجديد ولم تكن هذه المعاقدة حيلة، فنقول حينئذ يصح البيع لأن من حقوق الآدميين وحقوق الآدميين إذا أسقطها صاحبها سقطت، بخلاف الجمهور الذي يعللون بأن النهي عن بيع مالم يقبض إنما هو لتوالي الضمانين فإن العلة تكون غير معلقة على الرضا

ما حرم للإضرار بالمسلم كثير جداً أيضا أشير فقط إلى أمثلة:

الاحتكار:

نهي عن بيع الاحتكار، والاحتكار إنما حرم للإضرار بالمسلمين.

نهى النبي عن تلقي الركبان؛ لأن فيه إضرار بأهل البلد كلهم، ولذلك فإن المذهب يقولون: إن تلقي الركبان يكون عقداً باطلاً ابتداء وليس معلقاً على الخيار كبيع الحاضر للباد.

هذا هو الأمر الأول من الأمور التي يكون البيع لها محرماً، وهو التحريم، وهو النهي عن المعاقدة بكونه محرماً إما لذاته أو لكسبه أو لما يفضي إليه إما لانتهاك محرم، لله عز وجل أو لمحرم للإضرار للآدمي.

القاعدة الثانية من القواعد المحرمة نحن قلنا القاعدة الأولى اختصرناها في سطر واحد

القاعدة الثانية: وهو ما حرمه الله عز وجل لكونه ربا، وهذه القاعدة مهمة جدا؛ لأن تحريم الربا لحقه سبحانه وتعالى، وإن كان فيه حكمة الإضرار بالمقترض لكنه في الأصل إنما هو لحق الله عز وزجل، وفائدة قولنا إنه لحق الله عز وجل أن الربا كله محرم، إذا كان ربا لذاته

محرم لذاته، ولو كان في شيء يسير لا يتأتى، والعلماء قديما يقولون ولو بحبة قمح بحبتين حرام نحن نقول ولو كان هللة بهللتين حرام لا يجوز لأن الربا محرم لحق الله عز وجل، (وأحل الله البيع وحرم الربا) و(لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)

الربا لكي نفهم هذا العقد لا بد من معرفته عدد من المسائل، إذا فهمت هذه المسائل فهمت باب الربا تماما

أول مسألة عندنا وهو أن الربا يتكون من ثلاثة أنواع ذكر العلماء أنه ثلاثة أنواع

١- ربا فضل ٢- ربا نسأ ٣- ربا جاهلية

إذا هو ثلاثة أمور:

ربا فضل، ربا نسأ، ربا جاهلية، قبل أن أشرح هذه الأمور الثلاثة أنا أعرف أن الدرس اليوم طويل من جهة، وطول الدرس يجعل آخره ينسي أوله والأمر الثاني أن هذا الدرس مع طوله إلا أن كم المعلومات فيه كثيرة جدا فإنك ستشرح ما يشرح بسنين في يوم واحد، وهذا قد يصعب عليكم بعض الشيء، لكن ركزوا معي.

انظروا معي: قبل أن نفهم الربا الأموال عموماً كلها تنقسم إلى قسمين: افهموا هذه القسمة ينحل عندك إشكال كبير جداً

الأموال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ذكره النبي صلى الله في حديث: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح..." هذه الأمور الستة هي النوع الأول وما قيس عليه، وتسمى الأموال الربوية، إذا قلنا الأموال الربوية نعني: الأموال الستة التي جاءت في حديث عبادة وما قيس عليها، غير هذه الأمور الستة وما قيس عليها نسميها أموال غير ربوية.

إذا أول شيء لكي نفهم باب الربا أن الأموال نوعان: ١- أموال ربوية ٢- أموال غير ربوية

الأموال الربوية: الستة وما قيس عليها، والأموال غير الربوية: كل ما كان خارج الستة وما ألحق بها.

ثانيا نقول إن الأموال الربوية تنقسم إلى قسمين:

١-الذهب والفضة ٢- الأربعة الباقية.

وكل واحد من القسمين له علة تخصه، فالذهب والفضة له علة، والأربعة الباقية لها علة، فإذاً القسم الأول متحد في علة، والقسم الثاني متحد في علة أخرى، فإذا قلنا ربوي متحد في العلة، فهو الذهب والفضة، أو البر والشعير أو الملح والتمر، فإنه متحد في علة أخرى، بإجماع المسلمين، لم يختلف العلماء أن الأموال الربوية تنقسم إلى علتين : ١- الذهب والفضة علة ٢- الباقي لها علة تخصها

لم أذكر لكم العلة بعد ولكن ذكرت أن العلة تنقسم إلى علتين.

كل واحد من هذه الأموال متحدة في علة واحدة تحتها أجناس فالذهب والفضة تحتها جنس الذهب وتحتها جنس الفضة والأربعة الباقية أربعة أجناس البر جنس والتمر جنس والملح جنس، وما قيس عليها ملحق بها.

إلى الآن واضح؟

لكي نفهم ربا الفضل وربا النسأ، نقول: نبدأ أولا بربا الفضل:

متى يكون التصرف أو العقد يجري فيه ربا الفضل وهو الزيادة: إذا كان الثمن والمثمن كلاهما أموال ربوية.

ثانيا: إذا اتحدت في العلة، واتحدت في الجنس، فإذا اتحدت في العلة والجنس، وكانت أموال ربوية جرى فيها ربا الفضل

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب مثلا بمثل..." إذاً: الذهب والذهب متحدان جنساً، وكلاهما أموال ربوية ومثلهما في البر، والذهب تحته أنواع أبيض، مغشوش أسود، والبر أنواع: بر وادي الدواسر، بر القصيم، والأرز عشرات الأنواع وهكذا.

ربا النسأ، وهو التأخير فقط: إذا كان المالان ربويان واتحدا في العلة فقط ولم يتحدا في الجنس، فإنه يجري النسأ فقط دون ربا الفضل، فإذا اتحد فيها الجنس جرى فيه ربا الفضل والنسأ معاً، كما تقدم معنا.

هذه القاعدة إذا عرفتها؛ عرفت متى يجري ربا الفضل، ومتى يجري ربا النسأ، بقي ربا الجاهلية سنذكره فيما بعد؛ لأن ربا الجاهلية مستقل له حكم مستقل وهو الأخطر.

انظروا معي: إذا كان المالان ليسا من الأموال الربوية فهل يجري ربا الفضل فيه أو النسا؟

لا يجري.

مثال ذلك: ما جاء في حديث ابن العاص: أنهم كانوا يأخذون الناقة بالناقتين بعد ذلك، هذه الناقة بالناقتين هذا زيادة، ونسأ فيما بعد ذلك إلى قدوم الصدقة؛ ففيه نسأ

لما كانت الإبل ليست من الأموال الربوية مادامت حية، الإبل، الغنم، كل الحيوانات، فحينئذ يجوز فيها الفضل ويجوز فيها النسأ.

لو كان المالان أحدهما ربوي والآخر ليس ربوياً، نقول: يجوز الفضل والنسأ كذلك.

لو كان المالان كلاهما ربويان لكنهما اختلفا في العلة، فإننا نقول: يجوز الفضل والنسأ

مثل: شراء الشعير والبر بالدراعم والدنانير، فإنها تجوز هذا ما يتعلق بمعرفة قاعدة الربا.

إذن الربا أختصره لك مرة أخرى أنا سأعيد على غير عادتي، فإني سريع لسببين: أعرف أن بعضا من الإخوان نصف كلامي لا يفهمه، وهذا واضح من عيون نصف الحاضرين لذا فأنا أعيد وأتمهل في كلامي لعله في الإعادة أن يبقى من كلامي بعضه في الذهن، ولذا أنا متأكد أن ثلاثة أرباع الذين يكتبون لن يبقى في ذهنه شيء لذلك اكتبوا.

العلم صيد والكتابة قيده.

إذن ألخص مرة أخرى ربا الفضل والنسأ، قلنا الفضل والنسأ هما نوعا الربا، وهناك نوع ثالث وهو الأهم.

الفضل هو الزيادة، والنسأ هو التأخير؛ إنما يجريان في الأموال الربوية، معنى قولنا إنها ربوية: أي يجري فيه الربا وليس مال حرام.

فالتي يجري فيها الربا الستة وما قيس عليها، نقول: إذا كان الثمن والمثمن أموال ربوية متحدة في العلة والجنس جرى فيها ربا الفضل والنسأ، فلا يجوز فيها النسأ ولا الزيادة، وإن كانت أموال ربوية واتحدت العلة فقط واختلف الجنس فإنه يحرم التأخير فقط وجاز التفاضل.

مفهوم ذلك : أن الثمن والمثمن إذا كان من الأموال غير الربوية، أو كان أحدهما ربوية والآخر ليسا من الأموال الربوية أوكلاهما من الأموال الربوية لكن اختلفت العلة فإنه لا يجري فيها ربا الفضل المجرد ولا يجري فيها النسأ المجرد.

النوع الثالث، وهو الأخطر: ربا الجاهلية الذي قاله عنه محمد صلى الله عليه وسلم

"ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي..." حينما خطب في الناس في فتح مكة قال: "ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي..."، وهو أكل الربا أضعافا مضاعفة بل قيل إن ربا الفضل المجرد وربا النسأ المجرد إنما حرما لأنهما يفضيان إلى ربا الديون.

ربا الديون: لا يتكلم عنه العلماء في باب الربا وإنما يتكلمون عن ربا الديون في باب القرض.

ويسمى: ربا الدين ربا الجاهلية ربا القرض؛ لأنه أخطر أنواع الربا.

تحريم ربا الديون تحريمه تحريم مقاصد بينما تحريم ربا الفضل المجرد تحريم وسائل.

ربا الديون ليس جاريا في الأموال الربوية فقط بل في كل المثليات.

كل شيء مثلي فإنه يجري فيه ربا الجاهلية.

ما هو ربا الجاهلية؟

الزيادة مع التأخير فتجمع بين الفضل، وتجمع بين النسأ وهو التأخير.

هذه القنينة لو سألت أهي من الأموال الربوية أم من غير الأموال الربوية؟ نقول هي ليست مالاً ربوياً.

بيع هذه القنينة بمثلها؛ لأن هذه تشبه تلك، وقلنا هذه من المثليات غداً بحبتين حرام؛ لأنها من المثليات حيث قلنا من المثليات فلا يجوز إبدالها بمثلها بأكثر منها بعد زمن، فلا يجوز مطلقا؛ لأنه حينئذ يكون من ربا الجاهلية.

ربا الجاهلية في كل الديون، كل المثليات، موزون، مكيل، معدود، مذروع، كل ما كان مثلياً فيجري ربا الجاهلية، كل قرض جر نفعا فهو ربا، المثليات كلها يجري فيها، فحينئذ الزيادة في الرد يكون ربا

عندنا هنا مسائل لكي نفهم الربا، والربا مهم جداً، وبعض الناس منذ القدم يستصعب هذا الباب مع أنه سهل، ربما صعوبته اليوم أننا شرحنا الربا وقواعد المعاملات كلها في يوم واحد هذه صعوبتها، وإلا إن شاء الله يكون سهل عندنا.

في الربا مسألة مهمة قلت لكم قبل قليل إن ربا الجاهلية محرم تحريم مقاصد، وذاك محرم تحريم وسائل.

كل ما كان محرم تحريم وسائل، فالعلماء يقولون يجوز إذا أمن ما يفضي إليه من جهة، ويجوز عند الحاجة بقدرها يجوز إذا أمن ما يفضي إليه ويجوز عند الحاجة بقدرها، ليس ما حرم تحريم مقاصد بل ما حرم تحريم وسائل.

نبدأ بالأمر الأول: يجوز إذا أمن ما يفضي إليه، مثال: لو أن رجلاً معه صاع بر فاستبدله في مجلس التعاقد من صاع بر من نوع مختلف نقول إنه حرام، السبب: أنه يفضي إلى الجاهلية فقد يؤدي إلى التأخير فيما بعد، ولأن النوعان مختلفان، لكن لو أن رجلا أعطى آخر صاعاً فيه مقابل صاعين من نفس الجنس ونفس النوع بل كيس الرز واحد.

نقول ما دام حصل التقابض بينهما والنوع والجودة واحدة فيجوز لماذا؟ لأنه أمن من أنه يكون حيلة على الربا؛ لأن حقيقة العقد رجعنا للقاعدة الأولى نظرنا إلى مقاصد العقود، أن حقيقة العقود أنه تبرع منه، واحد يقول عطني خمسة وخذ العشرة ريالات لك الان، وش معناها؟ معناها خذ الخمسة الباقية لك.

إذاً مالان ربويان إذا اتحدا جنسا ونوعا وجودة تماما لا فرق بينهما فإنه إذا زاد أحدهما عن الثاني، ما دام هناك تقابض فليس هذا بيعا، وإنما هو تبرع واحد يقول: خذ خمسين وعطني أربعين ريال العشرة وش معناها لك معناها أنها لك إذا حينئذ يجوز هذا العقد.

نفسه نقول: في الأجل.

الأجل إذا أمن أنه يفضي إلى الربا المحرم، فيجوز ولو كان المال ربويا فإننا نقلبه إلى قرض وإن كان بلفظ الصرف صورة ذلك:

رجل معه ٥٠٠ ريال فيذهب لصاحب البقالة أو الدكان فيقول: معك صرف فيقول: معي ٤٠٠ فقط فيقول: عطني ال ٤٠٠ وال ١٠٠ الباقية سآخذها منك غداً نقول:

هذا جائز لأن ال ٤٠٠الأولى صرف وال ١٠٠ الباقية دين في الذمة بأي لفظ جئت سميته صرفاً سميته قرضا سميته بيعا لأن العبرة بحقائق العقود وهذا هو التحقيق في المسألة قاله تقي الدين ابن تيمية، وإن كان المشهور هذا التعامل الأخير يجوز بلفظ القرض ولا يجوز بلفظ الصرف لكن: لا عبرة بالألفاظ وإنما العبرة بحقائق العقود حيث أمن ما افضت إليه جازت.

إذا احتيج فيجوز الفضل، مجرد مثال: العرايا، فإن العرايا فيها فضل فإن النبي أجاز بيع التمر بالرطب على رؤوس الشجر حيث أن ما على رؤس الشجر غير معروف التماثل مع التمر فيجوز حينئذ العرايا بشرط: الخرص، وأن يجز حالاً، وأن يكون لحاجة، والأمر الرابع أن يكون فيما دون خمسة أوسق، بذلك نكون تكلمنا عن ربا الفضل وربا النسأ.

بقي عندنا بعض المسائل المهمة التي سنطبق عليها غدا فيما يتعلق ببيوع الدين وقواعده وما يتعلق بالعينة نكملها إن شاء الله بعد الصلاة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المجلس الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:-

كنا قد وقفنا قبل الصلاة عند الحديث على ربا الديون، وذكرتُ لكم أن ربا الديون هو أخطر أنواع الربا، وأنَّ ربا الفضلِ المجرد، بل وربا النسيئ المجرد عند بعض أهل العلم، إنما حُرِّما لكونهما يفضيان إلى ربا الديون؛ ولذا فإن باب ربا الديون أوسع عند أهل العلم وأكبر من غيرهِ؛ ولذا فإنه يجري في كل المثليات، سواءً كانت تتحد فيه علة المال الربا من الذهب والفضة، أو من الأربعة الأخرى؛ فإنه لا أثر لاتحاد العلة.

قبل أن نتكلَّم عن بعض الأمور المتفرعة على هذه المسألة، أضربُ مثالًا طريفًا أورده أهل العلم لأثر اختلاف العلةِ في أنواع الربا؛ فإنهم يقولون: إنَّ بيعَ الحيوان بالحيوان، يجوز ما داما حيين، ولو كان متفاضلًا وبنسيئ؛ والسبب في ذلك الحديث، حديث عبد الله بن عمرو (١)، ولأن الحيوانات ليست مثليةً، وذلك أن الحيوان لا يوجد حيوان مساوٍ له من كل وجه؛ بل لا بُدَّ أن يكون مخالفًا له في لحمه ووزنه وسنه وغير ذلك من الأمور؛ ولذا فإن بيع شاةٍ بشاتين إلى أجل يجوز، هذا من جهة.

قالوا: لكن لو أن المرء ذبح الحيوان، فباع لحمهُ بلحمهِ، فإن كان اللحمان من جنسٍ واحد، بأن كان اللحمان كلاهما من الغنم.. أو نحو ذلك، فنقول: يحرُم فيهِ الفضل المجرد، والنسيئ المجرد، والسبب في ذلك عندهم: أن اللحم من الموزونات، والعلة عند بعض أهل

---

(١) الحديث هو ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: "جهز رسول الله ﷺ جيشًا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: (اشتر لنا إبلاً من قلائص الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم)، فاشتريت البعير بالاثنين، والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة "رواه الإمام أحمد في مسنده "، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤١٩).

العلم في النوع الأول من الأموال أنها موزونة؛ فيكون من باب بيع الموزون بالموزون، فيحرم فيهِ ربا الفضل وربا النسئ.

الحالة الثالثة: قالوا: إذا كانَ اللحمان من حيوانين مختلفين، فيجوز التفاضل دون النسئ، مثال ذلك: إذا باع لحم إبلٍ بلحم غنمٍ؛ فإنه يجوز التفاضل بينهما لاتحاد العلة، بناءً على أن العلة الوزن، ولا يجوز النسئ؛ لأن العلة متحدة والجنس مختلف.

الحالة الرابعة: بيع لحمٍ بلحمٍ، ويكون في اللحم عظمٌ، فلا يجوز مطلقًا، مطلقًا لا يجوز بيع لحمٍ بعظمٍ بلحمٍ بعظم، قالوا: لأن اللحم إذا كان فيهِ عظم لا يُمكن وزنه، وحيثُ جُهِل التماثل فقد عُلِم التفاضل، إذًا هذه من الطرائف التي أوردها أهل العلم.

فنقول: لحمٌ بلحمٍ يجوز مطلقًا فضلًا ونسيئة، ولا يجوز مطلقًا بيع أحدهما بالآخر، ويحرم فضلًا ونسيئةً، ولا بد من التماثل، هذه الحالة الثالثة، والحالة الرابعة: أنه يجوز فضلًا ولا يجوز نسيئة.

متى عرفنا هذا من باب التنزيل على القاعدة التي أوردتها لكم قبل قليل، وهذه من باب النُكت التي يوردها العلماء في مسألة الربا، من باب ضبط الباب وإتمامه.

مرَّ معنا قبل ذلك أن من القواعد المهمة في باب الربا، بل في باب المعاملات كلها أننا ننظر لمقاصد، سواءً مقاصد الشرع أو مقاصد المكلفين، هناك عقدٌ من أنواع الربا، بل هو من ربا الجاهلية، بين النبي ﷺ أنه يكثر في آخر الزمان؛ لأن ظاهره بيع، وباطنه إباحة الربا والتعامل به.

هذا العقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا» (١)، فدلَّ على أنَّ الذُل إنما يكون بالتحايل على العقود الشرعية والنظر لشكلياتها.

هذا النهي عن العِينة، هو نفسهُ النهي الذي ورد عن النبي ﷺ في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «دِرْهَم بِدِرهَمَينِ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَة» (٢)، وجاء موقوفًا عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الإجازة، باب: في النهي عن العينة (٣ / ٤٧٧ / ٣٤٦٢)، وأحمد في سننه، مسند عبدالله بن عمر ﷺ (٨ / ٤٤٠ / ٤٨٢٥)، حكم الحديث: صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٤٧، ٤٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩ / ١٠٦).

ومثله نهيه ﷺ عن عقدين في عقد، أو عن بيعتين في بيعة، لم ينهَ النبي ﷺ عن عقدين في عقد؛ وإنما نهى عن بيعتين في بيعة.

فنقول: إن هذه الأحاديث الثلاثة كلها نهيٌ عن فعلٍ واحد، وهو بيع العينة، وإنما تعددت صيغ النبي ﷺ في النهي عنه لبيان خطورته، وكثرة فشوه في هذا الزمان؛ ولذا فإنني سَأُبيِّن صورة بيع العينة، وكيف أن ظاهرها الإباحة وباطنها الربا الصُراح.

العلماء يقولون: إن العينة نوعان: إما أن تكون عينةً أو عينةٌ عكسية، وكلا الأمرين محرم، وأما عكس العينة فيجوز، إذًا العينة العكسية محرمة، وعكس العينة جائز.

العينة ما هي؟ قالوا: أن تكون العينُ من الدائن، فلو أن اثنين تبايعا سلعةً، والدائن الذي سيكون في نهاية العقد هو الدائن، بذل السلعة فباعها للمشتري بعشرة، بثمنٍ مؤجل، ثم اشتراها منهُ بثمنٍ معجلٍ بخمسة، فحينئذٍ نتيجة العقد أن المدين ثبتت في ذمته عشرة، وقبض بيده خمسةً، فحينئذٍ مآل العقد وحقيقته ربا، فكأنه أقرضه خمسة بعشرة، ولكن جعل بدل الخمسة والعشرة عقدين؛ ولذا سُميت عينةً.

العينة العكسية هو أن تكون العين من المدين، يأتي الذي يرغب أن يقرض، فيقول لمن يرغب بالاقتراض، عندك هذه السلعة، اشتريتها منك بخمسةٍ حالة، فيعطيه الخمسة، ثم إن الدائن يَبيعها على المدين بعد ذلك فيقول: اشتريها مني بعشرةٍ بعد سنة، النتيجة واحدة، وهذه تُسمى العينة، والعينة العكسية، وكِلا الأمرينِ محرم؛ لأن حقيقة العقدين هو ربًا صُراح؛ ولذا فإننا عندما أعملنا مقاصد المكلفين، ومقاصد العقود، قلنا: إن هذا العقد محرم، فإذا انتفى المقصد أبيح.

كيف ينتفي المقصد؟

أولًا: نقول: إذا كان البائع اشترى السلعة بنفس الثمن جاز، جاء البائع فباع عليه سيارةً بعشرةٍ مؤجلة، ثم اشتراها منه بعشرةٍ حالة يجوز؛ لأنه حينئذٍ أعطاه عشرةً وبقيت في ذمته عشرة، فما دام الثمن فيهما واحد فيجوز.

الحالة الثانية: إذا كان قد باعه بثمنٍ مؤجلٍ بعشرة، ثم اشتراها منه بأكثر من عشرة، وهذه تُسمى عكس العينة، فهذه تجوز، أنا تعمدت أن أذكر المصطلح؛ لأن بعض الإخوان يرى في بعض كُتُب الفقه العينة العكسية، أنها محرمة، وأنَّ عكس العينة مباحة، فيظن أنهما قولان في مسألةٍ واحدة، وهناك فرق بين العينة العكسية، وبين عكس العينة، فإن عكس العينة مباح، والعينة العكسية محرمة.

إذًا عرفنا إذا كان الثمن متحدًا، أو انتفت شبهة الربا بأن اشتراها بأكثر مما باعها به، بثمنٍ معجل؛ فإنه حينئذٍ تجوز.

من صور إباحة العينة تكون فيهِ جائزة: إذا تغيرت العين، فإذا تغيرت صفة العين بتلفٍ يعرض عليها، أو ذهاب بعض صفاتها، أو نماءٍ متصلٍ بها؛ فإنه في هذه الحال، فإن تغير العين يبيح شرائها بثمنٍ مختلف.

فقهاؤنا يقولون: لسد باب الذريعة، لأجل أن العينة إنما هي تفضي إلى الربا المقصود ذاته، وهو ربا الجاهلية، يقولون: من باع شيئًا بثمنٍ مؤجل، يحرم عليه أن يشتريه ممن باعه إليه ولو بدونِ اتفاقٍ وقصد، ما دامت في ملك الذي بعتها إليه، فلا تشتريها منه أبدًا، ولو هو عرضها في السوق لا تشتريها منه، إلا بالثمن الذي بعتها وأكثر؛ لأنك بعتها بثمنٍ مؤجل، والسبب في ذلك: أنهم يقولون: أن هذا من باب الاحتياط للعبادات، وهناك في الشرع معاقدتان أو شيئان لا يجوز شرائهما، وهو في بيع العينة هذه، ومن تصدق بصدقة فإنه لا يجوز أن يشتري صدقته، ممن تصدق بها عليه، لكن لو انتقلت لطرفٍ ثالث جاز لك أن تشتريها منه، في العينة أو في شبيه العينة قبل قليل، أو في قضية الصدقات؛ لحديث عمر الذي تعرفونه جميعًا، إذًا هذا ما يتعلق بالعينة، وعرفنا أن العينة في الحقيقة هي تحريمها تحريم مقاصد؛ لأنها تحيل على ربا الجاهلية الخطير.

وفي هذا الزمان في الحقيقة أن كثيرًا من المعاقدات نظروا للشكلية، فقالوا: إن شكل العقد جائز، أعطيتك ورقة فبعت، ثم أعطيتك ورقة فاشتريت أو العكس، أعطيتك ورقة اشتريت، ثم أعطيتك ورقةً فبعتُ والسلعة في مكانها، وسيأتينا غدًا إن شاء الله بعض التطبيقات في التعامل بالعينة في هذا الزمن، وكيف أنها كثرت، وقد أخبر النبي ﷺ أنها تكثر في آخر الزمن.

علماؤنا يقولون: إن هذه العينة قد تكون ثنائيةً وقد تكون ثلاثية، فالثلاثية أيضًا محرمة، قلنا قبل قليل: أنَّ من باع سلعةً بثمنٍ مؤجل، فإن انتقلت هذه السلعة لطرفٍ ثالث، جاز لك أن تشتريها من الثالث، إلا أن يكون هناك مواطأة واتفاق، فإننا نُعمل قصد المكلفين وتواطؤهم فنقول: إن المعاقدة حرام.

بعض الناس يشتري، أو لنقل: يبيع سلعةً بثمنٍ مؤجل، كبطاقات سوا هذه، أو الصابون إن كان هناك بطاقات حقيقية، سنتكلم عنها غدًا إن شاء الله، فيبيعها بثمنٍ مؤجل، بعشر آلافٍ مؤجلة، ثم يقول للمشتري: بعها لجاري هذا فإنه يشتريها منك، فيشتريها منه بخمسة، وهو وجاره متفقان على أن رأس المال عندهما سواء مثلًا أو على أنه ما اشتريته تدخله عليه، أو غير ذلك من الأمور، فالاتفاق حينئذٍ يجعل الجار كالأصيل في الحكم؛ لأنها من باب المواطأة؛ ولذا فإنا نقول: إن العينة قد تكون ثنائيةً وقد تكون ثلاثية، هذا ما يتعلق بالعينة.

هناك مسألة أخرى مهمة جدًا، وهذه المسألة من أهم الفروع التي يعمل عليها كثير من المعاصرين وخاصةً البنوك، وسأذكرها على سبيل الجملة، وغدًا سأفصل في تطوير هذه الفكرة بعد ذلك.

هذه المسألة، هي المسألة المشهورة عند أهل العلم باسم التورق، سمي التورق كذلك، أي: باسم التورق، لأن المقصود منه الورق وهو: الفضة، وذلك أن من اشترى سلعة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

- إما يشتري السلعة لينتفع بها كحال المستهلك.
- وإما أن يشتري السلعة ليتاجر بها، كحال التاجر، يشتريها بثمنٍ قليل جملةً، ثم يبيعها بثمنٍ أعلى مفرقة.
- ورجلٌ ثالث يشتري السلعة لا يريد التجارة، ولا يريد الاستعمال، وإنما يريد الورِق، يريد المال، فيشتريها بثمنٍ عالٍ ويبيعها بثمنٍ أقل، سُمي هذا التصرف تورقًا، إذًا هذا الذي يُسمى بالتورق.

هذا التورق أهل العلم بعضهم رأى أن فيه شبهًا بالعينة، وبعضهم رأى أنه لا شبه له في العينة، فمن قال: إن له شبهًا بالعينة وجه ذلك بأن قال: إن هذا المتورق الذي اشترى

ليبيع، هو في الحقيقة لم يقصد السلعة، وإنما البيع رغبة في السلعة، إما لأجل التجارة والمداولة، أو لأجل الاستهلاك، وليس واحدًا من ذلك موجود هنا، فدل على أنه إنما اشترى لأجل أن يبيعها ولو بثمنٍ بخسٍ، وتُحسب عليهِ دينًا بثمنٍ أعلى؛ فحينئذٍ منع منها بعضهم، وبعضهم أجازها على سبيل الإطلاق، فقال: إن هذا التورق جائزٌ مطلقًا.

والحقيقة أن أقرب الأقوال فيها التوسط، وهو اختيار العلامة ابن القيم، وهو أننا نقول: إن التورق لا يُصار إليه إلا عند الحاجة؛ فمن احتاج إليه؛ فإنه يذهب للتورق، وأما أن يأخذ هذه العقود ليستهلكها في أمورٍ تحسينية أو تجميلية، فإنه لا يكون ذلك مأذونًا بهِ على إطلاق، وأقل أحواله الكراهة، وسنتوسع فيها غدًا بمشيئة الله عزَّ وجل.

إذًا هذا ما يتعلق بمسألة بيوع الجاهلية، وبعض الحيل عليها، وأهم حيلةٍ في الوقوع فيها، هو بيع العينة، وقلت: إنه أهم حيلة؛ لأن هناك حيلًا أُخرى، وهذه الحيل موجودةٌ عند بعض البلدان وبعض التجار في بعض السلع؛ مثل بيع الوفاء، فإن بيع الوفاء في الحقيقة حيلةٌ على ربا الجاهلية الأعظم الأكبر.

فإن بيع الوفاء يُتعامل فيه في بعض البلدان عندنا هنا في المملكة عند تُجَّار الذهب، فيأتي رجلٌ بذهبٍ للتاجر ويعطيه إياه، ويقول: بعته لك بخمسةٍ، وسأشتريه منك بعد ستة أشهرٍ بعشرة، يقول: بعته لك بخمسةٍ الآن، وسأشتريه بعد ستة أشهرٍ بعشرة، فيأتي التاجر ويضع الذهب في الدرج، وبعض ستة أشهر يخرجه بكيسته من غير نقلٍ، ويأخذها منها عشرة، في الحقيقة أنه أقرضه خمسةٍ ليرد له عشرة، كل هذه حيل، وقد ذكرت لكم أن من الأصول الشرعية إبطال الحيل، وأغلب المعاصرين في المصرفية، إنما يصيرون لمذهب أحمد في الرواية الثانية لسهولته إلا في باب الحيل، فإنهم يعملون في الحِيل لأجل أن يتحايلوا على بعض الأحكام الشرعية فيجيزونها، هذا ما يتعلق بالحيل، وسنرجع لها غدًا إن شاء الله بتوسُع بمشيئة الله عز وجل.

عندنا هنا مسألة، وهي من أهم المسائل في ربا الديون، وهو من المسائل المشكلة عند أهل العلم إشكالًا كبيرًا، هذه المسألة وهي ما يُسمى ببيع الدين، وبيع الدين من أشكل المسائل لكثرة فروعه، وذلك أن بيع الدين تارةً يكون بدينٍ، وتارةً يكون بعين، وتارةً بيع

الدين بالدين يكون بيع دينٍ واجبٍ بواجب، وتارةً يكون بيع واجبٍ بساقط، وتارةً يكون بيع ساقطٍ بواجب، وتارةً يكون بيع ساقطٍ بساقط.

وبيع الدين بالدين أو بالعين، تارةً يكون لمن هو عليه، وتارةً يكون لغير من هو عليه، وتارةً يكون بجنسهِ، وتارةً يكون بغير جنسه، وتارةً إذا كان بجنسه يكون بمثله قدرًا، وتارةً يكون بأقل منه أو بأكثر منه، وتارةً يكونان الدينان من الأموال الربوية، وتارةً يكونان أو أحدهما من غير الأموال الربوية، إذًا هذه الخيارات تجعل صور بيع الدين بالدين أو بالعين، تتجاوز مائتي صورة، فأنت إذا حسبت هذه الأمثلة التي ذكرتها لك قبل قليل، ثم عددت الصور فيها، ستجدها تتجاوز مائتي صورة، ولذا هذه المسألة وهي مسألة بيع الدين من المسائل المشكلة.

والحديث الذي ورد فيها هو نهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ (١)، قال الإمام أحمد فيما نقله ابن القيم في إغاثة اللهفان قال: إن هذا الحديث لا يصح، لكن انعقد الإجماع عليه، فلا يجوز بيع الدين بالدين.

بعض أهل العلم، وهو المشهور من مذهب أحمد، ضيقوا هذا الباب، حتى إنهم قالوا: لا يجوز التصرف في الذمة، بل إنهم حتى في الصلح، إلا في صورٍ أجازوه بلفظ الإسقاط ولم يجيزوه بلفظ البيع، كما يكون في الذمم ونحو ذلك.

ولذا فإنا نقول: الأقرب في مسألة بيع الدين، هو ما عليه الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع المذاهب وأدقها وأضبطها، ضابطها: أن كلَّ بيعِ دينٍ يكون مفضيًا إلى الربا فهو حرام، وكلُّ بيعِ دينٍ لا يكون مفضيًا إلى الربا، فإنه ليس بحرام.

وبناءً على ذلك، فإننا نقول: إن بيع الدين إما أن يكون بدين وإما أن يكون بعين، وإما أن يكون بمن هو عليه، أو على غير من هو عليه، وقبل أن أشرح هذه الحالات على سبيل الجملة، أريد أن أُبين مصطلحين مهمين، سأكررهما بعد قليل، وهو كلمة: الواجب والساقط، فإن الديون تنقسم إلى ديون واجبة وديون ساقطة، فالديون الواجبة هي التي في

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: جامع بيع الثمر (٢ / ١٥٢ / ١٨٣٣)، والدارقطني في سننه، كتاب: البيوع (٤ / ٤٠ / ٣٠٦٠).

الذمة، وجبت في وقت التعاقد، إذًا وجبت من حين التعاقد هذه الديون الواجبة، قبل التعاقد لم تكن في الذمة.

الديون الساقطة هي التي كانت في الذمة قبل التعاقد فأسقطتها عند التعاقد، صورة ذلك: رجلٌ يطلب زيدًا ألفًا، وزيدٌ يطلبه ألفًا من عملةٍ أخرى، إذًا عندما يتصارفان في الذمة، فكل واحدٍ أسقط ما في ذمته للآخر، فيكون من باب بيع الدين الساقط بالساقط؛ لأن الدينين واجبان قبل التعاقد، وأُسقطا في العقد.

بيعان واجبان في العقد، بيع واجب بواجب، أن لا يجب الدين إلا عند التعاقد، زيد وعمرو قالا: بعتك أو صارفتك ألف ريالٍ بمائتي دولارٍ، وكلهم يقول: والتقابض غدًا، فيكون من باب بيع الدين الواجب بالواجب؛ لأنهما لم يجبا إلا في هذه اللحظة.

بيع الساقط بالواجب، في ذمته شيء، فيقول: هذا الذي في ذمتك، بعته عليكَ بكذا، فيأتيه بدينٍ جديدٍ بدل الدين الأول.

طيب، نقول: بيع الدين بالدين، إذا كان بيع ساقطٍ بساقط فيجوز، كل بيع ساقط بساقط فيجوز، ولا يُتصور بيع الساقط بالساقط إلا إذا كان على غير من هو عليه، وهذا الذي نسميه: التصارف في الذمة، ولو كان من الأموال الربوية، المذهب: لا يصح، لكن الصحيح المعتمد أنه يجوز.

محمد يطلب عمروًا ألف ريال، وعمروٌ يطلب محمدًا عشرة آلاف مثلًا جنيه لنقل مثلًا أو خمسة آلاف جنيه، فنقول: أسقطتُ ما في ذمتك في مقابل ما في ذمتي، نقول: يجوز، المذهب احتياطًا يقول: لا؛ لا بُدَّ من التقابض، لكن نقول وهو الأصح وهو الرواية الثانية: أن بيع الساقط بالساقط يجوز، ولا يُتصور بيع الساقط بالساقط على من هو عليه، بل لا بُدَّ أن يكون على غير من هو عليه.

الحالة الثانية من بيع الدين بالدين: بيع الدين الواجب بالواجب، بمعنى: أن يكون المتعاقدان -طبعًا لا يُتصور واجب بواجب إلا من متعاقدين لا من نفس المتعاقد فيكون عليه- أن يقول زيدٌ لعمرو: بعتك كذا في الدين في مقابل كذا بدين، فيكون الثمن والمثمن كلاهما دينٌ في ذمة كل واحدٍ منهما، فنقول: إن كل ما يشترط له التقابض، فبإجماع أهل العلم العقد باطل، وهما: عقد السلم في بيع الموصوفات، وفي الأموال الربوية.

أعيدها مرة ثانية وأنا ألخص لك مسألة بيع الدين بالدين: بيع الدين الواجب بالواجب، عرفنا ما معنى الواجب بالواجب، يعني أن الدين لا يجب إلا في هذه اللحظة الآن، قبل لم يكن في ذمتنا شيء، فأشتري منك بالدين، وأنت تعطيني بالدين، نقول: له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المعقود مما يشترط له التقابض، وهو بيع الموصوفات يُسمى السلم.

الثاني: بيع الأموال الربوية ببعضها، الذي يحرم فيه النسئ، تقدم معنا قبل قليل، فإذا تفرقا من المجلس قبل التقابض، فإن العقد باطل بإجماع المسلمين لا خلاف فيه.

ويجوز في صورٍ قليلة منها:

إذا كان البيعُ حالًا للأعيان ولم يتقابضا؛ إذًا إذا لم تكن موصوفات لكي نُخرج السَلَم؛ فإن بيع الموصوفات يُشترط فيه التقابض، وبيعًا حالًا، فلو كان كلاهما مؤجل، فإنه يكون من باب الوعود، وهذه مسألة مهمة، أظن لن نتكلم عنها اليوم، سأجعلها أول حديثٍ غدًا إن شاء الله.

وقلنا: البيع الحال في الأعيان، ويقابل ذلك الموصوفات، إذا تفرقا قبل التقابض، فإنه حينئذٍ نقول: إنه يكونُ عقدًا لازمًا في أصح قولي أهل العلم، ولا يعتبر العقد باطلًا، هذا ما يتعلق ببيع الدين الواجب بالواجب.

الحالة الثالثة: بيع الواجب بالساقط أو العكس، والفرق بين بيع الواجب بالساقط، والساقط بالواجب: أن العلماء يقولون: الفرق بين الثمن والمثمن دخول الباء، فما دخلت عليه الباء فهو ثمن، وهذا هو المعيار الأقوى عندهم في التفريق بين الثمن والمثمن، وهو المعتمد في المذهب كما في الشرح وغيره.

العلماء يقولون: إن بيع الواجب بالساقط والعكس، يجوز في أحوال ولا يجوز في أحوال:

أول شيء: لا يجوز إذا كان البيعُ على من هو عليه، رجلٌ يطلب زيدًا ألف ريال، فقال: هذا الألف الذي في ذمتك، بعته عليك بألفي ريال، فزاد في الدين، هذا البيع ساقطٍ أسقط الألف في مقابل ألفي ريال، حرام إذا كان من جنسه وزاد فيه، أو كان من غير

جنسه، قال: في ذمتك ألف؟ قال: نعم، قال: خلاص، بدل الألف اقلبها إلى سيارة، نقول: ما يصح، بل لا بد أن يُقبضك السيارة، فيكون من باب بيع الدين بالعين هذا يجوز، أما أن يجعلها دينًا آخر من غير جنسه فهذا ربا فلا يجوز، إذًا بيع الدين الواجب بالساقط، لا يجوز إذا كان على من هو عليه إن كان بجنسه بثمنٍ أكثر أو بغير جنسه.

وأما إن كان بجنسه بثمنٍ أقل، فالصحيح خلافًا للمشهور من المذهب أنه يجوز، عليك ألف خلاص، الشهر الجي أعطني إياه خمسمائة، فنقول: يجوز ولو كان بلفظ الإبراء والإسقاط، أو غير ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة بحقائق العقود، خلافًا للمشهور (أي: مشهور المذهب)؛ إذًا بيع الواجب بالساقط، إذا كان على من هو عليه لا يجوز مطلقًا، إلا إذا كان من جنسه بأقل، أما إذا كان بغير جنسه أو بجنسه فأكثر فإنه حرام لا شك في ذلك، طيب.

بيع الدين على غير من هو عليه، صورة ذلك: محمدٌ يطلب زيدًا ألفًا، فيأتي عمرو فيقول: أنا سأتقبل الدين وخذ هذا المال فيكون لي، هذا يُسمى بيع الدين على غير من هو عليه.

نقول: إن كان بغير جنس الدين فيجوز أن تطلب من محمد عشرة آلاف ريال، خذ هذه السيارة وأنا أكون أطلب محمدًا عشرة ألاف ريال، نقول: يجوز حينئذٍ، طيب وإن كان بجنسه فلا يجوز إلا إذا كان بنفس المقدار، وهذا في معنى الحوالة؛ لأن الحوالة على غير المليء تصحُّ بشرط رضا المحَال، فحينئذٍ تكون في معناها، لا بُدَّ من التماثل، وهنا يأتي الخطأ الكثير الذي يقع فيه كثيرٌ من الناس، ويظنونه حلال وهو حرام؛ بل هو مفضٍ إلى ربا الجاهلية، وهو أن بعض الناس قد يكون مقرضًا لشخص، محمدٌ يقرض زيدًا ألفًا، فيأتي شخص لمحمد، فيقول: خذ هذا المذهب خمسمائة ريال، ستمائة ريال، سبعمائة ريال، وأنا أكون الدائن لهذا المدين.

نقول: هذا لا يجوز، فلا ينتقل الدين من ذمة الأول إلى الثاني، إلا إذا أعطاه نفس المبلغ أو من غير جنسه، اشتراه بسلعةٍ أخرى، فحينئذٍ تكون من باب الحوالة بالدين، هذا الذي يجوزه، هذا التقسيم الذي ذكرت لك، هو إن ضبطت هذا التقسيم، مرده إلى قاعدةٍ

واحدة، أن بيع الدين بالعين أو بالدين، إنما يجوز إذا كان لا يفضي إلى ربا الجاهلية، وإن أفضى فإنه حرام.

فإذا عرفت التقسيم الذي ذكرت لك، وضبطه عرفت الحلال من الحرام في بيع الدين، على اختيار الشيخ تقي الدين، وهو الذي يعني تتسق معه القواعد ومقاصد الشرع في هذا الباب، هذا ما يتعلق بمسألتنا الثانية في مسألة بيع الدين.

قلت لكم في أول حديثي: أن كل العقود تجوز إلا ما اشتمل على واحدٍ من أربعة أوصاف، مرَّ معنا وصفان، وبقي لنا وصفان، الوصفان اللذان مرا معنا:

- أن يكون مشتملًا على بيع محرمٍ، وعرفنا أمثلة المحرم أربعة.
- والوصف الثاني: أن يكون مشتملًا على الربا، وعرفنا أنواع الربا الثلاثة، والحيلة على الربا، وبعض الوسائل التي قد تكون اسمها غير الربا كبيع الدين، وهي حقيقتها داخلة في الربا.

بقي عندنا وصفان محرمان، ثم بعد ذلك نكون قد أخذنا جميع العقود المحرمة مع الاستمساك بالأصل الشرعي:

الوصف الثالث المحرم: وهو أن يكون العقد مشتملًا على غرر، وقد ثبت في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر (١)، وهذا الحديث على عمومه، فكل حديثٍ فيه غرر، فإنه يكون محرمًا.

ومعنى الغرر عند أهل العلم هو: أن يكون المعقود عليهِ مترددًا بين وجود الصفة وعدمها، فهو مترددٌ بين الوجود والعدم، وقد تصل إلى التردد بين الغنم والغرم فيكون قمارًا.

قبل أن أتكلم عن تفريع هذه المسألة، سأذكر يعني أصلًا بُنيت عليه ويترفع عليها حكم، وهو أن العلماء يقولون: هل النهي عن الغرر التحريم فيه لحق الله عز وجل أم لحق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٥ / ٣ / ١٥١٣)، وأبي داود في سننه، كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الغرر (٣ / ٤٣٥ / ٣٣٧٦)، والترمذي في الجامع، كتاب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (٢ / ٥١٢ / ١٢٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: بيع الحصاة (٧ / ٢٦١ / ٤٥١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر (٣ / ٥٤٤ / ٢١٩٤)، وأحمد في مسنده، مسند: أبي هريرة ﷺ (١٢ / ٣٧٣ / ٧٤١١).

الآدمي؟ فمن أهل العلم من يقول: إن التحريم فيه حقٌ مشترك لحق الله عز وجل وحق الآدمي، وحينئذٍ فكل بيعٍ اشتمل على غرر فإنه يقع باطلًا ابتداءً، ولا يكون صحيحًا مطلقًا.

وقيل —وهي الرواية الثانية من مذهب أحمد-: أن النهي عن الغرر، إنما هو لحق الآدمي، وبناءً عليه فإن العقد يكون موقوفًا حتى يرتفع الغرر، فإن ارتفع الغرر واستبان للشخص رضاه به يصح، وإلا فإنه يبطل فيثبت له الخيار، إذًا هذا ما يتعلق بالغرر، قيل: أنه باطل ابتداءً، وقيل: يقع موقوفًا ولا يترتب عليه أثره حتى يستبين الغرر ويزول، فإذا زال المشتري له حق الخيار.

الغرر: أهل العلم يقولون: تارةً يقع في المغالبات، وتارةً يقع في المعاقدات، قالوا: وهو في المغالبات أشد، إذًا الغرر يقع في المغالبات وهو أشد ويقع في المعاقدات، معنى قولهم: المغالبات، يعني أن يغلب أحدنا الآخر، فحينئذٍ يكونً فيه الغرر، وهذا من أشد الأمور، وهو الذي يُسمى قمارًا؛ ولذا فإن القمار مغالبة وليس المقصود منه المعاقدة، وإنما غلبتك في الفوز بالقمار، ولذا القمار عُدَّ من كبائر الذنوب؛ لأنه غررٌ في مغالبة.

الشرع بناءً على ذلك، فإنه ضيق باب المسابقات، وبين أن المسابقات على ثلاثة أنواع التي يكون فيها مسابقة بين الناس"

النوع الأول: ما يحرم المسابقة فيه مطلقًا بعوضٍ وبدون عوض.

والنوع الثاني: ما يجوز المسابقة عليه، لكن بشرط ألا يكون فيه عوض، فإن كان بعوض حرم.

والنوع الثالث: المسابقات التي تجوز بعوضٍ وبدون عوض.

أما النوع الأول الذي يحرم بعوضٍ وبدون عوض، قالوا: كل ما نهى الشارع عنه، كالمسابقة الحرام، أو كاللعب بالنرد شير، وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (١)، وهذا صريح، أن النرد شير حرام، واللعب به

---

(١) أخرجه مسلم في سننه، كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير (٧ / ٥٠ / ٢٢٦٠)، وأبي داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد (٥ / ١٤٦ / ٤٩٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب:

حرام، هذا حديث محمد ﷺ لا دخل للاجتهاد فيه، «غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، وهذا نص صريح جدًا؛ ولذا يجب أن نقف عند النصوص الشرعية ونعظمها، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١).

النردشير هذا الذي نعرفه وهو المكعبات، الذي فيه ستة أرقام، سواءً سميت اللعبة طاولة، سواءً سميت اللعبة منابولي، سواءً سميت اللعبة ما سميتها من المسميات، ما دام فيه النردشير فإنه حرام، سواءً كان مصفوفًا على هيئة سوداء وبيضاء أو بغيرها، غالب النص نظر إلى النردشير، لا إلى لعبةٍ بعينها، فكل ما فيه نرد فإنه حرام، هذا حديث النبي ﷺ لِمَ؟ لمعنى التعبد، ولأن فيه معنًى يتعلق بالتوحيد، وذلك لأنه متعلق من باب المناسبة لا من باب الإناطة الحكم؛ لأن الإناطة متعلقة بالظاهر، العلة هي النرد.

قالوا: لأن من يلعب بالنرد لشير لا يتعلق بالأسباب، فليس النرد سببًا، فقد يأتيك الواحد وقد يأتيك الستة، أنت وحظك؛ فحينئذٍ تكون معتمدًا متعلقًا على الحظ ورمية يدك، بينما المؤمن الأصل عمله بالأسباب «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (٢).

ومثل هذه الأمور مؤثرة؛ فإن سلوك الآدمي مؤثر على عمل قلبه وفعله؛ ولذا فإننا نقول: من حِكم تحريم اللعب بالنرد شير أنها متعلقة بالإيمان بالقضاء والقدر، حيث أن من اعتاد اللعب بها والتعلق بها، أصبح متعلقًا بهذه الأمور، ليس متعلقًا بقضاء الله وقدره فيما لا يعلم، وليس معتمدًا على سببه الواضح البين، هذا النوع الأول.

النوع الثاني: ما يجوز فيه أخذ العوض، وسأقف عنده قليلًا؛ لأن فيه خلافًا في الرواية الثانية، وهو بابٌ كامل يُسمى باب السَبْقِ.

ما يجوز أخذ العوض فيه، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» (١)، فهذه الأمور الثلاث، أجاز الشارع -وهو نبيُّنا ﷺ بوحيٍ من الله ﷻ أن يأخذ عليه جُعلا.

الأدب، باب: اللعب بالنرد (٥ م ٣١٥ / ٣٧٦٣)، وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي (٣٨ / ١٣١ / ٢٣٠٢٥).

(١) [الأحزاب:٣٦].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، سورة: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [سورة الليل:١]، باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [سورة الليل:١٠] (٦ / ١٧١ / ٤٩٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٨ / ٤٦ / ٢٦٤٧).

طيب، لأهل العلم في صفة أخذ الجُعل على المسابقات الثلاث رأيان، وقد قصدت ذكر الرأيين على غير عادتي؛ فالأول هو المذهب، والثاني هو الرواية الثانية وهي التي فيها اجتهاد، وسأذكره بعد قليل.

فالمذهب: أنه لا يجوز أخذ الجُعل على هذه الأمور الثلاثة إلا إذا كان الجُعل والجائزة من أجنبيٍ أو من بعضهم، ولا يجوز إذا كان من جميعهم، ما لم يدخل بينهم محلل، واستدلوا على ذلك بما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: من السنة إذا كان إدخال المحلل بين المتسابقين.

الرواية الثانية تقول: إن هذا الحديث ضعيف، لأنهم مراسيل سعيد، وبناءً عليه فإن الأمور الثلاثة: الخيل، والخف، والنص –وهو السهم وما في معناه- يجوز أن يكون الجُعل من جميع المتبارين، فحينئذٍ يجوز، على العموم هذه مسألة المسابقة قد تأخذ منا بعض الوقت، لكني قد أشير لها غدًا إن شاء الله في المسابقات، إذًا هذا ما يتعلق بما ذكرته قبل قليل، أن الغرر يدخل في المغالبات، فيشمل القمار والمسابقات، ويدخل في المعاقدات وهي المعاملات.

وأتوسع –وهو المهم عندي الآن- في الغرر في المعاقدات والمعاملات فإنه الأهم، عندنا:

أولًا: ليست كل العقود يحرم فيه الغرر، بل إنما يحرم الغرر في العقود التي تكون معاوضةً، وأما عقود التبرعات فإنه يجوز فيها الغرر، سواءً كان جهالةً أو غيره، كل عقود التبرعات تجوز فيها الغرر، بينما عقود المعاوضات لا يجوز.

هنا نكتة (يعني: فائدة) هناك عقودٌ تُردد في كونها عقود معاوضة أو عقود تبرع، وهي عقود المعاوضات غير المحضة، كمهر النكاح وعوض الخُلع، العلماء يقولون: مهر النكاح

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السبق (٣/ ٤٦ / ٢٥٧٤)، والترمذي في الجامع، كتاب: الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرهان والسبق (٣ / ٣١٨ / ١٧٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب:الخيل، باب: السبق (٦ / ٢٢٦ / ٣٥٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان (٤ / ٣٨٧ / ٢٨٧٨)، وأحمد في مسنده، مسند: أبي هريرة ﷺ (١٢ / ٤٥٣ / ٧٤٨٢).

ملحقٌ بالمعاوضات فلا يصح إلا أن يكون معلومًا، ولا يصح أن يكون مجهولًا، فإن كان جاهلًا بطل المسمى وانتقل إلى البدل فيكون مهر المثل.

وأما الخُلع على الجمهور فألحقوه بالتبرعات، فصححوا الخلع بالمجهور، فلو أن امرأةً قالت لرجلٍ: خالعتك على ما في يدي أو ما في هذا الكيس، قال: تم قبلت، خالعتك أو قال: طلقتك، فأخذ الكيس فإذا ليس فيه إلا علبة منديل بريالين، نقول: تم خلعه مع أنه مجهول، بينما في الصداق إذا كان مجهولًا، نقول: ترجع إلى أو ترجع المرأة إلى مهر المثل.

إذًا فالعقود بالمعاوضات غير المحضة، أُلحقت بعض آثارها بالمعاوضات المحضة، وبعضها أُلحقت بالتبرعات ومنها الغرر الذي ذكرت لكم قبل قليل.

إذًا بعد ما ذكرنا أن الغرر شرطٌ في المعاقدات التي قُصِد بها المعاوضة دون المعاوضات التي قُصِدَ بها التبرع، أليس كذلك؟ طيب؛ إذًا هذا ما يتعلق به.

صور الغرر في المعاقدات كثيرة جدًا لا تُحصر، بل إن العلماء يقولون: أغلب الشروط المذكورة في البيوع مردها إلى الغرر، على سبيل المثال: حينما اشترط العلماء في المعقود عليه أن يكون معلومًا، قالوا: لأن المجهول مغرور لا يُعرف مقداره، فحينئذٍ العقد باطل، عند من قال: إن الحق *كلمة غير مفهومة* حق له مشترك، ومن قال: إن الحق آدمي، فنقول: ننتظر حتى يستبين، فإن استبان لصاحب الغرر المغرور هنا أن يختار ما شاء.

عند من قال: يُشترط أن يكون الثمن مقدورًا على تسليمه، فإن غير المقدور على تسليمه فيه غرر هل نسلمه أم لا، عندما قالوا: إنه لا بد أن يكون الثمن والمثمن كلاهما أيًا معلومًا مقدورًا على تسليمه، وأن يكون مقدرًا غير معدوم، كل هذه تدل على أنه ليس فيه غرر.

أحيانًا قد يكون الغرر لي في الثمن ولا في المثمن، وإنما يكون في الأجل، نقول أيضًا: يُبطل العقد، صورة هذا: لو أن رجلًا اتفق مع آخر على شراء سلعةٍ بثمن، لكنه لم يحدد الأجل، فنقول: إن عدم تحديد الأجل يبطل العقد؛ لأنكما اتفقتما على التأجيل، ولم تذكرا مقدار الأجل، فيبطل الثمن، إذ الأجل مؤثر في القدر تبعًا لا استقلالًا.

من صور النهي عن الغرر: النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لأن نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إنما هو لأجل الغرر، لأنك غارٌ له، فلا تدري هل يبدو

صلاحها أم لا، هل ستأتيها آفةٌ أم لا، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها؛ إذًا أريدك أن تعلم أن الغرر كثير جدًا، صوره متعددة، وإليه يُرد أغلب أو كثير من الأمور المنهي عنها.

عندي هنا مسألة مهمة جدًا، وهي آخر مسألة في الغرر، وهي من أهم مسائل الغرر: الغرر يقول العلماء: أنهُ ينقسم إلى قسمين: قسمٌ محرم بإجماع، وقسمٌ جائزٌ بإجماع، حكاه كثير، لا أقول: واحد ولا اثنان، بل عددٌ جمٌ من أهل العلم حكوا الإجماع على النوع الأول والإجماع على النوع الثاني، فالغرر في أصله محرم بإجماع أهل العلم، لحديث النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

بيد أنه يجوز منه نوعٌ بإجماع أهل العلم، وهو الغرر اليسير؛ فكلُّ ما يُعد غررًا يسيرًا فإنه يكون جائزًا، لكن المسألة المهمة عندنا: كيف يفرق طالب العلم والمفتي والقاضي بين الغرر، هل هو غررٌ يسر، أم أنه غررٌ كبير، فيدخل في المنهي عنه بإجماع، أو في الجائز بإجماع؟

قالوا: إن مرد ومناط التفريق بينهما أربع قواعد، إذا وجدت هذه القواعد الأربع أو أحدها؛ فإن الغرر حينئذٍ يكون يسيرًا:

أول هذه القواعد: قالوا: إذا كان الغرر يسير بمعنى قليل، وضابط القلة مرده إلى العُرف، وغالب الناس لا يشتري شيئًا إلا وفيه غررٌ يسير، فقد تشتري شيء ويكون بعض أجزائه تالفًا، ففيه غررٌ يسير، .. وهكذا، إذًا اليسير بمعنى القليل، القاعدة الأولى: أن يكون يسيرًا بمعنى كونه قليلًا، ولا نعرف القلة بالنسبة أبدًا، لا يُمكن أن تُنسب بالنسبة، ومن نسبها إلى نسبة سبعة بالمائة، خمسة بالمائة، فقد أخطأ، وإنما مردها للعرف، فالنسبة من الكثير كثير، بعض العقود بالمليارات، فنسبة واحد بالمائة بالملايين، فيُعتبر كثيرًا حينذاك، فلذلك يُنظر لا للنسبة وإنما للعُرف.

القاعدة الثانية التي نستطيع أن نفرق بين القليل والكثير: قالوا: أن يكون الغرر محتاجًا إليه، يعني أن الناس محتاجٌ لهذا الشيء، وأما غير المحتاج إليه، فإنه لا يكون يسيرًا يعني إن لم توجد القواعد الأخرى، أو المناطات الأُخر، سبب هذه القاعدة أننا نقول: إن كلَّ أمرٍ حُرم لغيره، فإنه عند الحاجة يجوز، والغرر لم يُحرم لذاتهِ، وإنما حُرم لغيره لكونه ظلما للآدمي،

فحينئذٍ نقول: إنه إذا كان لحاجة فيجوز، وهذا كثير جدًا، ما أُبيح لأجل الحاجة لوجود الغرر.

عندما تشتري مثلًا بطيخًا، هذا البطيخ الذي تشتريه، ويُسما حبحبًا، ويُسمى جحًا، أو يُسمى رُدي، فسمه أي اسم شِئت من هذه الأسماء، هذه الأشياء عندما تريد أن تشتريه، ما جوفه لا تعرفه، قد يكون أصفر، قد يكون أحمر، قد يكون أبيض، قد يكون حلوًا، قد يكون مرًا، فهناك مشقة كبيرة جدًا من معرفة ما في داخله، ففيها مشقة، والناس محتاجون لشرائه، فحينئذٍ نقول: يُغتفر هذا الغرر.

المناط الثالث: أن يكون يعسر التحرز منه، إذ ما لزم الغرر فيه المعقود عليه، فإنه حينئذٍ يكون يسيرًا، وإن زاد حجمه مثل ما ذكرت لكم في ما نأكله في جوفه، يصعب التحرز منه، من اشترى شاةً، وكانت هذه الشاة فيها طلوع مثلًا، هذه الطلوع صعبٌ التحرز منها لوجودها، وهكذا في بعض أنواع الشياه.

المناط الرابع: قالوا: يجب أن لا يكون الغرر هو المقصود بالعقد؛ وإنما أتى تبعًا؛ لأن التابع يجوز فيه ما لا يجوز ما كان على سبيل الاستقلال، فيجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، فمن اشترى المعقود عليه لأجل ما فيه الغرر حرُم، ومن اشتراه وكان تابعًا له ما فيه من الغرر يجوز.

هذه هي المناطقات المذكورة عند أهل العلم، التي بها يتحقق أن الغرر يسير وإلا فإنه إذا اختلت جميعًا، فإن الغرر حينئذٍ يكون غررًا كبيرًا.

القاعدة الرابعة والأخيرة عندنا وهي القاعدة الأخيرة في مسألة العقود المحرمة، وهو أن يُحرَّم لأجل التغرير، من باب الحفظ أقول –لكي لا نخرج اليوم إلا ونحن حافظين القواعد–: كل العقود مباحة، إلا ما وُجد فيه واحد من أربعة أوصاف:

- أن يكون محرمًا بنص الشارع لمعنًى، إما لذاته أو لكسبه كالمغصوب.
- وإما أن يكون فيه ربا.
- وإما أن يكون فيه غرر.
- وإما أن يكون فيه تغرير.

بعض أهل العلم جعل التغرير داخلًا في الغرر؛ ولكني رأيت فصله؛ لأن فقهاء المذهب على المشهور، لكي نعرف طريقة المذهب، المذهب يفرقون بين التغرير والغرر، فيقولون: إن الغرر يقع باطلًا ابتداءً، وأما التغرير فإنه يقع صحيحًا، لكن يثبت للمغرر الخيار، فيكون مخيرًا بين أمرين أو ثلاثة:

- تارةً يكون مخيرًا بين الإمضاء.
- والفسخ.

وهما الأمران.

- وتارةً يكون مخيرًا، كالخيار عند وجود العيب، يكون مخيرًا بين ثلاثة: بين الإمضاء، والفسخ، وأخذ الأرش.

فحينئذٍ تكون ثلاثة أمور، وأما على طرد الرواية الثانية، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، فإنه يرى أن التغرير داخلٌ في الغرر، وفي الحالتين: أي في الغرر وفي التغرير، يثبت الخيار، فيكون المغرَّر به في بيع غررٍ، أو بتغرير مقصود، ثابتٌ له الخيار؛ لأنه يتوسع في العقود الموقوفة توسعًا كبيرًا.

على العموم التغرير هو حقٌ خالصٌ للعبد؛ لأنه غُرِّر، وأُظهر له خلاف الحقيقة، وبناءً على ذلك، فإن أهل العلم كلهم يقولون: إن التغرير يقف تصحيح العقد على اختيار العاقد، إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه.

الدليل على أن التغرير منهيٌ عنه ومؤثرٌ في العقد: الأصل الكلي، وهو قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١)، هذا أصل من أصول الشريعة في المعاقدات، فكلُّ ما فيه غِش، وكل ما كان فيه تدليس وتغرير بالآدميين فإنه ممنوع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فلس منا (١ / ٦٩ / ١٦٤)، وأبي داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: النهي عن الغش (٣ / ٤٧٢ / ٣٤٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع (٢ / ٥٨٢ / ١٣١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن الغش (٣ / ٥٦٤ / ٢٢٢٤)، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ (١٢ / ٢٤٢ / ٧٢٩٢).

ما الذي يترتب على التغرير قبل أن أذكر أمثلةً له؟ العلماء يقولون: إن التغرير يثبت فيه الخيار، ويزيد على الخيار بأمرٍ آخر، وهو أن: إذا ترتب على هذا العقد ضمان؛ فإن الغار ضامن، فيضمن الغار، أي: الذي قصد التغرير كل أثرٍ مترتبٍ على المعقود عليه.

من أمثلة التغرير التي نهى عنها الشارع: ما يُسمى بالتدليس (وهو: إخفاء العيب) فمن عقد على سلعةٍ ثم دلس فيها مثل المصراة، صر ثدي الدابة أيامًا، *كلمة غير مفهومة* عليها، لكي يظن المشتري أن هذه الدابة الحليب الذي فيها حليب ليلة، وإذا به حليب أيام يومين أو ثلاثة، وهذه التصرية، ولذلك أثبت النبي ﷺ في المصراة الخيار بين الرد مع رد صاعٍ من تمر، وهو خاصٌ بها دون ما عداها من عيوب الخيار، يعني خيار التدليس، وبين الإمضاء، طبعًا التدليس هو: إخفاءٌ للصفة.

من صور التغرير أيضًا: إخفاء العيب، وفرقٌ بين الصفة والعيب، الصفة قد تكون خلقة موجودةً لكنها تُخفى، وأما العيب فهو أمرٌ طارئ فيخفيه، والفرق بينهما عند أهل العلم: أنه على المشهور –وسأذكره بعد قليل- أن العيب يُخير الشخص بين ثلاثة أمور، بينما التدليس يُخير بين أمرين: ففي خيار العيب: يُخيَّر بين الرد، وبين الإمضاء، وبين أخذ الأرش. بينما في خيار التدليس يُخير بين أمرين: وهو الرد أو الإمضاء.

واختار ابن رجب أن في الحالتين يُخير بين ثلاث، واختار الشيخ تقي الدين العكس، في الحالتين إنما يُخير بين أمرين فقط، ليطرد قاعدته وهو أن الأرش إنما هو عقدٌ جديد، لكن على العموم قد أشير له بعد قليل إن أمكن الوقت.

إذًا من التغرير إخفاء الصفة وهو التدليس، من التغرير إخفاء العيب، من التغرير –وهذه مهمة- الزيادة في الثمن (وهو: الغَبن) ومن غُبِن في الثمن فإنه في هذه الحال يُصبح له الخيار بين أمرين –على المشهور-: إما الرد، وإما الإمضاء، وليس له أخذ فرق الثمن على المشهور، وإن قيل: له أخذ الفرق.

ولا بُدَّ أن نعرف مسألة في ما هو حد الغبن الذي يثبت به التغرير؟ العلماء يقولون: إن الغبن ينقسم إلى نوعين:

- غبنٌ يثبت به الخيار مطلقًا إلا مع الرضا.
- وغبنٌ يثبت به الخيار مع الشرط فقط.

فالأول: من زاد في ثمن السلعة زيادةً كبيرةً تزيد عما يتغالبن به الناس عادةً، السيارة تجدها تُباع في مدينة بعشرة، في مدينةٍ أخرى بخمسة عشر، ففرق الخمسة آلاف هذه يتغابن بها الناس، بل السلعة الواحدة في السوق الواحد تزيد سعرها من دكان لآخر، في البلدة الواحدة من سوق إلى آخر، ذاك السوق يختلف سعره عن السوق الثاني، هذا يُسمى تغابن الناس عادةً، من زاد عما يتغابن به الناس عادةً، يثبت الخيار لمن غُبن مطلقًا، سواءً شرط خيار الغبن أو لم يشرطه، ولو كان لم يصل الغبن وزيادة الثمن فوق ما تغابن به الناس عادة، وإنما في جريان ما جرى به ثمن الناس عادةً نقول: لا خيار لك، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: الغبن الذي لا يثبت إلا مع الشرط، وهو الغبن بزيادة الثمن عن سعر المثل، فإن الزيادة عن سعر المثل، لا يثبت الخيار إلا إذا شرطت، كما في حديث النبي ﷺ في الرجل الذي كان يُغبن إذا باع أو اشترى، أمره النبي ﷺ أن يقول: لا خلابة (1)، أي: أشترط عليك ألا تزيد علي عن ثمن المثل؛ فحينئذٍ إذا كان المرء قد اشترط هذا الشرط، فنقول: كلما بيع بثمنٍ فوق ثمن المثل يثبت له الخيار وإن كان دون ما يتغابن به الناس عادةً، هذا ما يُسمى بخيار الغبن.

من صور التغرير المهمة وهو عند خُلف الصفة، بأن يقول الشخص لآخر: إن هذه العين فيها صفة كذا وكذا، ثم إذا جاءت العين لم يجد فيها هذه الصفة، وفي معنى خلف الصفة، ما يُسمى بمخالفة الشرط؛ فيشترط أحد العاقدين على الآخر شرطًا جعليًا، والشروط الجعلية يعني التي تتفق عليها، وليست التي في موضوع الشارع، ثم بعد ذلك يخل أحد العاقدين بالشرط.

فنقول: إنه عند خُلف الصفة، أو عند الإخلال بالشرط، يثبت الخيار بين الفسخ والإمضاء، لِمَ؟ لأن هذا العاقد قد غرر الآخر، فقال: إني سأشتري منك هذه السلعة بهذا الشرط، فلما لم يفِ بهذا الشرط كان مغررًا له في شرطه وفي صفته التي أوردها فثبت له الخيار.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (٣ / ٦٥ / ٢١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع (٥ / ١١ / ١٥٣٣).

المسألة التي أريد الحديث عنها والكلام هي مسألة مهمة جدًا، وهي الشروط في العقود من المناسب ذكرها في هذا المحل: الشرع أجاز الشروط واحدًا فأكثر، سواءً كان الشرط للبائع أو للمشتري، أو كان لكل واحدٍ منهما شرط، أو لكل منهم أكثر من شرط فكلها تجوز على التحقيق والعمل على هذا الأمر، لكن أريدك أن تعلم قاعدة مهمة جدًا أن الشروط في العقود تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- شروطٌ تصح.
- وشروط تبطل العقد.
- وشروطٌ تبطل وحدها ولا تبطل العقد.

وهذه القاعدة هي ملخص كلام أهل العلم في الشروط، فنقول: إن الشروط التي تصح في العقود هي: كلُّ شرطٍ كان فيه مصلحة لأحد المتعاقدين، فحيثُ كان فيه مصلحة لأحد المتعاقدين؛ فإن الشرط صحيح، ويكون لازمًا، فإن أخل المتعاقد الآخر بهذا الشرط فيكون قد غره، وغرره بالتزام شرط لم يفِ به فيثبت للطرف الآخر الخيار بين الإمضاء والفسخ.

رجلٌ قال لآخر: اشتريت منك هذه السلعة على أن توصلها لي للبيت، وتركبها، الدولاب تركبه، لم يركبه، لم يوصله للبيت، فنقول: لك الخيار بين الإمضاء وبين الفسخ، أنت مُخير، وليس لك حق أخذ الأرش إلا برضا من الطرف الآخر، وسأذكر الأرش إن شاء الله بين الأذان والإقامة؛ إذًا هذا الشرط الأول، وهو الشروط التي تكون لمصلحة العاقدين أو للعقد، أو في صفة التسليم فإنها تكون لازمة، وعرفنا أثرها قبل قليل.

النوع الثاني من الشروط: وهي الشروط التي تفسد وحدها ولا تفسد العقد، وهي التي ذكرها النبي ﷺ في قصة بريرة حينما قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَو كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» ثم قال لعائشة: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فإنَّما الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ» (١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٣ / ٧٣ / ٢١٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٤ / ٢١٣ / ١٥٠٤).

الضابط في الشروط التي تفسد وحدها دون أصل العقد: قالوا: كلُّ شرطٍ خالف مقتضى العقد –شوف عبارة مقتضى هذه مهمة لا تنسها– كل شرط خالف مقتضى العقد فإنه يبطل الشرط وحده ولا يبطل العقد.

ما المراد بمقتضى العقد؟ قالوا: المراد بمقتضى العقد: كلُّ ما كان من آثار رتبها الشارع عليه، فعلى سبيل المثال: لو أن شخصًا اشترى من آخر بيتًا، وقال: أشترط عليك ألا لا تسكن هذا البيت، نقول: العقد صحيح، والشرط باطل، السبب: أن مقتضيات عقد البيع جواز السكنى والانتفاع.

نأتي بقصة بريرة وهي أصل الباب، لما جاء أولئك القوم لعائشة وقالوا: أعتقيها والولاء لنا، نقول: العقد صحيح، اشتريها على أن يكون الولاء لنا، نقول: الشرط باطل؛ لأن من مقتضى العتق، أن يكون الولاء للمُعتق «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ» فلما خالف الشرط مقتضى العقد، بطل الشرط وصح العقد.

كنا قد وقفنا على قضية النوع الثاني من الشروط، وقلنا: إنها الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وعرفنا دليل بطلان الشرط مع صحة العقد، من أمثلة هذا الشرط التي أوردها العلماء، ما مر معنا قبل قليل في مسألة البيع، من أمثلته كذلك لو أن رجلًا باع لآخر سلعةً، واشترط عليه ألا تبيع هذه السلعة؛ بل تبقى عندك، فنقول: إن العقد صحيح ولكن الشرط باطل؛ لأن الشرط نفيٌ لمقتضى العقد، ومقتضى العقد نفيه باطلٌ لكن العقد صحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

من أمثلته أيضًا مثال يورده العلماء وهو: أن العلماء يقولون: إن من ملك منفعةً مؤقتة جاز له استيفاؤها بنفسه، واستيفاؤها بغيره بعوضٍ أو مجانًا، مادامت بنفس طريقة الاستيفاء، فمن استأجر عينًا كبيتٍ مثلًا؛ فإنه يجوز له أن يؤجره لآخر في الباطن عندهم، يقولون: لو أن المؤجر الأول مالك العين اشترط عليه أن لا تؤجرها لأحد، فعلى مشهور المذهب أن هذا الشرط باطل؛ لأنه متعلقٌ باستيفاء المنفعة، واستيفاء المنفعة من مقتضيات العقد، فلا يجوز اشتراط نفيه.

من الصور أيضًا، وإن كانت ليست متعلقة بالمعاوضات والعقود، وإنما في العقود غير المحضة، لو أن رجلًا تزوج امرأةً، واشترط عليها أن لا قسم لها، أو أن لا مبيت عندها، أو أنه

لا نفقة لها، أو لا ولد بينهما، فنقول: إن العقد صحيح والشرط باطل؛ لأن هذه الشروط متعلقة بمقتضى عقد النكاح، ومقتضى عقد النكاح إنما هو القسم والمبيت، وسائر الأمور المتعلقة بالعشرة ومنها النفقة، إذًا بعض أمثلة النوع الثاني.

النوع الثالث من الشروط: الشروط التي تبطل وتُبطل العقد، قالوا: وهي الشروط التي تخالف حقيقة العقد، فتنقل العقد من كونه عقدًا مباحًا، إلى كونه عقدًا محرمًا، فيصبح عقدًا محرمًا، مثال ذلك: بعض الشروط الجزائية؛ فإن بعض الشروط الجزائية جائزة وبعضها محرم.

فلو أن رجلًا اشترط على آخر: أنه بعتك هذه السلعة بألف، أو أقرضتك هذا المبلغ ألف بألف، ثم بعد ذلك كلما تأخرت في السداد، في سداد الدين فعليك كذا وكذا، فإن الشرط الجزائي في الديون محرم، وأما في الأعمال فيصح، قد أشير له غدًا إن لم أُنسَّى.

من أمثلة العقود أو الشروط التي تعود على العقد بالبطلان، قالوا: إذا اشتُرط في العقد ما ينقله إلى الربا، كاشتراط العينة، بعتك لأشتري منك، وهو البيعتان في بيعة، على التحقيق عند أهل العلم، فإنه يبطل العقد، فيكون العقد باطلًا، يقع باطلًا من البداية، لك سلعتك ولي مالي، مثله في النكاح قالوا: المتعة وهو شرط التأقيت أو الشغار، وهو خلو العقد من المهر على قول بعض أهل العلم، أو جعل البضع جزءًا من المهر، على مشهور المذهب، فإنه يكون أيضًا مُبطل للعقد؛ هذه أنواع الشروط الثلاثة، من أخل بالنوع الأول منها فإنه يكون تغريرًا؛ لأن العقد نُص فيه على الشرط.

بقي عندي مسألتان أختم بهما مسألة الشرط، ولعلنا نقف عند هذه الجزئية:

المسألة الأولى فيما يتعلق بالشروط: أن العلماء يقولون: إن الشرط باعتبار وقته له ثلاثة أوقات: إما أن يكون سابقًا للتعاقد، أو عند التعاقد، أو بعد التعاقد:

نبدأ بالحالة الأولى: وهو أن يتفق المتعاقدان على شرطٍ قبل التعاقد بيومٍ أو بيومين أو أكثر، فهل يكون لازمًا إذا لم يُذكر عند التعاقد أم لا؟ نقول: إذا لم يأتِ ما يدلُّ على نفيه، أو لم يطل الزمان فإنه يكون لازمًا، اشترط قبلها بساعات أو بيوم أو يومين على حسب العُرف في الطول والقصر ثم تعاقدا بعد ذلك، ولم يطل الزمان من جهة، ولم يأتِ ما يدل على نفي هذا الشرط، فإن المتقدم يأخذ حكم المقارن.

النوع الثاني من الشروط: الشروط المقارنة وهي الأصل، فإن الشرط إذا قارن التعاقد صار لازمًا فيه إن كان صحيحًا، يهمني النوع الثالث وهي:

الشروط المتراخية: فإن بعض الناس إذا أنهوا التعاقد بعد انتهاء مدة الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس، أو في أثنائهما، قد يشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطًا زائدًا؛ فيقول: زدت الشرط الفلاني والشرط الفلاني؛ فهل الشرط المتراخي يكون لازمًا أم لا؟

المشهور عند فقهائنا: أن الشرط المتراخي ليس بلازم ولو تراضيا عليه، ليس بلازم وإنما يكون من باب الوعد.

والرواية الثانية وهي التي عليها العمل: أن الشرط المتأخر يكون لازمًا، ما داما قد تراضيا عليه، فالمتراخي يأخذ حكم الموافق، سواءً في العقود المالية، أو في عقود النكاح.

أمثلته في عقود النكاح: لو أن رجلًا تزوَّج امرأةً ولم تشترط عليه شروطًا، ثُمَّ زعلت بعد سنة، وقالت: ما رجعت لبيتك إلا بشرط كذا كذا كذا، فعلى القول الأول المشهور يقول: نعم، ولا يلزمه ذلك الشرط، لأن الشرط لم يكن موجودًا عند التعاقد، وإنما هو وعدٌ منه.

وعلى القول الثاني: أن هذه الشروط تكون لازمة؛ لأن المتراخي ما دام برضا الطرفين يكون كالمقارن، ولو بعد مدة الخيارين.

المسألة الأخيرة، وأختم بها الحديث لأجل الإقامة، وهي مسألة ما يُسمى بالثنيا، والثنيا هو: الاستثناء من المعقود عليه، فإن له شبهًا بالشروط، ولكن العلماء لا يوردونه في الشروط، الثُنيا هو: أن يستثني، وقد ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا، أي: الاستثناء، بمعنى أن يقول: بعتك كذا إلا كذا، بعتك هذه الشياه إلا خمسًا إلا بعضها، أو يستثني منفعةً، بعتك البيت إلا سكناه شهرًا، فإني سأسكنه شهرًا، وهكذا، فهذا معنى الثنيا.

فثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثنيا، نهيه ﷺ عن الثنيا محمولٌ على الثُنيا المجهولة لا المعلومة، فمن استثنى شيئًا مجهولًا، فإنه يكون ممنوعًا؛ لأنه يؤول إلى الغرر، فإن –شوف هذه القاعدة، قاعدة رياضيات حساب لكنها فقهية، هذه القاعدة وإن كانت حسابية إلا أنها فقهية وهي–: أن استثناء المجهول من المعلوم، يجعل المعلوم مجهولًا، خمسةٌ إلا شيئًا، ما

الباقي؟ لا أدري، مجهول، إذًا استثناء المجهول من المعلوم يجعله مجهولًا، فحينئذٍ يكون المال مجهولًا.

لكن ثبت عند الترمذي من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم (١)، فإن كانت الثُنيا معلومةً صح، إذًا الثنيا جائزة إذا كانت معلومة، صورة الثُنيا: أن رجلًا يبيع بيته لآخر، ويقول: أستثني سكنى البيت سنةً، نقول: يجوز، رجل يبيع لآخر بستانه ويستثني ربعه يجوز، يستثني شجرةً، يقول: هذه الشجرة أحبها، وثمرتها أريدها، نقول: يجوز، يستثني ثمرة البستان سنةً يجوز، كل هذا جائز، لكن بشرط أن يكون المستثنى معلومًا، نكون بذلك أنهينا أهم القواعد في باب المعاملات.

بقي عندنا جزئية صغيرة جدًا أرجو ألا تجاوز عشر دقائق، إن شاء الله أو ربع ساعة بالكثير، نكملها بعد الصلاة، وهي متعلقة بفسخ العقود، وعلاقتها بالبيوع.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة (٥ / ١٨ / ١٥٣٦)، وأبي داود في سننه، كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المخابرة (٣ / ٤٤٨ / ٣٤٠٤)، النسائي في الجامع، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٧ / ٣٧ / ٣٨٨٠).

المجلس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثير طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فنتم حديثنا الذي ابتدأناه قبل فلم يبق لنا منه إلا يسيرا وهو المتعلق بالعقود مر معنا أن العقود يجوز إنشاؤها وإبرامها ما لم تكن مشتملة على واحدة من أربعة أوصاف تقدم ذكرها وتفصيل أحكامها وما يترتب على الإخلال بكل واحد منها على سبيل الجملة.

وهذه العقود إذا انبرمت فإنه يترتب عليها أثرها تاما والعلماء تكلموا عن أن من تملك عينا سواء كان ملكه بإرث أو كان ملكه بعقد أو كان ملكه بتملك وحيازة المباح فإن هذا الملك له أثر.

من آثاره: أنهم قالوا: يجوز له أن يتصرف في هذه العين المملوكة.

ومن آثاره كذلك: أنهم قالوا يجب عليه أن يؤدي زكاة ماله إن كان ذلك من المال الذي تجب فيه الزكاة. وأيضا أن يجوز له المعاوضة عليه، ويجوز له استهلاكه والانتفاع به، وذكروا أشياء تصل إلى ثمانية أمور.

بين أن هناك أمرا سأختم به حديثنا الليلة وهو أنه في بعض الأحيان ينفسخ العقد فيرجع إلى أمره الأول وحينما قلت أن العقد ينفسخ ويرجع إلى أمره الأول قصدي من هذه العبارة المسألة المشهورة التي عقد لها ابن رجب قاعدة في قواعده وهي هل فسخ العقود عقد أم أنها رجوع للأمر الأول والصحيح من قولي أهل العلم: أن فسخ العقد ليس عقدا جديدا وإنما هو رجوع للأمر الأول وبناء عليه فإن فسخ العقد يجوز حيث لم يجز إنشاء العقد. فالفسخ بعد الأذان الثاني يجوز.

ولا يجوز إنشاء العقد. وغير ذلك من الثمرات التي أوردها ابن القيم في محلها، فسخ العقد يقول أهل العلم ومنهم ابن رجب أنه ينقسم إلى أمرين: ينقسم إلى فسخ وإلى انفساخ. فالفسخ إذا كان بتراض والانفساخ إذا كان لأمر طارئ.

نبدأ بالأمر الأول وهو الفسخ فالعقد إذا انبرم صحيحا فإنه لا ينفسخ إلا بتراضي ذوي العقد، وذلك لأن العقود إما أن تكون عقودا جائزة وإما أن تكون عقودا لازمة، فالعقود اللازمة التي إذا انبرمت لا يحق لواحد من المتعاقدين أن يفسخه إلا برضا الثاني.

ولذا فإن من قام ببيع شيء لآخر فلا يجوز له الرجوع بالبيع إلا برضا الطرف الثاني وهذا ما نسميه بالإقالة وقد بين النبي كما عند ابن ماجه أن من أقال مسلما أقال الله عثرة فليس لازما وإنما مندوب، فإذن الفسخ بالتراضي في العقود اللازمة لا بد من رضا الطرفين، وإذا كان العقد جائزا أي ليس بلازم، فيجوز لكل واحد من الطرفين أن يفسخه، مثل الوكالة، ومثل عند كثير من أهل العلم الشركة، ومثل ما يتعلق بالوديعة، ومثل القرض، فإن القرض عندهم لا يتأجل بالتأجيل وإنما يكون عقدا جائزا وهكذا.

فهذه العقود الجائزة يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه إذن فيجوز فسخه حينذاك. إذا نريد أن نعرف هذه المسألة أن الفسخ في العقود اللازمة لا بد من رضا الطرفين، وفي العقود الجائزة يكفي من إرادة أحد المتعاقدين. وهناك نوع ثالث عقود تكون لازمة من طرف وجائزة من طرف، كعقد الضمان والكفالة، فإنها لازمة في حق الكافل والضمين وجائزة في حق المكفول له والمضمون له فيجوز له أن يفسخها وحده. النوع الثاني وهو الذي سنقف عنده وهو الانفساخ.

ومعنى الانفساخ: أن يأتي أمر طارئ على العقد فيفسخ ذلك العقد ولذا سمي انفساخا وزيادة المبنى زيادة في المعنى. وللانفساخ أسباب أهمها: اختيار من له حق الاختيار وتقدم معنا في عقود التغرير أن الثمرة من عقود التغرير تخيير من غرر بين الفسخ والإمضاء إلا في خيار العيب فإنه يخير بين الفسخ والامضاء وبين أخذ الأرش على المشهور خلافا للشيخ تقي الدين فإنه يخير بين الاثنين بطرد القاعدة.

من الأمور المهمة وهو أن من أسباب انفساخ العقود إذا وجد أمر طارئ عن المتعاقدين يمنع من تحقق مقتضى العقد هذا الذي نسميه وجاء الحديث به بوضع الجوائح. وقد أمر النبي بوضع الجوائح(١).

أي إذا جاء أمر سماوي من الله عز وجل على عين أو منفعة فلم يمكن الانتفاع بها وتحقيق مقتضى العقد منها فحينئذ أمر بوضع الجوائح.

صورة ذلك في الحديث أن من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم قبل التمكن من الحصاد أو قبل حلول يوم الحصاد جاءت آفة سماوية كبرد أو سيل أو جراد فأتلف ذلك الثمر فإن العقد ينفسخ قال النبي: بمَ يأكل أحدكم مال أخيه(٢).

فهذا انفساخ بأمر طارئ من غير المتعاقدين. والعلماء يقولون إن في معنى الانفساخ عندهم السلعة قبل قبضها فإنها تكون في ضمان البائع فمن اشترى من آخر سيارة وقبل أن يقبضها جاء أمر طارئ سماوي كبرد ونحوه فأفسد السيارة فنقول إن الذي يضمن هذه العين إنما هو البائع فجعل الضمان عليه. وتوسع الشيخ تقي الدين فقال إنه يصبح للمشتري حق الخيار فله أن يفسخ البيع بالكلية لأن وضع الجوائح حتى في المنافع فمن استأجر من غيره عينا ثم جاء أمر طارئ منع من الانتفاع بهذه العين أو زرعا ثم جاء.

استأجر أرضا لزراعتها فغارت المياه أو أصبحت هماجا لا يمكن الزراعة بها وأصبحت مالحة أو أصبحت سبخة وتأتي أحيانا في الأرض الزراعية فجأة هكذا فيصبح حينها داخل في مسألة وضع الجوائح لمن توسع فيها.

بقيت مسألة فقط بعض الناس يظنها من الأمور الطارئة وليست كذلك وهي ما يسمى بالامتناع بعض الناس يشتري من آخر سلعة ثم أن البائع يمتنع من تسليمه إياها أو يستأجر منه عين فيمتنع المؤجر من تسليمه العين فهل هذا الامتناع يفسخ العقد أم لا.

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

نقول فقها أنه لا يفسخ العقد وإنما يكون الامتناع هذا بمثابة الغصب فيترتب عليه أحكام الغصب الثمانية ومنها لزوم التسليم ولزوم أجرة المثل. فمن امتنع من تسليم عين فإنه يكون غاصبا فيجب عليه أن يسلم هذه العين ويحكم عليه بها ويحكم عليه كذلك إذا كانت العين مما يمكن تأجيرها أي بخلاف الآدمي. فيحكم عليه حينئذ بأجرة المثل له. ومثله نقول في العين المؤجرة فإن من استأجر من غيره عينا وأبى صاحب العين أن يسلمه إياها. استأجرت منه شقة وأبى أن يعطيك المفتاح حتى انتهت السنة.

فنقول حينئذ يلزم المؤجر أن يعطيه أجرة هذه العين ما لم تكن الأجرة أقل من العقد الذي اتفقا عليه فإن كانت أقل فليس له شيء. إذن فيكون غاصبا فيبذل الأكثر منهما. هذه قاعدة الفقهاء. أما بعض المعاصرين أو المتأثرين بالقانون فيقولون أن الامتناع يؤدي إلى انفساخ العقد وليس ذلك كذلك هذا على سبيل الإجمال ما يتعلق بموضوع درسنا اليوم.

المجلس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

فإننا في الأمس تكلمنا عما يتعلق بفقه المعاملات المالية، وكان حديثنا في الأمس يتميز ويختص بأمرين، الأمر الأول أنه اختص بذكر كلام أهل العلم على هيئة قواعد التي تحكم هذا الباب ويقابل ذلك طرق أخرى عند بعض أهل العلم كسرد الفقه على هيئة مسائل وهذا هو الموجود في كتب الفقه، النوع الثاني بخلاف النوع الأول فإنه يؤخذ من طرائق بعض أهل العلم في المسألة، الأمر الثاني أن حديثنا بالأمس كان خليا في الجملة من الخلاف بين أهل العلم في مسائل المعاملات المالية، وأما درسنا اليوم فإنه سيكون بمشيئة الله عز وجل تطبيقا على درس الأمس وتنزيلا، ولكن هذا التنزيل ليس بذكر الأمثلة التقليدية المعتادة، وإنما سيكون على الأمثلة والمسائل التي حدثت في القرن الأخير خاصة وقد تكون معدومة أو لا يكون فيها تعامل قبل ذلك، وقبل أن نتكلم عن كثير من الأمور المعاصرة لابد أن نعرف أمرين في منهج عرض المسائل التي سأوردها ذلك أن تفصيلا تصور هذه المسائل يأخذ شيئا كثيرا، وإنما سأورد في هذه المسائل توضيحها فقط من باب التوضيح والإشارة للصورة دون الخوض في تفاصيل أمورها، لأن من عرف هذه الأمور سأوردها في درس اليوم بمشيئة الله عز وجل، سيكون محيطاً بأكثر المسائل التي ترجع إليها المعاملات المعاصرة، وكثير من الأمور هي متشابهة في كثير من المسائل، كما أنني لن أذكر خلافاً وقد أذكر الخلاف ولا أذكر الترجيح، بناء على أمور سأوردها في كل بحسبه، تعامل الناس المالي في هذا الزمان فيه أمور قد حدثت واستجدت لم تكن قبل معروفة ألبتة، هذه الأمور لما حدثت واستجدت هي في الحقيقة هي عليها عمدة كل المعاملات المعاصرة ولذا فلابد من النظر في هذه المسائل ، وسأذكر منها ثلاث مسائل، هذه الثلاث مسائل هي الأهم في المعاملات المعاصرة، أول مسألة لابد لطالب العلم أن يعرفها إذا أراد أن يعرف فقه المعاملات المعاصرة، وهو ما يتعلق

بالنقود، فإن هذه النقود التي نشتري به السلع وتقوم بها العروض، لم يكن الأوائل يعرفونها وإنما كانوا يقيمون السلع بالذهب والفضة فقط دون ما عداهما، ثم وجد عندهم بعد ذلك ما يسمى بالفلوس، وهو سكٌّ من النحاس بحيث يكون قيمتها أعلى من قيمة النحاس المعتاد، وهذه الفلوس التي كان يتعامل بها العلماء قديماً، كان لها وضع يختلف عن وضع الأوراق المالية و النقود المالية التي نتعامل بها الآن.

وعلى العموم يهمنا في مسألة معرفة النقود المالية أمران، الأمر الأول أن هذه النقود المالية هل هي عروض أم أنها أثمان؟

لأن من الناس من قال إنها عروض تجارة إنما جعلت لعروض التجارة، ومن قال بهذا القول هم من أهل العلم الكبار، وليسوا من المتحايلين لإباحة الربا ولا لغيره.

كما أن الأكثر من المعاصرين وخاصة في الخمسين السنة الأخيرة، أعرضوا عن هذا القول وقالوا إن النقود المالية أثمان، وليست عروض تجارية.

الذين يقولون إنها عروض تجارية ولم يقولوا إنها عروض ويسكتون، السبب في ذلك أنهم يقولون إن هذه العروض وهي الأوراق إنما جلعت للتجارة فتجب فيها الزكاة مطلقاً ولو جعلتها للقنية، ولذا سموها عروض تجارة مطلقاً.

وهذه طريقة بعض المشايخ ومنهم أحد مشايخنا ألف فيها رسالة وهو الشيخ علي الهندي من المدرسين في الحرم المكي توفي قبل من نحو عشرين عاماً.

وعلى العموم السائد الآن هو قول كثير من العلماء أنه أثمان وليست عروضا.

المسألة الثانية المهمة عندنا أننا إذا قلنا إنها أثمان، فهل العلة الربوية التي أشرنا لها بالأمس في الذهب والفضة الثمنية أم لا؟

لأنه مر معنا بالأمس أن الإجماع منعقد على أن الذهب والفضة لهما علة واحدة، وهذه العلة قيل إنها الوزن كما هو مشهور من مذهب الإمام أحمد، وقيل إنها الثمينة، ومن قال بالثمنية فله مسلكان، فبعضهم قال غلبت الثمينة، وبعضهم قال مطلق الثمنية، والفرق بين غلبة الثمنية ومطلقها، أننا إذا قلنا إنه مطلق الثمنية، فإنها تكون علة قاصرة غير متعدية، فلا يقاس على الذهب والفضة غيرهما.

وهذا هو مسلك الموفق، لأن الموفق يرى الثمنية لكنه يرى أنها علة قاصرة فلا تتعدى لغيرها.

ومن قال إن العلة إنما هي الغلبة، فإن الغلبة تكون علة متعدية فكل ما كان من الأثمان تقوم به السلع، وتشترى به العروض، فإنه يكون ثمناً.

وعلى العموم الفرق بين القولين، أن هذه الأقوال جميعاً تتفق على أن الأوراق النقدية فيها ربا الديون بلا خلاف بين أهل العلم، أن ربا الديون يجري في الأوراق النقدية.

وإنما الخلاف ثمرته تكون في مسألة واحدة وهي هل يجري ربا الفضل المجرد والنسء المجرد في الأوراق النقدية أم لا؟ هذه هي الثمرة، أما الديون فما من أحد إلا ويقول إنها تجري قطعاً فيها، وهذه ثمرتها ستأتينا إن شاء الله بعد قليل حينما نتكلم عن الحوالات النقدية...- انقطاع خمس ثواني في التسجيل-.

...وصورها وهي ثمرة مهمة وليست بالسهلة، المسألة الثانية عندنا التي بني عليها فقه المعاملات المالية المعاصرة، وهي مهمة جداً وهي مسألة الشركات المساهمة، والهيئات التي تكون لها شخصية اعتبارية منفصلة عن المؤسسين لها والمتشاركين في رأس مالها، إذ أن العالم لم يعرف قبل إلا من نحو من مئة سنة أو أقل، مايسمى بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذات الشخصية الاعتبارية المنفصلة.

صورة هذه المسألة، أو هذه الصورة أن العلماء قديماً كانوا يقولون، إنما تكون الذمة للآدميين، ولذلك الذمة إنما هي من الأمور اللازمة للآدمي، وغير الآدمي لا ذمة له، فلا يمكن أن تكون في ذمة جماد، ولا حيوان، ولا كائن معنوي تكون في ذمته ديون وله حقوق، حتى اعترف العالم من نحو من مئتين عام تزيد أو تنقص في ابتدائها، ما يسمى بالكيانات المعنوية، فيأتي كيان مستقل، قد يكون ملك لدولة أو قد يكون ملك لأشخاص، ثم إن هذا الكيان تكون له ملكيته الخاصة به، فيملك الأعيان السيارات، يملك البيوت، تكون عليه ديون كذلك ، وهذه الفكرة الجديدة، وهي فكرة انفصال ذمة الكيانات المعنوية عن ذمة المؤسسين لها هي السبب في هذه الثورة الاقتصادية الضخمة، ولذا فإن بعض الشركات في العالم، تكون ميزانيتها أكبر وأعظم من ميزانيات عدد من الدول مجتمعة، هذا الذي جعل الشركات تنطلق في المتاجرة وتنطلق في البيع والشراء والإقراض والاقتراض، لأن الشركاء

المكونين أو المساهمين المكونين لهذه الشركة، إنما تكون مسؤوليتهم برأس المال الذي بذلوه فقط، وهذه الجملة لابد أن تحفظها، أن في الكيانات المعنوية ذات المسؤولية المحدودة، مسؤولية المساهمين فيها، فقط بمقدار رأس المال الذي بذلوه.

توضيح ذلك في الشركة التقليدية العادية المعروفة، لو أن خمسة اشتركوا كل واحد بألف ريال، فيكون مجموع رأس المال خمسة آلاف ريال، فإذا تاجروا بهذه الخمسة وربحت هذه الخمسة خمسة أخرى، فإنهم كل واحد يأخذ نصيبه من الربح بناء على ذلك، الذي بذل ألفا، يأخذ رأس ماله وألف وهكذا.

طيب فإن خسرت رأس المال خمسة آلاف، ليس لهم شيء فالخسارة تكون على رأس مالهم.

انظر المثال الثالث وهو الأهم، إن خسرت أكثر من رأس المال كل واحد منهم دفع ألفا فرأس مالها خمسة آلاف ثم إن هذه الشركة، صارت عليها من الديون عشرة آلاف، خمسة تقابل رأس المال، وخمسة أخرى هي بالسالب فوق رأس المال، من يدفع هذه الخمسة؟ يدفعها الشركاء، هذه الطريقة التقليدية المعروفة في الشركات لأن ذمة الشركاء بالغرم والغنم معاً، هذه الطريقة المعتادة في الشركات تجعل الشركاء يخافون، لا يريدون الخسارة لكيلا يخسر ماله الآخر، فجاء بعده ما يسمى بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأنا أقول لك أني أبسط لك المعلومة بقدر المستطاع، ولا أتكلم بمصطلحات يتكلم بها المعنيون بنظام الشركات مثلا أو بغيرها.

ما لذي يحدث في نظام الشركات عندما تكون ذات مسؤولية محدودة؟، يأتي خمسة إن قلنا أنه يمكن تكوين الشركة من خمسة، يأتي خمسة فيشتركون بألف كل واحد بألف فيكون رأس المال خمسة آلاف، إن ربحت الشركة فالربح يكون بينهم على ما اتفقوا عليه، وإن خسرت رأس المال فقط، فالخسارة عليهم برأس المال، خسرت من الخمسة آلاف، خمسة آلاف فلا يعود لكل واحد منهم شيء، خسرت من الخمسة آلاف ألف ونص، فيكون كل واحد منهم بذل نصف ماله.

لكن لو خسرت هذه الشركة ذات المسؤولية لمحدودة، أكثر من رأس المال كأن تكون رأس مالها خمسة آلاف ريال، فخسرت عشرة آلاف ريال، فإن الخمسة الزائدة هذه تعتبر ديون معدومة، ولا تكون في ذمة المساهمين في الشركة.

هذه الفكرة جعلت هذه الشركات تنطلق، فجلعت لها ذمة منفصلة عن المساهمين فيها، وجعلت مسؤولية المساهمين فيها ليست باعتبار ذممهم، وإنما باعتبار رأس المال الذي بذلوه فقط، ولا يزيدون على رأس مالهم في الخسارة شيء، فغاية ما يخسره المساهمون في الشركات المساهمة هو رأس المال الذي بذلوه، ولو كان على الشركة ديون بملايين الريالات، لا يتحملونها.

إذا هذا ما يتعلق بالفكرة الثانية التي طورت المعاملات المالية المعاصرة، وهي من أهم الفكر التي من المهم الشخص أن يعرفها، ليتصور كثيراً من المسائل المبينة عليها، من آثار ذلك، أن المتاجرة والمضاربة بأسهم الشركات المطروحة في سوق المال، هي مساهمة في أسهم متعلقة بالشركات المساهمة سنتكلم عنها الآن بسرعة.

من آثار ذلك أن هذه البنوك الموجودة في العالم، كلها إنما هي شركات مساهمة وذلك أنه هذه البنوك تكون أحياناً مقرضة لأشخاص، ثم بعد ذلك مقرضة ومقترضة، ثم بعد ذلك قد تكون الديون التي عليها أكبر من الديون التي لها، فتعلن إفلاسها، فيترتب على ذلك ما يتعلق بإعلان الإفلاس من الآثار المترتبة، وأما المساهمون فلا يخسرون إلا المال الذي بذلوه في الشركة، ولا يزيدون على ذلك بشيء.

هذه الشركات المساهمة، وكل شخصية ذات اعتبار معنوي لا شخصي، هل الشرع اعترف بها أم لم يعترف بها؟

من المعاصرين من يقول، إنه لا يوجد في الشرع شيء، يقر الاعتراف بها، بل إن الشرع إنما يعتبر الذمة في الآدميين، ولا ذمة لجماد وحيوان، ولا كيان معنوي، ولكن نقول قد استقر الآن العمل على اعتبار هذه الكيانات، يدل على ذلك القاعدة التي ذكرنها الدرس الماضي، أول قاعدة، أن الأصل في المعاملات الإباحة.

فهذه ما دام قد اعترف بها أمام جهات الإعلان للشركات، إذ ليست كل الشركات تكون شركات ذات مسؤولية معنوية، وإنما هي نوعان، إما تكون تضامنية كسائر الشركات

التقليدية، ومنها ما يكون ذا مسؤولية منفصلة عن المساهمين فيها، وهذا الذي استقر عليها العمل في جميع بلاد المسلمين، أنهم يقرون الشركات المساهمة، ويقرون الكيانات المعنوية المنفصلة عن ذمة المشاركين فيها، هذه السمة الثانية، من سمات المعاملات المالية المعاصرة.

السمة الثالثة من سمات المعاملات المالية المعاصرة، وهي قضية صفة التعاقد، وذلك أن التعاقد قديماً كان إنما يكون بالإيجاب واللفظ القولي ممن يستطيع الكلام، وفي الغالب يكون المتعاقدان في مجلس واحد، وأما الآن فقد اختلف هذا الأمر كثيراً، وينبني عليه أن هناك ما يسمى بالتعاقد الإلكتروني سواء كان التعاقد بين شخصين آدميين، أو بين بين شخصين وكيان، مثل الشركات والتجارة الإلكترونية المشهورة، وقد يكون تعاقد مع جهاز، مثل هذه أجهزة الشراء الذاتي، فأنت في الحقيقة تتعاقد مع جهاز، وإنما مالك الجهاز شخص آخر فتعاملك الكلي مع جهاز، فتشتري منه فيقدم لك هذه الأمور.

هذا التعاقد الإلكتروني، هو من أهم سمات هذا التعامل المعاصر الآن، بل أقول لكم شيئاً، المعاصرون يقولون سوف يموت النقد، بل مات جزء منه، فأصبح الناس لا يتعاملون بالنقد الملموس الذي نقول أنه سمة لهذا العصر، بل الآن بدأت تتجاوزه للنقد الإلكتروني، الآن تشتري وتسدد الفواتير التي عليك، وتسدد كثير من الرسوم التي لزمتك، كله عن طريق التعامل الإلكتروني، ولم تقبض أو تقبض شيئا من هذا النقد.

إذا فهذه الوسائل الحديثة في التعامل، هي في الحقيقة من أعظم السمات المعاصرة في المعاملات المالية المعاصرة، ولذا فإننا نقول إن فيها عددا من الأحكام المتعلقة بها.

أول هذه الأمور أننا نقول في التعامل الالكتروني تثبت جميع العقود إلا عقدا واحد سأذكره بعد قليل استثناء، تثبت جميع العقود بهذا التعامل الالكتروني بشرط، أن يجري العرف بها، فمادام قد جرى العرف بالتعامل بها وباعتمادها، فإنها تكون معتمدة، إلا عقدا واحد مستثنى، هذا العقد، يقولون لا يصح عقده عن طريق الوسائل الالكترونية، ولو بالهاتف، ولو حتى باللفظ مع غيبة المتلفظ بالعقد، وهذا هو عقد النكاح.

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه أن عقد النكاح لابد أن يكون الموجب والقابل وهو ولي المرأة والزوج في مجلس واحد، فعقد النكاح بالهاتف، أو عقده بوسائل الاتصال أو المكاتبة، كله لا ينعقد، والسبب أن عقد النكاح هذا عقد خطير، احتاط له الشارع احتياطا

بينا، لذا فإنه لا ينعقد عقد النكاح إلا باللفظ الصريح، دون اللفظ الكنائي، فليست له ألفاظ كنائية، فلا ينعقد عند فقهائنا إلا بلفظ التزويج والنكاح فقط، وليست له ألفاظ كنائية، لا ينعقد عندهم إلا بالعربية ممن يحسنها، ولا ينعقد بغير العربية إذا كان الموجب أو القابل يحسن العربية، عقد النكاح لا ينعقد بالإشارة مطلقاً، بل لابد أن يكون باللفظ، عقد النكاح لا يصح من الغائب بل لا بد أن يكون من الحاضر، لا ينعقد بالكتابة، بل لابد من اللفظ ممن كان قادر على التلفظ به.

عقد النكاح هو من العقود القليلة التي لابد أن يتقدم فيها الإيجاب على القبول ولا يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب بخلاف البيع، مثاله: لو أن رجل قال لآخر أتزوجوني ابنتك فقال نعم، أو قال زوجتك، فحينئذ لا ينعقد، لأنه عندهم في عقد النكاح خاصة، أن يتقدم الإيجاب على القبول فيقول زوجتك ابنتي فيقول قبلت.

المقصود من هذا كله أن عقد النكاح احتيط له مالم يحتط لغيره من العقود لخطورته، لأن النبي ﷺ قال: "إن أولى ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"(١)، فلخطورة هذا العقد عقد النكاح، احتيط في انشائه بشروط، وجعل لركنه وهو الإيجاب والقبول، قيود لا توجد في غيره من العقود، ولذا هو العقد الوحيد الذي لا ينعقد بالوسائل الحديثة، من هاتف، ومرئي، ومكتوب، ونحو ذلك من وسائل إجراء العقود.

طيب هذا ما يتعلق في قضية انشاء عقد بالوسائل الحديثة، يتفرع على قولنا بأنه يصح هذا الشيء مسألة مهمة جداً وهي مسألة خيار المجلس، فقد ثبت عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر أنه قال، "البيعان بالخيار مالم يتفرقا"(٢).

قال الأعرابي: التفرق بالأبدان والافتراق بالأقوال، وهذا يفيدنا على ثبوت خيار المجلس، وقد عمل به أكثر أهل العلم، لثبوت الحديث وصحته، وعمل الصحابة به رضوان الله عليهم. مر معنا بالأمس أن من با ع من غيره شيئا، فإن للبائع والمشتري الخيار في فسخ

---

(١) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن، باب الشروط في النكاح، ح(٤٨٥٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ح(١٩٧٣).

البيع، ما داما في مدة خيار المجلس، ومتى ينقضي هذا الخيار بالتفرق من المجلس، فإن كان مكاناً محاطاً فبخروج أحدهما منه.

وإن كان مكاناً غير محاطاً بأن يكون واسعا وفسيحا، مثل الأسواق الكبيرة هذه التي يتباضع فيها الناس، بأن يغيب أحدهما عن الآخر بالنظر، فإذا غاب أحدهما عن الآخر بالنظر فقد تفرقا بأبدانهما، وإن كان في صحراء فبتدابر، بأن يذهب كل واحد منهما في طريق.

ثم ضربوا أيضاً أمثلة أخرى في قضية حدود خيار المجلس، بالنسبة لتعقد الإلكتروني هذا، متى يكون خيار المجلس فيه، العلماء يقولون إذا كان التعاقد بالهاتف الصوتي، فإن الخيار يستمر إلى حين انتهاء المكالمة.

لأن العلماء يقولون إن العبرة في المجلس ما لم يتفرقا البيت الذي هما فيه، وإن فصل بينهما بكلام، بل وإن وجد نوم في أثناءه مالم يخرجا بأبدانهما.

وألحق المعاصرون بتفرق الأبدان انقطاع الصوت في الهاتف، فحينئذ، يجوز لك الرجوع في البيع، مادام التعاقد عن طريق الهاتف، مالم توضع السماعة أو ينقطع الاتصال ولو بأمر غير إرادي، أما في غيره، فإنه ينتفي الخيار، مثل البيوع عن طريق... المتاجر الالكترونية مثلا، فإنك أحياناً تضغط الزر بالموافقة، بعد إشارتك على أنك قرأت الشروط، وربما تكون قد قرأت الشروط ووافقت عليها، وبعضهم يقول قرأت الشروط وفهمتها ووافقت عليها، فبمجرد ضغطت عليه فإنه يكون قد انعقد البيع وانتفى خيار المجلس، لأن العلماء يقولون أنه يجوز للمتعاقدين أن ينفيا خيار المجلس عنهما أو أحدهما، إلا بيع خيار، أي بيع لنفي الخيار فإنه يجوز ذلك لحديث النبي ﷺ.

وعلى العموم هذا المسألة وهي قضية التعاقد الالكتروني، تكلمنا إذا عن مسألتين فيه، وهي صفة التعاقد والمسألة الثانية تكلمنا عن قضية خيار المجلس فيه، وهي مسألتان من أهم المسائل المتعلقة فيه، الأمر الثالث، وهو ما يتعلق بالتقابض في الثمن في التعاقد الالكتروني، متى نحكم بالتعاقد فيه؟

نقول نحكم بالتقابض الحكمي بمجرد وجود الإذن وإن تأخر نزول المبلغ، وهذا له ثمرة مهمة جدا هذه الثمرة، تكون في العقود التي يشترط لها التقابض، كبيع الذهب والفضة، هذه

المسألة سأتكلم عنها إن شاء الله بعد قليل لكن أشير لها هنا، في بيع الذهب والفضة بالأموال، إذا كنت قد اشتريت ذهبا وفضة بالبطاقات القرضية، البطاقات القرضية سأتكلم عنها بعد قليل، لكن معناها أن المبلغ لا ينزل في حساب التاجر إلا بعد يوم أو يومين، لكن نحكم بأنه تقابض حكمي، وسأشير لها إن شاء الله بعد قليل، بعد بضعة دقائق بمشية الله عز وجل، إذا المقصود عندنا أن التعاقد الالكتروني مجرد وجود التعاقد هو بمثابة التقابض، وأن التأخر إنما هو تأخر إجرائي وهذا هو الذي مشى كثير من المجامع سواء في الحوالات أو في البطاقات الإئتمانية القرضية من الفيزا أو غيرها.

وهنا أمر سأخرج عن موضوع السمات العامة وهو ما سألني عنه بعض الأخوة الان

هل هذه الضرائب جائزة أم لا وهل تخل في المكوس التي ورد بها النص أم لا؟

ذكر المرداوي في الإنصاف والغزالي في الوسيط ان للحنابلة والشافعية وجهان في جواز هذه المكوس، وهذا يدلنا على أن الضرائب ليس مجمعا على تحريمها، فهي تجوز بثلاثة شروط:

١- أن يكون أخذها لأجل الحاجة .

٢- أن تصرف في المصالح العامة للمسلمين وأن لا تكون لمن يجمعها فقط ، وعند هذا الشرط كان كلام العلماء في ذم المكوس ، وذلك لكون بعض الولاة في السابق يشتري الولاية على بعض الاراضي المعينه لنفترض أنه اشترى ولاية الأرض (س) ب ١٠٠ ألف مثلا، من أين

يذهب لأهل بلد فيقول عليكم المكس الفلاني ثم يجمع ٢٠٠ ألف منهم يأخذها في جيبه وتكون ولايته على هذا البد سنة أو سنتين ، فيجمع المال ثم يذهب ، ولهذا كما ذكرنا العلماء كانوا يشددون في هذا المكس ويقولون أنها حرام لاختلال هذا الشرط.

٣- أن لا تكون مجحفة بمن أخذت منه، وهذا مبني على الأصل الشرعي ، أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة لا بمطلق التشهي.

أما عن المكوس في هذا الوقت الحاضر، هل نقول هناك حاجه أم لا ؟

نقول نعم عند الاقتصاديين ولست منهم يقولون هي حاجه ، فعلماء الاقتصاد يقولون مصادر دخل الدول المعاصرة لا يخلوا عن ثلاثة أمور ، بخلاف المصادر الاسلامية في السابق فهي كثيرة .

فمصادر الدول المعاصرة أولا الموارد الطبيعية والثاني الاستثمار والثالث ما يسمى بالضرائب، ولذا فإن ول العالم متفقه بأن من مداخل الدولة التي تغل عليها وتصرف عليها المصارف العامة هي الضرائب

وعلى العموم فكما ذكرنا من أن بعض العلماء يرى جوازها بالقيود التي ذكرنا، وقد ألف بعض المعاصرين رسالة وهي قيمة جدا اسمها نظام الضرائب في الإسلام وهي من أفضل من كتب التي تناول هذا الموضوع.

من الأمور التي كثر عنها الحديث الآن وهي سمة من السمات القضائية وسمة من السمات المعاملات المعاصرة وهو ما يسمى بالشرط الجزائي إذ أصبح الناس يجعلون في عقودهم شروطا جزائية بمعنى أنهم عندما يتعاقدون مع شخص أخر إما عقود صناعة و استصناع أو عقود تجارة وتوريد شرطا جزائيا بمعنى أنك إذا تأخرت أو أخللت بالعقد فإنه يجب عليك العقوبة الفلانية.

مر معنا بالأمس أن التغرير ومنه عدم الوفاء بالشروط الموجودة بالعقد توجب الخيار بين أمرين إما الفسخ للعقد أو الإمضاء ، وجد الآن فكرة جديدة، وهي أن يجعل في العقد شرط جزائي، كابن لي البيت في سنة فإن تأخرت فإنه عليك من الجزاء كذا وكذا ولا تسمى عقوبة وإنما تسمى شرط جزائي .

والمعروف فقها، ابن لي البيت لي في سنة ،إذا تمت السنة ولم يكمل البيت فلك الفسخ وإعطائه أجرة المثل فقط، أو تزيده من المدة حتى يكمل البناء .

أما الآن فقد وجدت فكرة الشرط الجزائي وهي من الشروط الواضحة جدا والكبيرة وقد طورت تطوريا كبيرا جدا عند المعاصرين حتى جعل بعض الناس هذا الشرط سببا لإباحة الربا .

نقول ملخص الكلام في الشرط الجزائي أن الشرط الجزائي يجوز إلا في الديون، سواء كان ناتجا عن قرض أو ناتجا عن معاملة ومعاقدة فإنه لا يجوز لأنه يكون ربا .

ومن أمثلة الثاني الذي يفعل للأسف في بعض البنوك أنه يقول بعتك هذه السلعة تمويلا بألف، فإن تأخرت في السداد عن الشهر الفلاني، فإنه عليك شرط جزائي غرامة قدرها كذا، والغرامة قد يأخذها المستحق وقد تكون لغيره ونقول هذه كلاهما لا تجوز ، لان الذي يثبت الغرامة القاضي ولا يثبته العقد المدني بين الأشخاص، وهذا من باب الالتزام بما لا يلزم ، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل ، وهذا فيه صورة من الربا بل هو عين الربا .

ولذا من أكبر ما كان من أسباب دخول الربا على بعض العقود باسم الشرعية الإسلامية، عندما صدر القرار بصحة الشرط الجزائي فجاء بعضهم فقال حتى في الديون وهذا غير صحيح ، بل الصحيح إلا في الديون؛ لكون الديون لا يجوز فيها الشرط الجزائي مطلقا.

ومن أجاز الشرط الجزائي في الديون فإنه صورة واضحة في الربا إما أن تقضي وإما أن تربي . وسيمر معنا بعض الصور المحرمة من إدخال الشرط الجزائي .

هذه الأمور الخمس التي أوردت لك قبل قليل في ظني، أنها من أهم السمات المعاصرة للعقود، أولها النقد، والثاني الاعتراف بالشخص الاعتباري بالشركات المساهمة وغيرها ، والثالث مسألة التعاقد بالوسائل الحديثة الالكترونية والهاتفية والمرئية ،والرابع الشرط الجزائي ، والخامس الضرائب.

فإذا فهمت هذه الأمور الأربع أو الخمس بإذن الله يكون انحل جزء كبير جدا من العقود المعاصرة ، بقي أمر خامس وهو أمر مهم جدا وهو الإلزام بالوعد ، وهذي من السمات المعاصرة البينة جدا ، الفقهاء يقولون إن الوعد ليس بملزم بل حكي الإجماع على أن الوعود ليست بملزمة، وهو قول الجمهور ، بل بالغ بعضهم فقال إن العقد إن علق على شرط فإنه يقع باطلا إلا أن ينشأ بعد ذلك ، بينما القانونين يرون أن الوعد ملزم ولذلك يسمون الوعد عقدا ،وهذا ما جعل بعض المعاصرين الذي يسعون لجعل الوعد ملزما فبحثوا عن أقوال فوجدوا أن بعض الحنفية وبعض المالكية يرون بلزوم الوعد كمحمد ابن الحسن وابن الشاط من المالكية، ثم قالوا إن هذين قالوا بلزوم الوعد ديانة فنقول بلزوم الوعد فيها قضاء، وهذا

غير صحيح بل حكي الإجماع أن الوعد ليس بملزم، وهذا من أكبر الفروقات بين الأحكام الشرعية والأحكام المدنية في القوانين، وهو أن الوعود ليست بملزمة.

أضرب لكم مثالا سيأتي حكمه بالتفصيل، وهو عقد المرابحة للآمر بالشراء، هل عقد المرابحة يكون ملزما أو ليس بملزم، نقول أنه ليس بملزم ليس معنى ذلك أنه باطل بل هو صحيح لكنه ليس بملزم فيجوز لك الرجوع قبل إتمامه، فإنك من حين توقع المواعدة في أول العقد ليس لك الرجوع فيه وسيأتي بعد قليل تفصيل أحكام هذا الوعد.

إذا صار عندنا خمس مسائل بالضبط، هذه الخمس هي أهم المسائل حقيقة التي يبنى عليها كثير من المعاملات المعاصرة وهي من الأمور الجديدة التي لما اختل اجتهاد العلماء في بعضها صار بعض الناس ينسب للأحكام الشرعية بعض الأحكام التي يعارضهم غيرهم فيها فبعض الناس يقول أن الوعد ملزم ، وبعض الناس يقول إن الشرط الجزائي ممنوع مطلقا، وبعضهم يقول أنه يجوز مطلقا حتى في الديون فأباحوا أمورا يعدها غيرهم من الديون المحرمة مثله في التعاقد أيضا

ما المسموح وما غير المسموح فيه وكذلك في الشركات المساهمة هل القواعد الشرعية هل تعترف فيها أو لا ،ثم النقد ذكرت لكم الخلاف هل هي عروض أو أنها أثمان .

يبني على ذلك أنك إذا عرفت هذه الأصول الخمس وكل واحدة من هذه كتبت فيها رسائل وإنما ذكرت لك أهم المسائل في فهما على سبيل التصوير لا على سبيل الدقة في كل واحدة من هذه الخمس .

عندنا الان عدد من المسائل التي اريد أن ابين حكمها بناء على هذه الأصول وغيرها من اصول الشرعية ماالحكم فيها

طبعا الخمس التي ذكرتها قبل قليل هي السمات الجديدة في غالب التعاملات هنا سأذكر بعض العقود وأما تلك ليست بعقود وإنما هي قواعد كلية وسمات عامة.

أولا مسألة : فتح الحسابات الجارية في البنوك :

فهل يجوز فتح الحسابات الجارية في البنوك أم لا يجوز ذلك ، علما أن البنوك بعضها قد تكون لها لجان شرعية وبعضها تخلوا من ذلك كأن تكون بنوكا في بلدان غير اسلامية مثلا .

نقول القاعدة الشرعية عندنا أن العبرة في التعاملات بالعقد لا بالشخص فإن النبي صلى الله عليه وسلم، باع واشترى ورهن درعه واجر عدي نفسه عند يهودي وأقره النبي فأكل من أجرته واستضافه يهودي فأكل من طعامه مع أن الله حكى اليهود أنهم يأكلون الربا والسحت ولكن لما كان عقد النبي و اصحابه عقدا صحيحا جاز بل إن النبي زارعهم فإنه قد زارع أهل خيبر على شطر ما يخرج من زرعه وثمارهم فدل ذلكعلى أن العبرة عندنا وهو قيد مهم أن العبرة في العقود في المعاملات بالعقد وليست العبرة بالشخص وحينئذ يكون أن الحسابات الجارية ما دامت خالية من المحظورات الشرعية فإنها جائزة بغض النظر ما اسم البنك وفي أي بلد .

لكن ما هي هذه المحظورات الممنوعة شرعا في الحسابات الجارية ؟

أولا: كل عقد أو كل حساب جاري يشترط فيه فائدة فهي محرمة مثل أن يقول البنك أودع عندي في حساب حار وسأعطيك فائدة قدرها كذا في كل شهر إذا لم تحرك المال ؛ لأنه اشترطت هذه الفائدة ، وإذا قال لك البنك أن لا اعطيك فائدة مئوية وإنما أعطيك جوائز فكل من يودع عندي أعطيه جائزة سنوية أو شهرية نقول أيضا لا يجوز

الفرق بين هذه والسابقة أن الأولى معروف كم ستعطى والثانية مجهول كم ستطعى لكنك تعلم أنك ستعطى على اقراضك لأن العلماء يقولون إن الحسابات الجارية هي من باب الاقراض للبنك لأنه ينتفع بما تعطيه إياه فحين إذ ليس لك هذا الشيء .

طيب بعض الناس يقول إن البنك يقدم لي خدمات فيعطيني بطاقات السحب من الأجهزة ويقدم لي دفتر شيكات ويقدم لي مبنى وموظف محاسبا لي .

نقول كل هذه جائزة لأن كل الخدمات المقدمة لك هي في مقابل استيفاء الدين لأن ما كان في حال استيفاء الدين المصلحة لكما مشتركة فتكون جائزة كالستفتجة إذ ما كان جائزا من المنافع في الدين فإنه يكون متعلقا بصفة الاستيفاء للدين فإنه يكون جائزا ،

إذا هذه المسألة الأولى عندنا ، فنقول ان الحساب الجاري قرض والقروض تجوز للبنوك بشرط الامن من شبهة الربا وعرفنا بعض الأمثلة المتعلقة بشبهة الربا الجارية في بعض البنوك .

الأمر الثاني من التعاملات المهمة التي يحتاجها الناس كثيرا وهو م يتعلق ما يسى بالبطاقات الاتمانية وهي التي تسمى بالكركد كارد .
ويجب التفريق بينها وبين بطاقات السحب العادية فهي ليست بطاقات اتمانية وان قلبت احيانا في بعض الصور لتعامل معين للاتمان
والفرق بين البطاقات الاتمانية وبطاقات السحب العادية ، أن الاولى بطاقات قرضية والثانية هي لاستيفاء المال الذي عندك في البنك .
فكرتها أن الشخص يكون له حساب بالصفر فلا يكون دائنا للبنك يسمح له البنك أن يقترض مبلغا ماليا ثم يسدد هذا المبلغ إن تأخر في سداده فإنه تحسب عليه فائدة ، ولهذا سبب تسميتها اتتمان لأنها من باب الضمان عن صاحبها

وطريقة عمل هذه البطاقات باختصار أنه يكون عمل هذه البطاقات بين اربع جهات العميل والبنك والشركة الأم والتاجر فهي علاقة بين رابعة أشخاص .
ويستفيد من هذه العملية العميل التسهيلات من حيث السداد ويستفيد كذلك الأمان .
وبالنسبة للتاجر يستفيد أنه سيأتيه زبائن أكثر من العادة ويستفيد البنك من العميل ومن التاجر ثلاثة أمور الأولى النسبة من قيمة البيع ، والثاني ياخذ من العميل رسوما تدفع كل سنة ، والثالثة الفوائد التي تدفع عند التأخر في السداد، وهذه الفوائد يقتسمها البنك مع الشركة الأم التي لا تدفع شيئا وإنما تضمن فقط .
حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية :
نقول هذه البطاقات تستعمل استعمالين فقط إما بسحب المبالغ فيكون دورها كدور بطاقات الصراف تماما ،وإن لم يكن لك حساب في هذا البنك .
والاستعمال الثاني أنك تشتري بها من نقاط البيع سواء كانت محلات أو خدمات أو عن طريق النت مثلا .
نأتي للبطاقات الائتمانية و لها ثلاثة صيغ وإن شئت قل أربع لكن الرابعة نادرة جدا ، وفي الغالب أنها لا تخرج عن اربع صيغ قد يكون فيها تطوير لها لكن في الغالب ترجع إليها .

الأولى: الطريقة التقليدية التي يعملها أغلب البنوك في العالم فيقول يا زيد معك هذه البطاقة التي أصدرها لك البنك تشتري بها بمبلغ ١٠ الاف مثلا ولك أن تسحب منها كل شهر ٥ الاف مثلا ، في مقابل أنك إن تأخرت في السداد شهرا كاملا تحسب عليك فائدة ١ بالمئة أو ٢ بالمئة، نقول التعامل بالطريقة التقليدية محرم ، لان النبي نهى عن عقد الربا وإن لم تبذله ، وهذا من ربا الديون الذي يجري في البنوك ، حتى وان لم يتأخر .

الثانية: وهي للتجار غالبا ، فيقول خذ هذه البطاقة واشتري بها ولا نحسب عليك فائدة، وهي نادرة جدا ، لاتصدر غالبا إلا لمن كان مليئا كالتجار ونحوهم.

الثالثة: وهو أن تكون هذه البطاقات مغطاة قبل الاستخدام، وهي التي يكون حسابك فيها بالصفر، وفكرتها قريبة من فكرة بطاقات الاتصال، فلا يكون للبطاقة قيمة بعد الاستخدام.

هو البنك يكون دائن لك إن اشتريت أو سحبت بها نقداً لكن إن كنت قد سبق دفعت وغطيت المبلغ قبل الاستخدام هناك بطاقات مثل بطاقة الاتصال تشتريها مرة واحدة بألف بخمسمائة ريال تستخدمها فإذا انتهت كسر البطاقة لا قيمة لها هذه فيها ميزة أن الناس يقولون استخدامها في النت لأجل إذا سرق رقمك فيها ما يهمك فدائماً في النت لا تستخدم بطاقات مفتوحة من باب الأمان وإنما استخدم التي تكون لها حد معين ثم يلتغي رقمها لأجل لا تسرق الأرقام السرية والمعلومات التي فيها، هذي البطاقات المسبقة للدفع فإنا نقول إذا كانت مسبقة للدفع لاستخدام المرة أو لاستخدام المتعدد، الاستخدام المتعدد أن تقول سأشتري فيها بألفين قبل أن تشتري تحول فيها مبلغ ألفين ريال ثم تشتري بالألفين ريال إذن المغطاة لها صورتان إما مرة واحدة وترمى أو تغطيها في كل شهر، كل شهر تغطيها أو في كل قبل استخدام تغطيها، تريد أن تسافر قبل أن تسافر تتوقع أن مشترواتك بعشرة فتغطيها بعشرة، نقول المغطاة يجوز استعمالها في الشراء ويجوز استعمالها كذلك في السحب، مع أنهم يقولون إن السحب لا يمكن أن تسحب إلا وتخصم عليك عمولة حتى وإن كانت مغطاة، ولكن الأفضل والأولى لك خروجاً من الخلاف في المسألة أن لا تسحب بها نقداً وإن كانت مغطاة، وإنما تستخدمها في المشتروات فقط خروجاً من الخلاف القوي في المسألة، هل يجوز ذلك أم لا، لأنها من باب الرسوم والمفروض أني ذكرت الرسوم في السمات المعاصرة للمالية الإسلامية الجديدة، طيب، الحالة الرابعة والأخيرة في البطاقات الائتمانية: وهي البطاقات التي

تكون مربوطة في الحساب الجاري، هذه اذهب لأي بنك ويكون عندك حساب جاري فتقول، إذا أخرج لك بطاقة ولو تقليدية فتقول له غطها لي بنسبة مئة بالمئة فنقول إن هذه البطاقة الائتمانية إذا كانت مربوطة في الحاسب الجاري يجوز الشراء بها من نقاط البيع ولا يجوز سحب النقد بها، لأنك إن سحبت نقداً فسيعطيك مبلغاً بفائدة لأن سحب النقد مباشرة تحسب عليك الفائدة بخلاف الشراء من نقاط البيع فإنه يحسب فيها بعد شهر، فإذا ربطتها بالحساب الجاري سدد قبل وجود الفائدة عليك في المشتروات، بخلاف السحب النقدي فإنه تحسب عليك الفائدة قبل سدادها، ومتى يجوز الشراء النقدي بها بشرطين: الشرط الأول: أن تكون مربوطة بنسبة مئة بالمئة بالحساب الجاري ليس بخمسين ولا أقل ولا أكثر والأمر الثاني أن تكون ملائتها وحدها الائتماني متناسب مع دخلك، فلو فرضنا أن رجلاً راتبه ستة آلاف يجعل حده الائتماني دون الستة فمن حين ينزل راتبه الشهري والآن الرواتب تنزل يوم ٢٧ أظن، يوم ٢٧، والكهرب ٢٨، نعم، يوم ٢٧ نزول الرواتب، فتقول يوم ٢٧ تضع أمراً مستديماً خصم جميع المشتروات التي اشتريتها بهذه البطاقة من حسابك الجاري، حينئذ نقول يجوز الشراء بها ولا يجوز سحب الكاش، إذاً ملخص الكلام كي ننتقل للمسألة التي بعدها، أن البطاقات الائتمانية هي بطاقات قرضية، هذه البطاقات القرضية تستخدم لأمرين للشراء من نقاط البيع، وللسحب النقدي بها، لها أربع صيغ، صيغ حلال وصيغ محرمة، فالصيغ المحرمة هي التقليدية وهي التي تعطى مهلة للسداد مدة الشهر فإن أخرت السداد عن شهر حسبت عليك فائدة فهذه حرام مطلقاً وإن سددت قبل انقضاء الشهر، الصيغ الجائزة إذا مانت مربوطة في الحساب الجاري فيجوز الشراء من نقاط البيع ولا يجوز السحب النقدي بها، والحالة الثانية: إذا كان مغطاة تغطية سابقة فرق بين الربط وبين التغطية، إذا كانت مغطاة تغطية سابقة قبل البدء بالشراء فإنه يجوز الشراء بها ويجوز وإن كان خلاف الأولى سحب النقد بها، هذه هي الحالات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية، المسألة الثانية عندنا وهي المسألة المهمة وهي مسألة الديون من البنوك وهذه التي قلما يوجد شخص يسلم منها، والإحصائيات الرسمية تقول وهذا منشور في جريدة الاقتصادية قبل سنتين أو ثلاث أن في المملكة أكثر من ستة وثمانين في المئة من الناس عليهم قروض، ويعنون بالقروض قروض البطاقات الائتمانية وقروض التمويل الذي سنذكره بعد قليل، البطاقات الائتمانية أي

واحد البنك من حين تكون طالب في الجامعة يدق عليك البنك يقول ترى أصدرت لك بطاقة ائتمانية فيحسب عليك دين، فتدخل في قائمة من عليه الديون، التمويل ما معناه: أو قبل أن نبدأ في التمويل، الذي سيأخذ من عقود مع البنوك المعاملات الشرعية نوعان: إما تمويل وإما تورق، غير هذين العقدين هو محرم، فالقروض التي تكون بفائدة محرمة لأنها ربا الديون وهي واضحة، أعطيتك عشرة أريد ترد لي عشرة ومئة، عشرة آلاف ومئة وكلما تأخرت في شهر فإن عليك فائدة عقدية بقدر كذا وكذا، لا شك أن في هذا محرم، أما العقود الجائزة التي تأخذ منها أموال من البنوك فكل الصور الموجودة في البنوك إما تكويل وإما تورق، غير هذين العقدين لا يوجد، لا يمكن أن البنك يعطيك غير هذين الاثنين، أبداً ابحث عن أي صيغة أخرى لن تجد إلا هذين العقدين، إما تمويل وإما تورق، نأخذ على سبيل الجملة ما الفرق بين هذين الاثنين ثم نأخذ أهم المسائل المتعلقة بالصورتين، المسألة الأولى ما الفرق بينهما؟ التمويل هو أن البنك لا يعطيك نقداً وإنما يعطيك عروضاً، فيعطيك بيتاً سيارة بضائع، وأما التورق أن يعطيك نقد، ليس على هيئة الطريقة التقليدية، وإنما بتركيب عقدين في عقد واحد، هذا الفرق بين التورق والتمويل، أيهما أسلم شرعاً؟ لا شك أن التمويل أسلم، ولذلك فإن الحدود والقيود الشرعية على التمويل أقل، فمن أراد منا أن يأخذ من البنك استدانة، لا نسميه قرضاً وإنما نقول استدانه، فليستدن عن طريق التمويل، يشتري سيارة ليستخدمها يشتري بيتاً ليسكنه أو ليستثمره، يشتري بضائع ليتاجر بها مباشرةً، هذه الأسلم، وأما التورق الذي سنتكلم عنه بعد قليل، بعدما ننتهي من التمويل، فهو أنك تتعاقد مع البنك بطريقة معينة، ثم يسلمك البنك مبلغاً مالياً هذا المبلغ المالي تتصرف فيه كما شئت، هذا الفرق بين التورق وبين التمويل، وأنا أتكلم عن الصيغ الشرعية فقط ولا أتكلم عن الطرق التقليدية، وقلت لكم أن الطريقة التقليدية أن يعطيك مالاً بفائدة فإنه يعني قرض بفائدة، فإنه الأصل فيه التحريم والمنع، إلا أن يكون عن طريق التورق، طيب، التمويل يعني أن البنك يعطيك سلعة كبيت أو سيارة، أشهر طرق التمويل طريقان سأذكرهما الآن: هذان الطريقان هما: المرابحة للآمر بالشراء والثاني الإيجار المنتهي بالتملك، أو سمه الإيجار مع الوعد بالتملك سمه أي اسم شئت لا مشاحة في الاصطلاح، سنذكر هذه الأمرين مع بيان حكمهما مع الملاحظة أن الأصل –هذه قاعدة مهمة لنا– أن الأصل في الأحكام الجواز،

وأن الأصل مهما أمكنك أن تصحح عقود الناس وتحملها على المحمل الصحيح فصححها واحملها على هذا المحمل الصحيح، ولذلك ذكر بعض أهل العلم، وهو الشيخ تقي الدين: أن بعض الناس جعل قواعد في المعاملات جعلت على الناس شدة وحرج مع حاجتهم لهذه العقود، فجعلتهم يتحيلون بأدنى العقود للتعامل بهذه العقود، فنحن نقول نذهب للأيسر بشرط وجود الدليل، وانضباط القاعدة فيه، فلا نذهب للأيسر لشكله ولا نذهب للأيسر لكونه أيسر وإنما باعتبار الحكم الشرعي، وإلا فإن التشديد فإن كل أحد يحسنه فقد روى محمد بن طاهر القيصراني في كتاب السماع، أن سفيان قال: الاحتياط كل يحسنه، ولكن الفقه هو الرخصة من الثقة، الرخصة وهو التسهيل ليس من آحاد الناس، فكل الناس وخاصة في هذا الوقت كل يستطيع أن يقول لك يجوز يجوز، ولكن أن يكون من ثقة أي مبني على قواعد وأصول، منها الأصول التي تكلمنا عنها في درس الأمس، نبدأ في التمويل وهو المرابحة: أول صيغ التمويل: وهي عقد المرابحة للآمر بالشراء: صورته: صورة هذا العقد، أو قبل أن نأخذ صورته فلنأخذ جزئياته: المرابحة ما معناها؟ المرابحة هو أن يأتي رجل لآخر، فيقول هذه السلعة اشتريتها بخمسة وسأبيعها عليك بستة، فيخبره بثمن الشراء، ويخبره بقدر الربح، ولذلك يقابل، يعني عكس المرابحة، يقابل المرابحة بمعنى عكس المرابحة: المواضعة، فيقول اشتريتها بخمسة وسأبيعها لك بأربعة، لكن في الغالب البنوك لا يتعاملون إلا بالمرابحة، بيع المرابحة المجرد من غير الوعد بالشراء، يقول العلماء هو من أطيب البيوع، لأن فيه صدق فأنت تقول هذه السلعة دخلت علي بخمسة وسأبيعها لك بستة، فالمشتري يكون واثق بكم اشتريتها، ومقتنع بالربح الذي ربحته، فيدخل على ثقة وعلى يقين بالتعامل معك حين ذاك، للآمر بالشراء ما معناه؟ بمعنى أنه يقول هذه السلعة ليست عندي، ولكن ماذا تريد أن أشتري لك؟ فسأشتريه لك بخمسه وسأبيعه لك بستة، المرابحة إن كانت السلعة عنده فهي مرابحة فقط، دخلت علي بخمسة سأبيعها عليك بستة، للآمر بالشراء يقول السلعة ليست عندي سأشتريها بناء على أمرك بخمسة، ثم أبيعها عليك بستة، هذه المرابحة للآمر بالشراء هي التي عليها ثلاثة أرباع شغل البنوك الإسلامية، أهم عقد عندهم هو بيع المرابحة للآمر بالشراء، ثم يتفرع عنه التورق الذي سنذكره بعد قليل إن شاء الله، ما حكم هذه المعاقدة؟ نقول: من حيث الصحة هي صحيحة، وإن كان بعض أهل العلم منع منها كمالك، فإن

مالك يقول، من قال عندي خمسة ماذا أشتري لك بها لأبيعها لك بستة، يقول: هي حرام، لأن الإمام مالك يشدد تشديداً كبيراً في الحيل، بينما مذهب أحمد يشدد ولكن يقول نفرق بين العقود المحرمة لذاتها والعقود المحرمة لغيرها، فما حرم لغيره فقد يباح بعض الصور التي تجعل عقد في ظاهره مباح لكن لما أمن ما يفضي إليه جاز، ألم يقل النبي محمد ‘: " بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيباً"(١)، هذه ليست حيلة وإنما هي طريقة شرعية، لأن الفضل كما تقدم معنا في درس الأمس، يعني بيع ربا الفضل هو من العقود المحرمة لغيرها لا لذاتها بينما ربا الجاهلية لا يجوز التحيل عليه، بل الشارع حرم بيع العينة، فهي حيلة عليه، بينما ربا الفضل لما لم يكن مقصوداً لذاته جاز تغيير الشكل فيكون حينئذ معاقدة جائزة على لسان النبي صلى ‘، هذا من الفروقات عند الحنابلة والمالكية في مسألة الحيلة، العجيب ما هو؟ أن مالك يقول أن هذه المرابحة للآمر بالشراء حرام، وقلت لكم نص الإمام مالك ثم يأتي بعض المعاصرين فيقول أن مالك يلزم بها، هو يقول حرام فكيف تقول أنه يلزم بها؟ لأنهم لفقوا بين قوله أو قول بعض أصحابه أن الوعد ملزم ديانة، وبين هذا العقد الذي من أجزائه قضية الوعد، نقول أن هذا العقد جائز لكنه ليس بملزم في ابتدائه، معنى ذلك أن من عقد عقد المواعدة فقال اشتري لي هذه السلعة بخمسة، ثم سأشتريها منك بستة، هنا يكون مواعدة ليس بلازم، لحين إنشاء العقد الثاني بعد شراء البنك للسلعة ثم يعاقد معك عقداً فيبيعها لك بستة حينئذ يصبح ملزماً، ولا نقول أنه باطل لأن عدم الصحة أحياناً يجعل العقد غير اللازم، وأحياناً يجعل العقد باطل مثل عقد الربا، أرجوا أن تكون واضحة، إذاً عقود المرابحة للآمر بالشراء نقول هي صحيحة لكنها ليست ملزمة لحين إنشاء العقد الثاني ولذا فإن بعض البنوك عندها حيلة جميلة لا أدري عن مشروعيتها، للتخلص من قضية الإلزام وعدمه، ماذا يفعلون؟ تأتي أنت تشتري منهم بيتاً بخمس مائة ألف مثلاً، فيوقعون معك أولاً شرط مواعدة، ثم يذهبون ويشترون هذا البيت بخمس مائة، ويقولون لصاحب البيت بيننا وبينك خيار الشرط، وخيار الشرط هو أننا نقول مدة شهر إذا لم نعطك الثمن فإنه ينفسخ العقد بيننا، فلي حق خيار الفسخ فيجعلون الوعد ليس ملزماً، طبعاً يرتبون عليك رسوم

---

(١) رواه البخاري (٤٢٤٤).

يسمونها رسوم إدارية، سأتكلم عنها بالتفصيل في نهاية درسنا اليوم بمشيئة الله عز وجل، المقصود من هذا كله أن هذي عقود المرابحة للآمر بالشراء هي ما ذكرت لك وهي من عقود التمويل، فهي من عقود التمويل وهي من أهم عقود التمويل، وقيودها ما ذكرت لك قبل قليل، النوع الثاني من عقود التمويل الموجودة عند الناس وهو الإيجار المنتهي بالتملك، هو عقد إيجار منتهي بالتملك هو في الحقيقة مأخوذ من النظام الفرنسي وليس موجود في أي دولة عربية في النظام عندهم أساساً، فإذا أردت أن تفهم هذا العقد فارجع لمن تعامل به ابتداءً، المختصون في القانون الفرنسي المدني يقولون إن الإيجار المنتهي بالتملك عندهم يعتبر عقد بيع، وليس عقد على المنافع، وفرق بين الأمرين وإن سمي بهذا الاسم، ولذا فإننا نقول إن الإيجار المنتهي بالتملك عقد صحيح وهو عقد بيع مع رهن السلعة محل العقد فالسعة مرهونة، وأما حقيقة العقد فهو بيع للعين وهذا هو الذي فهمه الذين أنشأوا هذا العقد وابتدأوه لأنه لو جعلته إجاره محضة فقط فإنه يترتب عليه بعض المحاذير فكيف يكون العقد اللازم وهو عقد الإجارة يترتب عليه إلزام بما هو جائز وهو الوعد، لا يمكن الإلزام بالوعد من جهة، ثم كيف يكون الوعد أو التمليك معلقاً على شرط؟ ففيه بعض الإشكالات الشرعية إذا جعلته إجارة، ولكن نقول الإيجار المنتهي بالتملك للسيارة أو لبيت صحيح، ولكنه مباشرة يقلب لكونه بيعاً مع رهن السلعة، يعني إن لم تسدد تباع السلعة ويسدد بها باقي الدين من هذه الإجارة التمويلية، ولذلك نسميها بالإجارة التمويلية، من آثار ذلك قضية التفريق، هل عقد الإجارة بيع أو إجارة المشكلة الأخيرة التي صدرت البنوك تقول أنا أقرض الناس أموالاً كبيرة جداً، فإن أقرضتهم على سبيل البيع وهو المرابحة للآمر بالشراء تجب الزكاة في كل القروض، وإن أقرضتهم بالإجارة المنتهية بالتملك فإن أموال الإجارة لا زكاة فيها، فكانوا يتحيلون على الزكاة بهذه الطريقة ثم لما تبين أن هذه حيلة نقول تجب الزكاة على جميع الديون التي في حقيقتها أو سميت إجارة منتهية بالتملك، لأن هذه ليست من باب زكاة المستغلات، وإنما من باب زكاة الأعيان، هذه التي صدرت قبل أسبوعين أو ثلاثة، لما رأيتم البنوك زادوا عليهم في الزكاة الشرعية لأنهم كانوا يتحيلون، فيقولون نحن ندين الناس مليارات من باب التأجير، أي تأجير يا شيخ! أنت البنك ممنوع من التملك إلا بتحايل نظامي، في الحقيقة أنه ليس تأجيراً وإنما هو في الحقيقة بيع للعين، ولذلك الآن شبه استقر الأمر الآن

شبه، ولا أقول استقر، على أن الإجارة إنما هي الإجارة المنتهية بالتملك إنما هي بيع مع رهن السلعة ولذا نقول فإن الإجارة المنتهية بالتملك هي بيع، بقي عندنا نصف ساعة على الآذان تريدون أن نكمل أو نقف نرتاح قليلاً؟ نكمل إن شاء الله بعد الصلاة، بقي أقل من ربع الدرس إن شاء الله نكمله بعد الصلاة بإذن الله عز وجل، نقف عند هذا الحد أسأل الله للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد إن كان في خمس دقائق فقط يتعلق بالماضي، الأسئلة، في خمس إلى سبع دقائق، -سؤال-:... جواب: نعم، الآن عن طريق السحب النقدي هذا سحب البطاقات عندما تسحب عن طريق شركة مدى، أو بطاقات الـ ATM، سواء في داخل المملكة أو خارجها، يقتطع مبلغ مالي، يذهب إلى ثلاثة أشخاص، جزء منها يذهب إلى البنك الذي سحبت منه، وجزء يذهب إلى الشركة التي تقوم على هذه البطاقات، سواء كانت فيزا أو كانت مدى أو سبان أو هذه الشبكة السعودية أو الشبكة الخليجية -لا أعرف اسمها الآن- ، والجزء الثالث يذهب إلى البنك المركزي، كعمولة له، هذه الأمور الثالث، هل يجوز فيه سواء أنت بذلتها أو تحملها البنك عنك، نقول إنه يجوز لأنها مال في مقابل استيفاء الدين، فتكون بمثابة الأجرة كأنه نقل لك هذا المال في المحل الفلاني، ولو كانت بالنسبة، الظاهر أنها تجوز مطلقة، -سؤال-:... جواب: نحن نقول في آخر الدرس المالي، ولكن استعجلت في آخره لأجل الوقت، بأن فسخ العقد يجوز أن يعلق على عوض، ثبت أن عمر ¢ أجاز بيع العربون، من مفردات الإمام أحمد، أنه يجوز أخذ العربون على أخذ العقد، بيع العربون ما هو؟ الذي قرره ابن رجب هو الصحيح والأقرب للقواعد، وهو أن العربون تعليق الفسخ على عوض، فحينئذ فبينكم وبينه شرط، خيار شرط ثلاثة أشهر أن لك حق الفسخ، وهذا الفسخ في مقابل عوض، ونحن نقول كما قرر ابن رجب، وهذا الذي تنضبط به الأصول أنه يجوز تعليق الفسخ على عوض، فتقول سأفسخ هذا العقد في مقابل أنني سأدفع لك مبلغ كذا وكذا، الذي هو إيجار ثلاثة أشهر مبلغ كذا، وبناء عليه تنضبط قاعدة العربون ولذا فإن الجمهور خلاف مذهب الإمام أحمد، يبطلون العربون ويستدلون بحديث: نهى النبي ' عن بيع

العربان(١)، وفي لفظ نهى عن بيع العربون، نقول أن لفظ العربون لم تثبت، وإنما الثابت أنها بيع العربان، والمراد ببيع العربان بيع الحاضر للباد، وأما العربون الذي نتعامل له الآن هو تعليق للفسخ على عوض فهو جائز، ومنها هذه الصورة في الإيجار المنتهي بالتملك، -سؤال-:... جواب: نعم إذا كانت غير الجميع وليست مشروطة فقد يتساهل فيها نقول قد، وقد إذا دخلت على الفعل المضارع تفيد التقليل، وقد تفيد التكثير، هذه في بعض البنوك، وسؤال الشيخ يقول: أن بعض البنوك تجعل سحباً سنوياً عندهم ألف حساب عشرة آلاف حساب، ينتقون منها حسابان ويسحبون لها جائزة، نقول هذه ليست للعموم ثانياً، أن الشخص لم يدخل في البنك لأجل هذا السحب، وإنما جاءه تبعاً، فبعض الناس يتجوز، وإن كان مذهب أحمد لا يجوز، أنتم تعلمون أن مذهب أحمد، طبعاً لم نذكرها هذه لكن تعرفون أن في كتبا القرض إن الديون إما أن يكون سببها القرض أو غير القرض، فإن كان سببها لقرض فلا يكون أخذ أكثر من القرض، وإنما يجوز استيفاء أفضل منه صفة، فإن النبي ' أقرضه رجل بكرة، فلما أراد النبي ' قضاءه لم يجد بكرة، وإنما وجد بكر رباعياً، فقال "خيركم خيركم قضاءً"(٢) أي من حيث الصفة، وأما الدين إذا كان سببه غي القرض كأن يكون بيع أو إجارة أو ضمان متلفات فيجوز عند وفاءه الزيادة فيه قدراً، فعليك عشرة تردها خمسة عشر، فأنا قلت لك مذهب أحمد يحتاط في القروض فكل قرض جر منفعة فهو ربا، فيمنع من هذه الصورة، ولكن قد يقال بجوازه بناء على رأي بعض أهل العلم في المسألة وإن كان الأحوط تركه أن لا يأخذها، -سؤال-:... جواب: لا، فيه حسابات سأتكلم عنها بعد قليل وتسمى حسابات الاستثمار، يوجد في بعض البنوك لن أسميها، عندهم حساب يسمونه حساب المضاربة تودع فيه راتبك تستخدم وتسحب، ويعطونك فيه فائدة، سنتكلم عنها إن شاء الله بعد الصلاة، في الحسابات الاستثمارية ما الذي يجوز؟ وما الذي لا يجوز؟ لكن هذه ترغيبية لبعض الناس، أنا بنك أجعل هذه الجائزة، أنا قلت لك الأحوط أن لا يأخذها لأن مذهب أحمد المنع منها مطلقاً، لأنها قرض وقد قلنا أن كل الحسابات الجارية قرض ولكن إن أخذها ففيه قول متجه وقوي بجواز أخذها، -سؤال-:... جواب: الرز بيجينا ما بعد جانا، بيجينا

---

(١) أخرجه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٢٥) وحكم عليه بالصحة.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٣٣)، وحكم عليه الألباني بالصحة في صحيح النسائي.

بيع الرز بعد الصلاة مباشرة الذي هو التورق، حنا باقي عندنا التورق ومسألتان أو ثلاث أخريات بعد الصلاة إن شاء الله، بس أحتاج استراحة قليلاً، آخر سؤال ما بقي على الآذان إلا عشر دقائق أو ربع، -سؤال-:... جواب: طيب بالنسبة لزكاة الديون بسرعة لن أجيب بتفصيل نقول إن الدين، المسألة فيها خلاف جداً، وزكاة الدين من المسائل المشكلة حتى قال الإمام الشافعي لا يوجد حديث عن النبي ' في زكاة الديون وإنما هي أقوال الصحابة، كقول علي ¢ في زكاة المال الضمار وفي غيره، ملخص القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كان له دين على غيره، فرق أن يكون لك دين على غيرك وبين أن يكون عليك دين، إذا قلنا زكاة الدين فنقصد به الدين الذي لك على غيرك، وأما الدين الذي عليك فنسميه هل الدين يمنع الزكاة أم لا؟ إذاً دائماً إذا قلنا زكاة الدين نعني به الدين الذي لك لا الذي عليك، الذي عليك نسميه هل يمنع الدين الزكاة أم لا؟ إذاً من كان دائناً لغيره هل يزكي دينه أم لا؟ نقول نعم يزكي الدين سواء كان الدين مؤجلاً أو كان الدين معجلاً يعني حال وسواء كان الدين بسبب قرض أو بسبب بيع، يزكيه كل سنة إلا في ثلاثة حالات، فإنه لا يزكى الدين من قبل الدائن لا يزكيه، ما هي الحالات الثلاث؟ الحالة الأولى: إذا كان الدين على معسر لا يستطيع السداد، الحالة الثانية: إذا كان الدين على جاحد ولا بينة، والحالة الثالثة: إذا كان الدين على مماطل مطل لا يستطيع به السداد، يجمع الثلاث أن نقول إذا كان الدين على مليء، لأننا نقول كما تعلمون في كتاب الحوالة نقول المليء على ثلاثة أنواع، المليء بماله فيخرج المعسر، ومليء بود لسانه وفعله بدنه، وهذا غير المماطل، فإذا كان الدين على مماطل على معسر على جاحد ولا بينة فإنه حينئذ لا يزكى، هل يزكى مرة واحدة إذا قُبض؟ هذا قول المالكية وجوباً، والمفتى به استحباباً، طبعاً المفتى به عند الشيخ عبدالعزيز بن باز أنه استحباباً لا وجوباً، غير هذه الديون الثلاثة يجب أن تزكيها ولو كانت مؤجله كل سنة تزكيها، واحد يقسط على الناس كل سنة يزكي الديون، نعم يجوز لك أن تؤخر الزكاة لحين قبض المال، ولكن يجب عليك الزكاة كل سنة، ... أنا عندي مائة ألف اشتريت بها سيارة فأقرضتها لآخر ليس أقرضت وإنما دينتها لآخر بمائة وخمسين هذه السنة أزكي المائة والخمسين كاملة، السنة التي بعدها ما بقي من المائة والخمسين، كل سنة أزكيها، كل سنة تزكى، لأنك ما أخرتها مدة إلا وأنت في الغالب حسبت ربحاً عن كل السنة، ومنها التضخم الذي يكن

في كل السنة، فيزكى في كل سنة لكن يجوز لك أن تؤخر الزكاة لحين القبض، فتؤخر الزكاة خمس سنوات، إذا قبضت المبلغ بعد خمس سنوات فتزكي عن السنوات الماضية كاملة، لأن الزكاة واجبة في الذمة ولها تعلق بالعين، نكمل بعد الصلاة...

المجلس الخامس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد

كنا قد وقفنا قبل الصلاة على عقود التمويل وذكرنا أن أهم عقدين تمويلين يتعامل بها الناس الآن: هما عقد المرابحة للآمر بالشراء وعقود الإجارة المنتهي بالتملك.

وتبين معنا أن هذين العقدين صحيحان، بيد أن الأول منهما ليس بلازم إنما عقد جائز لحين ثبوت العتق وتأكيده بالعقد الثاني

هنا مسألة طرأت علي قبل أن نبدأ بالتورق وهي: من الأمور التي جدت مؤخرا وحدث فيها اشكال في بعض عقود التمويل، حينما ربطت عقود التمويل بمؤشر الفائدة، مثل السايبر أو المؤشر السعودي اللايبر وغيرها باختلاف البلدان في الأصل يجعل لربط الفائدة التقليدية الربوية فيقول: أني احسب عليك الفائدة بناء على المؤشر الذي قد يرتفع من حين لآخر، ثم أراد بعض الناس أن يطور عقود التمويل التي يكون نتاجها ديون بربطها بمؤشر، وانتشر هذا في البنوك عندنا، في السنوات القريبة قبل اربع او خمس سنوات، ومر معنا أن عقود التمويل نوعان: أ. إجار منتهي بتمليك، أو ب. مرابحة، فأما عقود المرابحة فلا شك أن ربط الديون الناتجة عنها بمؤشر الفائدة أنه حرام لا شك في ذلك؛ وعلى ذلك أكثر الباحثين المعاصرين وهو المجزوم به والسبب في ذلك: أنها من الغرر البين، صورة الربط: يأتي البنك فيقول هذه السلعة سأشتريها بعشرة آلاف أو بمئة ألف وسأبيعها عليك مقسطة على عشرة أعشر كل شهر سآخذ ثلاثة أشياء: قسطها من رأس المال هي بمئة ألف عشرة آلاف يضاف إليها فائدة أنا سأحددها، وهي ألف ويضاف لها فائدة ثانية بحسب سعر المؤشر، فيقول أن هذا المؤشر قد يرتفع نادراً وقد ينخفض، الذي حدث في السنة الماضية أو التي قبلها في سنة ونصف، أن المؤشر عندنا لم يرتفع لأكثر من سبع أو ثمان سنوات، ارتفع قبل سنتين أو أقل ارتفاعاً بيناً، فبعض الناس كان قد اشترى بيتاً فاذا به زاد عليه القسط الشهري بدل الستة صار ثمانية أو تسعة، والسبب ارتفاع المؤشر، فنقول أن بيع المرابحة الآمر بالشراء إذا ربطت القسط الشهري ولو جزء منه بالمؤشر وهو السايبر عندنا في السعودية، فإن هذا لا يجوز؛ لأن

هـذا مـن الغـرر، لأن الجهالـة في الـثمن مـن الغـرر، وقلمـا مـن البنـوك مـن يتعامـل بـه في بيـع المرابحة، غالبهم يتعامل به في الإجار المنتهي بالتمليك بحجة: هو من عقود الإجارات وهي عقود مجزأة فيجوز لك أن تزيد في الأجرة، في كل قسط من أقساطه، وحيث تقرر أن الإيجار المنتهي بالتمليك ليس إجارة وإنما هو بيع فإن ربطه بالمؤشر لا يجوز، لأن عندما يربط السعر المتغير بالإجارة فلا بد أن يكون اختيارياً وهنا ليس اختياري وإنما في أول العقد، فهو من باب الإجارة الطويلة، فحينئذ فإن ربطه بالمؤشر لا يجوز، ولذا فإن بعض البنوك مؤخراً بدأت تلغي هذا التعاقد مع أنها تعاملت به، بحجة أنه جائز شرعاً، والصواب أن الربط بالمؤشر لا يجوز.

ذكرنا قبل قليل قبل أن نبدأ أن البنوك تقدم أمرين:

١. تمويلاً، وهي بيع المرابحة الآمر بالشراء، والإجار المنتهي بالتملك.

٢. وشيء يسمى بالتورق، وهو عقد مكون من أمرين في تعامل الناس:

١- شراء السلعة. ٢- ومن ثم بيعها

فيشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال بسعر أقل.

ومر معنا في درس الأمس أن جمهور أهل العلم على جوازه إلا مذهب مالك وما نقل عن تقي الدين، مع أن ما فيه كتب يدل على الكراهة، ولكن ابن القيم نقل عنه أنه يرى التحريم، وعلى القول بجوازه فإن المعاصرين أطالوا فيه إطالة كبيرة وفرعوا عليه فروعاً، فجعلوا التورق، والتورق المنظم، والتورق العكسي والتورق الإلزامي وهكذا.

من صور التورق التي يقع فيها الناس كثيراً "التورق المنظم"، وقبل ذلك نذكر صورة التورق التقليدي: أن تشتري السلعة بخمسة ثم تتولى أنت بيعها بثلاثة، حينئذٍ نقول هذا تورق تقليدي وهو الذي مر معنا في درس الأمس حكمه.

أما التورق المنظم: يأتي جهة التمويل سواء بنك أو شركة فتقول للشخص سنبيع سلعة ثم يقولون له سنتوكل عنك في بيعها، ولذا كان بعضهم يضع دعاية لأحد البنوك فيقول خلال خمس وعشرين دقيقة سيقول قرضك عندك. وحقيقة هذا أنه ورق بورق وتلاعب، ولذا فقد صدر قرار مجمع الفقه: أن التورق المنظم لا يجوز لأنه شبيه بتولي طرفي العقد،

والقاعدة أن تولي طرفي العقد يجوز إلا في حالتين: ١: كل ما اشترط فيه القبض. ٢: كل ما كانت فيه تهمة. وهذه العقود فيها التهمة. وأغلب التورق الموجود في البنوك هو من التورق المنظم، وقلما تتولى بنفسك بيع سلعة إلا في أمور على بعض وجود الملاحظات، لكن من الامور التي تتولى فيها بيع السلعة، هو بيع الأسهم على وجود إشكاليات فيها.

لذا إذا كان هذا التورق في معادن أو شعير أو إسمنت، ففي الغالب أن هذا التورق صوري لا حقيقة له. وقد ذكرنا أنه من القواعد المهمة في المعاملات أنه لا عبرة بالصورية وإنما العبرة بالمقاصد والحقائق.

من تطورات التورق، أحياناً يكون هناك تورق إلزامي وصورته: أن البنك يقول عليك دين بسبب من الأسباب إما بطاقة او تمويل، ان تأخرت في السداد فلن نحسب عليك فائدة وإنما سنشتري بالدين الذي عليك سلعة ونجعلها تورقاً عليك أنت، بسبب تأخرك ثم نبيعها بزيادة نأخذها نحن ونجعل الزيادة عليك، هذه حيلة من الشيطان وهي عين الربا، وهي من المداخل العظيمة لإباحة الربا، والله عز وجل يقول: إلا أن تكون تجارة عن تراض، وفي هذه الصورة أنت لم ترد التورق ولست راغباً فيه، فكيف يلزمك بعقد أنت لست براغب فيه. وكثيراً ما يطبق في البطاقات الائتمانية.

من الامور المهمة معنا: هو ما يتعلق بالضمانات البنكية، البنوك لها نشاطان أساسيان: ١) المتاجرة بالنقد بالإقراض والتمويل وغيره. ٢) بيع الائتمان وهو الذي نسميه بالضمان البنكي.

من صور الضمان: إخراج الضمانات البنكية، خطاب الضمان وفتح الاعتماد، وكثيراً ما يحتاجها التجار والمبتعثون خارج البلاد.

صورته: أن البنك يكون وسيطاً بينك وبين الجهة التي تستورد منها السلعة، استوردت سلعة بمية الف على أن تسدد في واحد محرم إذا جاء الموعد ولم تسدد فإن الجهة تسيل الخطاب، وتأخذ المبلغ من البنك، ثم يقوم البنك باعتبار هذا المبلغ الذي سيل الذي ديناً عنك، فيستفيد البنك من الرسوم التي بذلتها لها مقابل استخراج الضمان وفتح الاعتماد، ويستفيد

عن تسييل الخطاب بانقلاب المبلغ علي قرض عل بفائدة إما تقليدية ربوية أو تورق ليأخذوا فائدة، وهذا مشكلة جداً لحاجة الناس لها.

والقاعدة عند أهل العلم: أن أخذ العوض والرسوم عند فتح الاعتماد انعقد الإجماع على حرمتها، حكاه ابن المنذر فإنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة والضمان.

من الامور المهمة: ما يسمى بالحوالات البنكية، يحولها الشخص كما يحول نقوداً له لبلاد آخر، ولها حالتان: اما ان تحول بنفس العملة او بغيرها، فإن كانت بنفس العملة الأمر فيها سهل جداً وتسميتها حوالة بالنظر للمعنى اللغوي لا للمعنى الفقهي، إذ هذا وكالة فليست حوالة فقهية.

المشكلة إذا حولتها بغير العملة من ريال لجنيه أو دولار، وتفصيلها: إذا قلنا إن هذه الاموال النقدية لا تجري فيها علة الربا النسأ فإنه يجوز التفاضل بحيث إذا قلنا ان علة الربا هي الوزن أو الثمنية القاصرة، فإن قلت إنه يجري فيها علة الربا فيكون لها حالتان: أ) أن يحول المال بالعملة ثم تصرف في تلك البلد، فإن هذه تجوز لحديث ابن عمر مرفوعاً موقوفاً والموقوف أصح: أن من استدان بالدراهم فأراد أن يوفيها بدنانير جاز بسعر يومها[1]، بما اتفقا عليه وقت التقابض. ب) أن تتفق معه هنا على السعر فيحدد، وحيث قلنا انه لابد من التقابض فالصورة التقليدية أنك تعطيه الريالات وتقبض الجنيهات بيدك، ثم تقول له حولها وهذا صعب، ولذا فان المعاصرين يتوسعون اضطراراً لما يسمى بالقبض الحكمي وقد صدر قرار مجمع الفقه أن في الحوالات المالية هذه عندما تذهب لمكتب الحوالة والصرافة فتعطيه الريالات ويقول لك سأحولها بالجنيهات، ويعطيك السند فإنهم جعلوا السند بمثابة القبض الحكمي، فقبض السند كقبض النقد.

الأمر الأخير: ما يسمى بالاستثمار في الأمور المالية: كثير من الناس يكون عنده اموال، ولكنه لا يستطيع المتاجرة لعدم احسانه أو لانشغاله، فمن كان عنده مال فان من أفضل سبل المتاجرة هي المشاركة، لذا فقد قال النبي ﷺ قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وأحمد (٦٢٣٩) باختلاف يسير، وابن ماجه (٢٢٦٢) بنحوه.

إن بينا وصدقاً[1] ، لكن احياناً لا تستطيع أن تفعل ذلك، فهناك ما يسمى بالاستثمار للأموال، والبنوك تقدم عدداً من العروض ويوجد في السوق عدد من العروض.

سنذكر عدد من الأمور:

١: صناديق الاستثمار: غالب البنوك لديها صناديق استثمار، فتودع مالك في هذا الصندوق ثم يتاجرون بالأموال التي في الصندوق ثم يقتسمون الارباح بين الناس بالسوية، ويأخذون هم عمولة لعمل هذا الصندوق ونشاطه، والصناديق كثيرة جداً، وملخص الكلام فيها: صناديق الاستثمار تجوز بأربعة شروط:

الشرط الأول: أنه لا بد أن يكون المتاجر به مباحاً.

فإذا توجر فيما لا يجوز المتاجرة به فإنه يكون حراماً، لأنه شراء لما لا يجوز الشراء بالقاعدة الأولى معنا في الدرس الماضي من العقود المحرمة المتاجرة في المحرمات كمن يتاجر في مصانع الخمور والجلاتين الخنزير وغير ذلك من المصانع المتعددة المتعلقة بالأمور إما خدمية أو عينية محرمة، إذن الشرط الأول يجب أن يكون الصندوق يتاجر في خدمات أو في عروض مباحة شرعاً، ومنها الأسهم، أنواع الأسهم سنتكلم عنها في الجزئية الثانية أو الثالثة في الاستثمار.

الأمر الثاني: أنه لا بد أن يكون الصندوق غير ضامن لرأس المال وهذه مهمة لأنه إذا ضمن رأس المال فإنه حينئذ يكون مخالفاً لعقود المشاركات فإن المشاركات لا ضمان فيها.

وبعض الناس يتحيل لكي يكون العقد عندهم جائز، فيقول أنا لا أضمن رأس المال لكني أتبرع بضمان رأس المال هي نفسها تلعب على من، البنك يقول لك أنا أتبرع لك أنه إذا خسرت أن أضمن لك رأس المال هي نفسها هي ضمان لرأس المال فحينما تتبرع باللزوم يكون لازماً نفس المعنى هذا الشرط الثاني.

إذن لا بد أن يكون الصندوق محتمل الربح والخسارة.

الشرط الثالث: وهو عدم تحديد الربح، نسبة الربح وإنما قد تخرج نسب متوقعة فلا يضمن لك الربح ولا يضمن لك نسبته إذن الشرط الثالث عدم ضمان الربح أو عدم ضمان

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه ح(٣٣٨٣) قال الشيخ الألباني: ضعيف.

نسبة الربح فقد يقول قد يكون هناك ربح وقد لا يكون هناك ربح قد نربح ١ ٢ ٣ ٤ لكن قد تكون هناك نسبة متوقعة بناء على الدراسات والتوقعات وخاصة في بعض الصناديق المتعلقة بالإجار والعقود التمويلية

الشرط الرابع أنه لا بد أن يكون القائمون على الصندون صادقين لأنه قد تبين أن هناك من يذكر أشياء ويطبق غيرها وموجود في بعض البلدان ذلك.

فيذكر لك أشياء فيقول هذا الاستهلاك في العقود والتطبيق يجعله عقداً تقليدياً أو يدخل في أمور محرمة أو أن يكون محددا الربح سلفاً يكتب لك في العقد لا نجدد الربح وهو قد حدد الربح من عشرين سنة ونسبة الربح ثابتة ويضمن رأس المال فلا بد من الصدق في تحقيق الشروط السابقة الأربع.

الصناديق عندنا كثيرة جداً ولكن للفائدة وإن كان هذا ليس تخ جوانب اقتصادية للاقتصاديين أعطيك الحكم وإنما أتكلمه الفقه هم يقولون كلما ارتفعت الربحية كلما ارتفعت نسبة المخاطرة فاحتمال أن تخسر أكثر، وكلما انخفضت الربحية كلما كانت نسبة الأمان مرتفعة والمخاطرة أقل، ولذا إذا أردت تجي تذهب في جميع غالب البنوك السعودية عندها صناديق فبالامكان أن تودع فيها من الاستثمار الذي تقدمه البنوك ما يسمى بحسابات الودائع وهذا مشهور جداً في أغلب البنوك، تقدم فائدة معينة لمن يودع في هذا الحساب حساب الوديعة إما قصيرة الأمد أو طويلة الأمد كلما طال أمد الوديعة كلما كانت النسبة أعلى. الودائع هذه تنقسم إلى نوعين من العقود وأنا اختصر وأبسط المعلومة أيضا وفي نفس الوقت هناك ودائع يكون فيها ضمان لرأس المال والربح حينئذ تكون محرمة لأنها من ربا الديون ولا شك.

الحالة الثانية: أن تكون الودائع غير مضمون فيها الربح لكن يقول لك إن المخاطرة عندنا منخفضة جداً فغالباً لن تخسر إلا أن يشاء الله وفي المقابل يجعل ربحيتها يسيرا جداً وهذا موجود في بعض الحسابات من غير تسمية للبنك وهذه الظاهر جوازها بالشروط الثلاثة أو الأربعة التي تقدم ذكرها في صناديق الاستثمار.

من الاستثمارات التي يتعامل بها كثير من الناس المتاجرة بالأسهم بيعاً وشراء وأريدك أن تعلم أن الذي يشتري في الأسهم في الشركات المساهمة ينقسمون إلى نوعين:

أناس يشترون الأسهم لأجل الاستثمار، والمراد بالاستثمار الأرباح السنوية أو النصف سنوية أو الربع سنوية في بعض الشركات.

فمن اشترى أسهماً لأجل الاستثمار أو للاستثمار بعيد الأمد تكون الشركة ناشئة فيقول بعد عشر عشرين سنة أرجع إلى مالي وقد ارتفع ثمنه نقول يجوز مطلقاً بشرط واحد وهو أن تكون الشركة نشاطها مباح، فإن كان نشاطها مباحاً ودخل في ربحيتها شيء محرم فحينئذ نقول إنه يكون في الأصل مباح ولكن يحتاط للربحية بالكلام الذي ذكره العلماء في الاختلاط والمذهب يقول إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يعرف كم مقدار الحرام فيخرج نصف الحلال أي من الأرباح لا من رأس المال، وأما رأس المال فإنه له، إذن النوع الأول في شراء الأسهم لأجل الاستثمار وهذا جائز ولا شك في ذلك.

النوع الثاني: وهو الشراء في الأسهم لأجل ما يسميه المعاصرون بالمضاربة أي أشتري لأبيع وأقول لكم رأيي وهذا الرأي لست بدعاً فيه بل كتب فيه جماعة ممن كتب فيه من المعاصرين الدكتور نزيه حماد وهو من أعضاء مجمع الفقه وله رأي فيه جيد أن الشراء لأجل المضاربة هو نوع من أنواع القمار لأنك قد تشتري في الشركة الرابحة ثم ينخفض سعرها وهي رابحة لا لشيء وإنما لسبب لا تعرفه وتشتري في الشركة الخاسرة فيرتفع سعرها مع أنها خاسرة ما المعيار في رفع السعر وانخفاضه لا تدري يتحكم به أمور قد تكون لغالب المتعاملين في السوق مخفية، ولذا فإن الشراء في الأسهم لأجل المضاربة وأنا أقول رأيي لماذا لأن المسألة فيها خلاف قوي جداً وذكرت لكم أن هذا الرأي ليس بدعاً فيه بل هناك من رأى هذا الرأي وبقوة أنها نوع من القمار حتى إن بعض المتخصصين في علم النفس يرى أن هذا لما تكلموا عن إدمان القمار فرعوا على صور إدمان القمار الإدمان في المضاربة بعض الناس خسران ويدخل في المضاربة بالأسهم فهي نوع قمار مالمعيار للارتفاع والانخفاض لا تدري ليس عرضاً ولا طلباً وإنما هي أمور قد يكون حدث سياسي فجأة ترتفع فجأة تنخفض مع أن المشترين عددهم هم هم والبائعين عددهم هم نفسه إذن فالمعايير غير واضحة جداً أكبر التجار ربما فجأة انخفض عليهم.

وأنا أقول عندما قلت هذا الرأي بأن المسألة فيها خلاف فلا أقول أنه حرام للجميع لكن قلت لكم رأي ورأيي إنما هو خاص بي فمن أراد أن يضارب فليسأل من يكون أعلم

في هذه المسألة أيضاً المتاجرات بالعمل وهامش الربح فيها تأخذ يعني في معنى هذا الحكم هذه المسألة أوردت لكم إياها قبل صلاة المغرب وبعده هي في الغالب أهم المسائل في المعاملات المعاصرة، أختم بمسألة واحدة هذه المسألة من المعاملات حقها أن تكون في التقديم ولكني أجلتها هنا نسياناً فإن من الأمور التي توسع فيها ما يسمى بالرسوم الإدارية فتجدهم يأخذون رسوماً إدارية على كل قرض وعلى كل معاملة وتمويل حتى إنه يقول سأقرضك في مقابل كذا وكذا حتى القروض التي تكون بلا فائدة فيقول سأقرضك خمسة بخمسة ولكن رسوم إدارية سآخذ منك إثنان أو ثلاثة والحقيقة أن أغلب الذين يتعاملون بالأمور المعاصرة يتوسعون في إباحة الرسوم الإدارية وهذا فيه نظر لأنه عندما نرى ذلك أضرب لكم مثالاً في خطابات الضمان عندما تأخذ خطاباً ضمان بخمسين ألف يأخذ منك رسوم إدارية مقابل الورقة التي ورقة واحدة، مقابل هذه الورقة يأخذ منك ربما رسوم إدارية خمسمائة ريال ربما أو مائة ريال عندما تأخذ خطاباً بنفس الورقة ونفس الشعار ونفس الإجراءات لكن بخمسة مليارات يأخذ منك اثنين مليون مقابل ورقة واحدة تأخذ اثنين مليون خمسة مليون عشرة مليون فدل على أن الرسوم الإدارية ليست رسوماً حقيقية وإنما هي حيلة على أخذ فائدة مرة غير مركبة على الربا فنقول إن هذا الرسوم الإدارية إذا كانت فعلية قريبة من المقدار الحقيقي فإنها حقيقة رسوم إدارية قد يتجوز في إباحتها وهذا هو القيد المهم وأما التجوز بأن كل رسم إداري يجوز وأنه خارج عن القرض هذا هذا عين الربا فبدلا من أن يقول سأقرضك خمسة وترد لي ستة فيقول سأقرضك خمسة وردها لي خمسة زائد ألف رسوم إدارية مالفرق درهم بل هذه يعنى أظهر فيها التحايل من درهم بدرهمين وبينهما حريرة.

وإنما سموا الأشياء بغير اسمها لكن يقال صحيح أنا خسرت ورقة بنصف ريال فأعطني قيمة هذا النصف ريال نقول نعم هذا حقيقة نقلت لك الدين استأجرت شخصاً ينقله لك بعشرة ريالات نقول أيضاً هذا مؤنة حقيقية وهكذا أما ما ليس حقيقياً فلا يجوز وضعه من الرسوم ولذا فإن البنوك التي تكون الرقابة فيها دقيقة لا يتوسعون في مصطلح الرسوم الإدارية بل يجعلون متجدد كل بين فترة وفترة يراجع كم مقدار الرسوم الإدارية بحيث تكون هذه الرسوم متوافقة مع الحقيقة والفعل.

هذه المسائل التي أوردتها والحقيقة أنا في الذهن غيرها كثير كالمتاجرة بعدد من الأشياء كالبيع في المستقبليات وعقود التحوط وغيرها لكن أظن أن الإكثار في كثرة المسائل قد ينسي بعض العلم وقد قال محمد بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى: "العلم إن أخذته جملة، ذهب منك جملة" ونحن اليوم أظن أن من النوادر أن ينهى أحكام المعاملات في يوم، وأحكام جميع هذه التطبيقات المعاصرة في يوم، ولكن ربما اكتفينا من القلادة بما أحاط بالعنق، ولربما لم توفِ كثير من المسائل حقها من التوضيح والإبانة أو من التمثيل والتوضيح لكن ربما مع فهم بعض الجزء مع مراجعته تثبت المسألة في الذهن، ولذا لا بد لطالب العلم من المراجعة في العلوم الشرعية لا بد لطالب العلم من المراجعة وأن يديم النظر وأن لا يقتصر على سماع مرة أو مرتين ولذا من المتقرر عند أهل العلم أن المرء لا يكون فقيهاً حتى يمر في كل سنة على الفقه كله من أوله إلى منتهاه هذا المتقرر عند جميع أهل العلم وبعض الإخوان يقول حضرت درساً ففهمته ويظن أنه قد أحاط بهذا الفن ثم لو جاء بعد أسبوع لم يبق من ما سمع وذاكر وقرأ إلا عشره أو أقل من ذلك، فالحقيقة أنك لن تضبط هذا الفن إلا بتكراره ولن تعرفه إلا بالإمرار عليه مرات، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن على الجميع بالهدى والتقى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقي لنا إلى حين الأذان وقد بقي على الأذان نحوا من عشرين دقيقة أو أكثر بقليل يعني إن كان هناك أسئلة لبعض الإخوان، هنا سؤال وإن كان خارجا عن الموضوع لكن سأجيب عليه.

هذا أخونا يقول قال الفقهاء في شروط الفاسدة في النكاح التي تبطل ولا تبطل العقد أو شرطت عليه أن يسافر بها ولو لحج لماذا عد اشتراط الزوج على زوجها أن يذهب بها الحج في الشروط الفاسدة.

هم يقولون إن الواجب إنما هو ما يتعلق بالمال فإنما يجب عليه أن يعطيها مؤنة الحج ولا يلزمه أن يكون معها في حجها لأن ذهاب الرجل مع زوجته في الحج هذا أمر زائد عن الواجب عليه لأن فيه سفر وفيه مؤنة عليه وخاصة في الزمان الأول فقد كان السفر مؤنة عظيمة جداً في الحج يأخذ نصف سنة ذهاباً وعوداً وربما أكثر والأمر الثاني أن فيه خطورة

وخاصة في الزمان الأول أنا أتكلم عن تعليل الفقهاء ثم سأرجع إلى الواقع الآن فإن العلماء قديماً كانوا يقولون إن الذهاب للحج يعتبر من المرض المخوف أو ملحق بالمرض المخوف حتى إنهم يقولون من ذهب إلى الحجاز باعتبار أن الحجاز يكثر فيها السراق ويقل فيها الماء في حج فأوصى بوصية فتبرع تبرعاً فحكمه حكم وصايا فيرون أن هذا الفعل فيه مخاطرة أولاً وفيه احتباس في وقت ثانياً فكلام الفقهاء هنا مبني على الحال الأول وبناء على قاعدتهم أن الذي يجب إنما هو ما فيه مصلحة لها وغرض وهو الحج بالنفقة وأما حجه هو فليس بلازم عليه أن يحج معها بل يعطيها المؤنة ومؤنة الذهاب والعودة هي التي تجب على الزوج.

فالذي قصده الفقهاء هنا اشتراط الزوج على زوجها أن يذهب هو بها لا أن يحججها في الحج إذا اشترطت عليه مؤنة الحج فإنها تكون لازمة عليه قد يقال الآن وقد أنعم الله عز وجل على الناس بأمن الطريق وسهولة الحج وقلة المدة فإن الحجيج يذهب حجهم ذهاباً وعودة من خارج البلاد إلى أن يعودوا إلى بلادهم ربما اسبوعاً أو اسبوعين على أقصى تقدير فيكون الضرر الذي كان موجوداً عند الأوائل منفياً في وقتنا فقد يقال هنا بلزومه وله وجه، فإن كلام الأوائل له وجه مختلف عن وجه هؤلاء. طبعاً هم يقولون مطلق السفر قالوا مطلق السفر لا يلزمه الوفاء به ولو لحج ولو لحج مع أن الحج فيه قربة وطاعة.

نعم ما عندنا إلا هذا السؤال مكتوب والباقي إن كان فيه شيء سم شيخ.

(سؤال)

نعم المذهب يقولون لهم معنى ورواية الثانية لها معنى فالمذهب يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة[1] ويقولون إن بيعتين في بيعة له صور:

الصورة الأولى: أن يعلق أحد العقدين على الثاني، فيقول إن بعتني أجرتك، فيعلق أحد العقدين على الثاني أو إذا كان من طرفين أو أن يكون العقدان مجموعان على سبيل اللزوم أجرتك وبعتك، أجرتك هذا البيت وبعتك، فيكونان من جهة واحدة وأما إذا كان العقدان في صفقة واحدة فإنه جائز مثل يقول بعتك البيت وأجرتك البيت الثاني، شف بعتك وأجرتك فجعلها مجموعة في عقد واحد بخمسة آلاف، الأولى بعتك مع تأجيري لك،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح(١٢٣١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

يجب أن يكونا معاً فيعلق أحدهما على الثاني وهنا عقدان منفصلان لكن في لفظ واحد. الثانية: عندهم يسمونه تفريق الصفقة فنقول يصح تفريق الصفقة، فنقول إن قوله بعتك هذا وهذا أو بعتك هذا وأجرتك هذا يصح، ويقسط الثمن عليهما تقسيطاً بالقسط بالنسبة والتناسب وبناء عليه فإذا فسد البيع في أحدهما صح في الثاني إلا في حالات وهو إذا كان بيعاً لمجهول ومعلوم فإنه لا تقسيط لأننا لا نعرف نسبة المجهول لكن لو كان الأول مستحقاً صح لأن المستحق يعرف قيمته فيمكن تقسيط الثمن عليه أو كان محرماً يصح لأنه يمكن معرفة النسبة، إذن فرق بين صفقتين في صفقة فنصححها فنقول إنه من باب تفريق الصفقة وبين عقدين في عقد فنمنعه لأن أحد العقدين معلق على الثاني سواء كانا من طرف واحد أو من طرفين.

العقود المركبة هذه التي تركب من عقدين مثل عقود الصيانة الذي يصون المسجد هذا عقد مركب فإنه مأمور بعقد إجارة تنظيف المسجد مأمور بعقد بيع توريد اللمبات فيأتي بهذه الأشياء التي تقبل الإتلاف وهذا عقد بيع، عقود الصياية وعقود المقاولة عقود مركبة فظاهر المذهب أنها لا تصح لأن لم آخذ معك العقد الأول إلا للعقد الثاني لكن الرواية الثانية وهي الأصح دليلاً والعمل عليها عند المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن عقدين في عقد وإنما نهى عن بيعتين في بيعة، وفرق، لم يرد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقدين في عقد وإنما نهى عن بيعتين في بيعة فنقول إن المراد بالبيعتين في بيعة هو أن يكون البيع مشروطاً فيه الشراء وهو بيع العينة، وعلى ذلك فإن جميع العقود المركبة جائزة، جميع العقود المشروطة جائزة، ولذا فإن الرواية الثانية يتوسعون في تعليق العقود على الشرط فيصححونه وهذا هو كذلك يكون كذلك صحيحاً ويكون من باب التعليق، إذن عرفنا أن الصفقة غير العقد، أن العقد غير البيع، المذهب لا يفرقون بين البيعتين في بيعة والعقدين في عقد والرواية الثانية يفرقون بين الثلاث صور.

(سؤال).

ما مضى مضى، ما مضى بالفعل مضى في التصحيح، فهو صحيح، {   سمح} (١) . ما مضى قبل العلم بالحكم فهو صحيح، لكن مالفرق بين هذا الحكم وبين من اجتنبه، من فعل حكما جاهلاً بحرمته نقول لا إثم عليك ارتفع عنك الإثم لكن بركته منزوعة ولذلك بعض الناس يقول دخلت في العقد الفلاني ما في بركة لأن هذا العقد لم تسأل عنه قبل الدخول فيه فدخلت فيه على جهل ثم تبين لك حرمته فنقول لا شيء عليك فيلزمك السداد أما في المستقبل فنقول لا يجوز لك الدخول فيه إلا في حالة واحدة إذا اضطررت اضطراراً إما أن تقع في الربا الصراح وإما أن تقع في هذا العقد المحتمل للجواز والإباحة فنقول حينئذ يجوز عند الاضطرار.

ولذلك الإمام أحمد كان يفتي في معاقدة ما أنها حرام، فجاءه رجل وقد اضطر إليها فقال اذهب إلى حلقة المدنيين فاسألهم، هذا الذي نسميه عندنا مراعاة الخلاف بعد الوقوع فنصحح العقود حينئذ، وبنى عليها بعض أهل العلم منهم أحد تلاميذ الشيخ عبد القادر الفاسي واسمه عبد الله القادري كتاباً جليلاً سماه رفع العتب والملام عمن قال إن الإفتاء بالقول الضعيف ضرورة ليس بحرام، من تطبيقات ابن القيم مما قال إن عقد التورق في رأيه هو أنه ممنوع إلا عند الضرورة وقد مر علي من سألني قال أنا واقع في الربا خارج المملكة اتصل يقول أنا واقع واقع إن ما قلت لي التورق المنظم فسأقع في الربا التقريري، فنقول اذهب لذاك لاحتمال جوازه واترك الثاني، لكن المشكل أن كثيراً من إخواننا يأخذ بعض هذه القروض ويفعل بها أحد أمرين:

إما: أن يدخل في متاجرات تحتمل الخسارة، فيدخل بقرض فيه شبهة ويستخدمه في متاجرة ضعيفة فيكون عليه خسارة فيخسر حينئذ.

والأمر الثاني أنه قد يستخدمه في أمور استهلاكية بحتة، يأخذه ويسافر ليتنزه، يأخذه ليجدد أثاث بيته وبيته يقوم بالأثاث الذي فيه، تقوم به مؤنته، فحينئذ يكون قد أخذ شيئا مشتبها لأمر ليس بلازم أما وقد كان لازما فقد يتساهل به بعض الشيء، أو بعض الناس يأخذه ليتزوج زواجا مترفا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : خيركن من النساء أيسركن

---

(١) سورة البقرة:٢٧٩.

مؤنة[1]، وكلما كانت مؤنة المرأة في مهرها وهديتها وبيت الزوجية وفي وليمتها أقل كلفة كلما كان هذا علامة بركتها، يقول أنس رضي الله عنه: ما أولم النبي على أحد من نسائه ما أولم على زينب حاسها حيسا بتمر وأقط وسمن وشيئا من بر أو شعير[2]

فالمقصود من هذا كله أن المهم قبل أن يأخذ المرء قرضا أو يأخذ دينا عاما أن ينظر هل هو محتاج إليه أم لا وقد جاءت أحاديث كثيرة ناهية عن الاقتراض والاستدانة من غير حاجة جمع هذه الأحاديث ولي الله العراقي في جزء مطبوع أظن أن اسمه فتح العينين في التحذير من الدين أو بمعنى هذا الكتاب، ولذا تساهل الناس في الديون جعلهم يتساهلون في الإقراض تساهلا بينا، بل جعل الناس يتركون القرض الذي أثيب عليه وهو قرض حسن، وقد جاء أن النبي جعل من أقرض مرتين بأجر من تصدق مرة[3].

وأنت إذا كنت تحتاط للبنك بالسداد فاحتط لمن أحسن إليك بتحويل الراتب ونحوه، أخونا يقول: من وضع ماله في بيت إسلامي وأخذ مرابحة هل يدخل في الحرام أو الربا أم لا، لا أدري ماذا تقصد، أخذ مرابحة يعني أخذ تمويلا بمرابحة؟ أو أخذ استثمارا عن طريق المرابحة؟ وقد شرحت الثنتين، تمويل عن طريق المرابحة يعني أنه يشترى لك سلعة فمولوك عن طريق المرابحة، وقد تتورق هذه السلعة فيكون أخذت مالا، استثمرت عن طريق المرابحة، جعلت صندوقا تاجرا في المرابحة، فحينئذ يجوز، فيختلف بين هذه وتلك، وشرحتها قبل قليل. أخونا يقول: حكم الفوائد التي تأخذها بعض البنوك حين تحويل مبلغ نقدي حين تحويل مبلغ نقدي من حساب لآخر ما حكم هذا نقول يجوز هذا، وقلت قبل قليل أن الحوالة وكالة فإن أخذ عنها عوض فهي وكالة بأجر فتكون عقد إجارة، والضريبة عليه تجوز كذلك، لأن الضرائب قلنا تجوز بشرط أو شرطين، ذكرناها قبل قليل، وأرجو بإذن الله أن تكون محققة، ولها نظائر مثل التعشير الذي يؤخذ من بعض الناس عند التجارة، يقول: ما حكم الرسوم الإضافية عند كل شهر، وهل تدخل فيها رسوم أو ضرائب، لا، هم يفرقون

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي وضعفه الألباني.

(٢) لعل الشيخ وهم، فإن التي أولم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا هي صفية أما زينب فأولم عليها بشاة، وحديث صفية رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أما حديث زينب ففي الصحيحين.

(٣) أخرجه ابن ماجه وقال الألباني: إسناده لا بأس به.

القانونيون بين الرسوم والضرائب، فالرسوم مقابل الخدمات، والضرائب بدون خدمات، من دون أي سبب، أما الرسوم فهي مقابل خدمة، ولذا المشايخ يقولون أن الرسوم تجوز، رسوم تصريح البلدية، هذه رسوم بلا خدمة، في مقابل خدمة، أما الضرائب فهي بلا شيء، فهذا الفرق بين الاثنين، يقول: عقد بيني وبين آخر، فدفعت الثمن والسلعة مؤجلة بعد يومين حتى يتم رصدها وكونها ثم اتفقت معه على موعد للتسليم فإن تأخرت عن التسليم قلت له: سأزيده خمس ريالا لأستلمها، نقول: لا.

ليس لك أن تقدر هذه الأجرة أو هذا المبلغ. وإنما يستحق هو أجرة بقاء هذه السلعة عنده، فتكون من باب التأجير، والمفروض أني أذكر قاعدة الضمان، وهي قاعدة مهمة، لكن أغلب الناس لا يحتاجونها، وهي قاعدة مهمة، وتحتاج يوما كاملا لشرحها، وأكثر من يحتاجها المقدرون للضمان، فإن الضمان يكون مترتب على من تعدى على غيره بمنفعة أو عين، فيكون بتسعة أمور، منها التأجير، ما الذي يؤجر وما الذي لا يؤجر، يعني الحديث لها له محل آخر. هذا أحد الإخوان يقول: ما حكم البقاء مع زوج لا يصلي إلا الجمعة أحيانا، مثلا الجمعة كل شهر، ولا يقضي إذا أقضى ما أفطر ما عليه من الأيام مع وجود الأولاد، نقول مثل هذا لا شك أنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب،

وقد ثبت عن النبي أنه قال: بين المرء والكفر ترك الصلاة، وعندما نقول أن ترك الصلاة كفر، فإننا نمره على ظاهره، وهذا هو ظاهر حديث النبي فمن تركها فقد كفر، هذا لفظ أبي داود من حديث بريدة، وفي مسلم من حديث جابر: العهد الذي بين المرء وبين الكفر ترك الصلاة(١)، وحديث بريدة: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر(٢).

هذا حديث بريدة. فنمرها على ظاهره، لكن هل نحكم عليه بالدنيا بالكفر؟ فقهاؤنا يقولون لا مع الحكم بتكفير تارك الصلاة أو لا يحكم عليه بالكفر إلا بعد الاستتابة بأن يعرض على القضاء فيستتاب ويمتنع فحينها يحكم بكونه كافرا، وبناء عليه فإن حكم تارك الصلاة كما أقره الشيخ تقي الدين ومشايخنا مثل البسام أن حكمه في الدنيا حكم المنافق لا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) ولفظه: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر.

تطلق زوجته ابتداء، ولا تنفسخ ولايته، ويرثه الورثة، ويدخل في مقابر المسلمين حتى تتم استتابته، أكثر من تقع فيه في البلدان التي فيها ليس فيها قضاء شرعي فيظن أنه بمجرد ترك الصلاة يكفر، لا، لا بد من الاستتابة.

طيب. قبل الاستتابة أمام القضاء هو لا يوجد على مر الإسلام من استتيب بترك الصلاة فتركها حكم به ظاهرا وباطنا كما قال ابن القيم في كتاب الصلاة قبل ذلك يقول العلماء: المرأة إن رأت الأصلح بقاؤها معه لعله يكون سبيلا لدعوته وإصلاحه فكذلك، إن امتنع فإنه يجوز لها أن تختلع منه وأن تنشز عنه فحينئذ يجوز لأجل ذلك بل أن بعضهم أكد عليه. وليس لازما.

نعم. يقول: شخص يريد أن يشتكي وزارة في مسألة مالية وهي بموجب النظام لا تصرف له بينما القاضي يحكم له بموجب ضعيف مندوب، فما حكمها بموجب.. ما فهمت السؤال. كانه يقصد الحكم على الجهة أو الشخص، فقد استقر الحكم على الجهة لا الشخص.

آخر سؤال ونقف عنده: يقول قبل أيام حصلت مطالبات بين الزكاة وبعض البنوك. ما السبب في ذلك؟ السبب ما ذكرته قبل قليل أنهم يرون أن بعض المعاقدات كان يرون أنه لا زكاة فيها بناء على أنها إيجارات وبينتْ أن عقود الإيجارات قلبت إلى.. الصواب أنها تقلب. فهذا متراكب على السنين الماضية فكان نوع من الحيلة على مصلحة الزكاة وهي في الحقيقة معاقدات فتجب فيها الزكاة.

نقف عند هذه الحد. أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن على الجميع بالعلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات وأسأله جل وعلا أن يرحم ضعفنا ويجبر كسرنا وأن يجيرنا من خزي الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.